جامعة الجزائر-1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

- تخصص شريعة وقانون-

إعداد الطالبة:

حفيظة حميدي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد ناصر بوغزالة

السنة الجامعية 2012 – 2013

جامعة الجزائر-1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

– تخصص شريعة وقانون –

إعداد الطالبة:
حفيظة حميدي

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد ناصر بوغزالة

لجنة المناقشة: تاريخ المناقشة: 2014/04/28م

أ.د/ كمال بوزيدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر -1-	رئيسا
أ.د/ محمد ناصر بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر -1-	مشرفا ومقررا
د/ فاطمة بالطيب	أستاذة محاضرة	جامعة الجزائر -1-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2012- 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

انطلاقا من الأثر النبوي الكريم ﴿*من لا يشكر الناس لا يشكر الله*﴾

فإنني بعد شكر المولى تعالى على ما منَّ به عليّ من نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة التي من بينها التحصيل العلمي في هذه الكلية المباركة، أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى عميدها ومنسوبيها على جهودهم المخلصة وتعاونهم الكريم.

كما يطيب لي أن أتوجه بفائق الشكر ووافر التقدير والعرفان لأستاذي المشرف على رسالتي الدكتور محمد ناصر بوغزالة على ما حظيت به من اهتمام وتوجيهات كريمة أثناء إعدادي لهذه الرسالة.

كما أشكر في نفس المقام أساتذتي المناقشين للرسالة وكافة الأساتذة بكلية العلوم الإسلامية على ما قدموه لي من النصح والتوجيه.

إهداء

أهدي هذا البحث إلى والديّ الكريمين اللذين طالما حلما أن يريا ثمرة صبرهما ونتاج تربيتهما وها أنا ذا اليوم أصل إلى مبتغاهما بفضلهما فشكرا لكما يا من أنرتما دربي وأدامكما الله تاجا فوق رأسي.

إلى زوجي الغالي الذي وقف إلى جانبي وساندني ولا يزال صابرا محتسبا.

إلى رياحين حياتي أخواتي اللاتي أمددنني بالعون والتأييد دائما.

إلى صديقاتي وزميلاتي.

إلى جميع أساتذتي الذين أفادوني بعلمهم.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وإمام الأولياء والمتقين، رائد الفصحاء والبلغاء، وقدوة المتحدثين والخطباء، والناطق بالحق والسّداد والهادي إلى الخير والرشاد، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار وبعد:

شهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة عارمة في مجال الاتصالات والمواصلات الدولية التي كان لها آثار إيجابية وسلبية، ومن بين آثارها السلبية استغلال الجناة الفارين خارج الحدود الجغرافية التي ارتكبوا فيها جرائمهم لهذه الوسائل وتسخيرها لخدمة مصالحهم، وذلك بالتنقل من مكان لآخر هروبا من الملاحقة الجنائية، مما ساهم في ازدياد الحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة والتصدّي لها لتحقيق العدالة الجنائية المبتغاة، وكذا الحفاظ على المصالح المشتركة بين الدول وذلك بوضع التشريعات الداخلية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين وإبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول في مجال التسليم الذي أصبح من أهم المواضيع المثارة على الساحة الوطنية والدولية نظرا لانتشار ظاهرة الإرهاب وفساد الأموال وغيرها من الجرائم.

مع أنّ العبارة التي ربما تكون أكثر دقة والأشمل أن يقال نظام تسليم المطلوبين لأن الشخص المطلوب تسليمه قد يكون متهما وقد يكون محكوما عليه. والمقصود بهذا النظام أن تقوم دولة ما بتسليم شخص موجود على أرضها إلى دولة أخرى طلبت تسليمه أو إلى جهة قضائية دولية لمحاكمته ومعاقبته بمقتضى أنظمتها القانونية على جريمة اتهم بارتكابها أو صدر ضده حكم الإدانة فتنفذ عليه هذا الحكم.

وبالتالي فإن نظام تسليم المجرمين يعد صورة من صور التعاون الدولي فهو إجراء تعاوني ذو طابع قضائي دولي.

ولم يعرف مصطلح التسليم في الدول الإسلامية على هذا النحو وإنما تحدث الفقهاء عن مسألة مشابهة وهي رد المسلم أو المسلمة إلى دار الكفر، هل هذا مقبول شرعا أم لا؟،

فتحدثوا عن حكم تسليم المجرمين بين الدول الإسلامية وكذا حكم رد المسلم إلى الدول الكافرة، لذا كان من الأهمية بمكان أن نبين الحكم الشرعي وأقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ومن جهة أخرى نجد بأنه من الصعوبة بمكان تحديد طبيعة قانونية محددة للتسليم، وهذا راجع لاختلاف التشريعات الداخلية والنظم القانونية بين الدول، خاصة اختلاف الأنظمة الإسلامية عن الأنظمة الغربية، فهناك دول ترى في التسليم عملا من أعمال السيادة وبالتالي يكتسي التسليم طابعا إداريا أو سياسيا فيترك الأمر في قبول طلب التسليم أو رفضه بيد السلطة التنفيذية بمنأى على رقابة السلطة القضائية.

بالمقابل هناك دول تعتبر التسليم عملا من أعمال القضاء وتطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوي أو الخصومات القضائية، فهو يكفل للشخص المطلوب تسليمه كافة الضمانات المقررة لحمايته وحماية حقوقه وحرياته.

وبالرجوع لدول أخرى نجدها تتبنّى النظام المزدوج فتجعل التسليم ذو طابع مختلط، إذ تجمع بين الطابع الإداري والقضائي معا.

فقد مرّ نظام التسليم بعدة مراحل عرف عند ظهور الإسلام برفض ملك الحبشة تسليم المسلمين الذين استنجدوا به هروبا من كفار قريش، كما اعتبر صلح الحديبية منعرجا هامّا ترتبت عليه آثار عديدة في مجال التسليم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التسليم لا يتمّ إلا إذا تحققت فيه شروط معيّنة، وهو ما اتفقت عليه جل التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

أهمية الموضوع:

نظرا للتطور السريع للجريمة خلال السنوات الأخيرة في ظل العولمة وثورة المعلومات والتكنولوجيا، وزيادة حجم المبادلات الدولية، وحرية تنقل الأشخاص والبضائع، ما أدى إلى تجاوز الجريمة لحدود الدولة الداخلية إلى الساحة العالمية.

وعليه أصبح نظام تسليم المجرمين ضرورة حتمية لابد منها بهدف تنفيذ الجزاء على مرتكبي الجرائم والقضاء على ظاهرة اللاّعقاب، باعتباره أهم صورة من صور التعاون الدولي وأداة فعالة في المتابعة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم من أجل قمع الإجرام وتحقيق العدالة الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أسباب موضوعية

– ندرة الدراسات الشرعية القانونية في مجال تسليم المجرمين وافتقار المكتبات لمثل هذه الأبحاث، فحاولنا إجراء هذه الدراسة لتكون إسهاما ولو بتواضع في إثراء الجانب النظري الذي قد يفتح آفاقا جديدة للبحث والمناقشة.

– اهتمام المجتمع الوطني والدولي بهذا الموضوع نظرا لارتباطه بالحياة العملية والعلاقات الدولية المعاصرة.

– تحديد العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي في دراسة طبيعة نظام تسليم المجرمين وفقا للمتغيرات الدولية المعاصرة.

– المساهمة في إثراء موضوع تسليم المجرمين الذي أصبح موضوعا هاما، نظرا لتفشي ظاهرة الإجرام بشكل واسع في الآونة الأخيرة.

ثانيا: أسباب شخصية

– المساهمة ولو بالقليل في تسليط الضوء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب خاصة مع انتشار الجريمة في هذا العصر.

الدراسات السابقة:

– زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين وأحكامه في الفقه الإسلامي، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الملك سعود،كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ. هذه الدراسة سلطت الضوء على أحكام تسليم المطلوبين

في الفقه الإسلامي دون أن تكون هناك مقارنة لبعض الأنظمة الوضعية لذلك ومن خلال هذه الدراسة حاولنا قدر المستطاع أن نحدث مقارنة في الجوانب التي تحتاج إلى ذلك.

– خندق بوعلام، تسليم المجرمين، بحث لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008م/2009م.

– بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، بحث ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008م/2009م.

– محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، القسم العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009م/2010م.هذه الدراسات قانونية محظة لم تجمع بين الجانب الفقهي والقانوني وهذا هو ما اجتهدنا إلى الوصول إليه من خلال هذه الدراسة.

الإشكالية

يثير نظام تسليم المجرمين عدة إشكالات نظرا لاختلاف التشريعات الجنائية لكل دولة مما ينعكس لا محالة على أحكام التسليم وعلى قواعده الإجرائية، وهو ما ساهم في إضعاف وحدة انسجام النظام القانوني للتسليم، ومن بين أهم الإشكالات التي يثيرها نظام تسليم المجرمين طبيعة هذا النظام في ظل القوانين الدولية وكذا الفقه الإسلامي، فمفهوم التسليم يختلف عن مسألة الرد التي تحدث عنها الفقهاء لذلك تتمثل إشكالية هذه الدراسة فيما يلي:

ما المقصود بنظام تسليم المجرمين في نظر كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟ كيف نشأ هذا النظام؟ وما هي المراحل التي مر بها؟ هل يجوز للدول الإسلامية تسليم رعاياها لدول غير

إسلامية؟ ما هي شروط هذا النظام ؟ وما هو موقف الإسلام من هذه الشروط؟.

المنهج المتبع :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتمّ من خلاله تحليل النصوص الشرعية والقانونية استنادا إلى آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وتحليلات القانونيين للاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين، مع الإعتماد على المنهج المقارن في الجوانب التي تحتاج إلى المقارنة.

وانطلاقا ممّا سبق ارتأينا تقسيم هذه الدراسة وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.

المبحث الأول: المقصود بتسليم المجرمين.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.

المبحث الثالث: مصادر نظام تسليم المجرمين. .

المبحث الرابع: أحكام التسليم في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: شروط تسليم المجرمين.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص.

الخاتمة: حيث ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتسليم المجرمين.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.

المبحث الثالث: مصادر نظام تسليم المجرمين.

المبحث الرابع: أحكام التسليم في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.

يشهد العالم اليوم ظهور أنماط عديدة من الجرائم لم تكن معروفة سابقا تعدت حدود الدولة الداخلية إلى جميع أقطار العالم، فلم تعد الدولة مهما بلغ نفوذها قادرة على مواجهة ظاهرة الإجرام التي استفحلت في المجتمع بشكل رهيب خاصة في السنوات الأخيرة.وتعتبر سيادة الدول من أهم أسباب ظهور نظام تسليم المجرمين لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى تكاثف الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال نظام تسليم المجرمين.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، سنتناول في المبحث الأول المقصود بنظام تسليم المجرمين، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى التطور التاريخي لهذا النظام والمراحل التي مرّ بها، وفي المبحث الثالث سنتطرّق إلى مصادر هذا النظام، وأخيرا في المبحث الرابع سنتحدث عن أحكام التسليم في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: المقصود بتسليم المجرمين

في بداية كل دراسة لابد أولا من توضيح الملامح الأساسية التي تمكننا من ضبط مسار الدراسة، ويظهر ذلك من خلال تفكيك مصطلحات هذا البحث عن طريق تحديد العناصر الأساسية التي توضح هذا النظام.

لذلك سنتطرق إلى مفهوم التسليم وما شابهه من ألفاظ في المطلب الأول، ثم نوضح مفهوم تسليم المجرمين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التسليم والمصطلحات ذات الصلة به .

يعتبر مصطلح التسليم مصطلحا حديثا لم يعرف عند فقهاء الشريعة على هذا النحو وإنما ذكروا مصطلحا مشابها له هو مصطلح الرد أو الإرجاع، ولمعرفة مفهوم التسليم لابد أولا من ذكر معناه اللغوي، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنتحدث في الفرع الأول عن تعريف التسليم لغة وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تعريف الرد والإرجاع في اللغة.

الفرع الأول: تعريف التسليم لغة

التسليم مصدر الفعل "**سلم**" ويدل على عدة معان نذكر منها:

1- السّلم: الاسم من التسليم، ويدل في اللغة على بذل الرضا بالحكم[1]، وبه فسرت الآية الكريمة ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[2].

2- الإيصال: يقال سلّم الوديعة لصاحبها أوصلها فتسلّم ذلك منه، وقيل سلم الدعوى إذا اعترف بصحتها فهو إيصال معنوي[3].

---

[1]- أنظر محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد 16، دون طبعة، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1994م، ص346.

[2]- سور النساء، الآية 94.

[3]- أنظر أحمد بن محمد الفيّومي، المصباح المنير، ط2، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت- لبنان،

3– إعطاء الشيء: يقال سلمت الشيء إليه تسليما فتسلمه بمعنى أعطيته فتناوله[1].

4– البراءة: تسلم منه تبرأ قال الله تعالى:﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[2].

5– النجاة: يقال سلم من الأمر سلامة أي نجا.

6– الخلاص: يقال سلم الشيء لفلان أي خلصه وسلم له الشيء أي خلص له.

7– قبض الشيء: يقال تسلّمه مني أي قبضه وسلمت إليه الشيء فتسلمه أي أخذه.

8– دفع الشيء: يقال أسلم إليه الشيء أي دفعه

9– الخذلان: يقال أسلم الرجل أي خذله

10– الوقاية: يقال سلمه الله من الأمر وقاه إيّاه، يقال: كنت راعي إبل فأسلمت عنها أي تركتها[3].

الفرع الثاني: تعريف الإرجاع والرد

أولا: تعريف الإرجاع لغة

الرجوع مصدر الفعل رَجَعَ ويدل على معان عدّة نذكر منها:

1– الرجوع بمعنى العود– ورجوعه عوده إلى منزله والمراجعة المعاودة ويقال رجوعه إلى نومه بمعنى عوده إلى نومه.

2– الرجوع بمعنى الرد، قال تعالى:﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

1418هـ، 1997م، ص150.

[1]– راجع مجد الدين محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط16، مؤسسة الرسالة، دون بلد النشر 1419هـ–1998م، ص1122.

[2]– سورة الفرقان، الآية 63.

[3]– راجع جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد12، ط3، دار صادر، بيروت– لبنان، 1414هـ، ص289 وما بعدها.

﴿[1] أي ردوني إلى الدنيا.

3– الرجوع بمعنى الانصراف: يقال رجع يرجع رجعا ورجوعا ومرجعا ومرجعة: انصرف، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ٨﴾[2] أي الرجوع والمرجع.

4– استرجع منه الشيء: أخذ منه ما دفعه إليه.

5– راجعه الكلام مراجعة ورجاعا: حاوره إياه، وما أرجع إليه الكلام أي ما أجابه[3].

ثانيا: تعريف الرد لغة:

يطلق الرد على عدة معان في اللغة نذكر منها:

1– المنع: يقال رددت الشيء ردّا أي منعته فهو مردود[4].

2– صرف الشيء ورجعه: يقال رده عن وجهه يرده ردا: صرفه ورجعه[5].

3– طلب الشيء: يقال استرد الشيء: طلب ردّه[6].

4– عدم قبول الشيء: يقال رد عليه الشيء: إذا لم يقبله، والاسم الردة ومنه الردّة عن الإسلام أي الرجوع عنه[7].

من خلال التعاريف اللغوية لكلمتي الرد والرجوع يتضح لنا أنهما يأتيان بمعنى واحد ولا يختلف معناهما الاصطلاحي في الجملة عن معناهما في اللغة، مثال ذلك: أن يقول لها راجعتك أو رددتك أو رجعتك أو أعدتك أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو رددتها أو

---

[1]– سورة المؤمنون، الآيتان 99– 100.

[2]– سورة العلق، الآية 08.

[3]– راجع محمد ابن منظور، المرجع السابق، ص380. وكذلك راجع محمد الزبيدي، المرجع السابق، ص156. وكذلك راجع أحمد الفيومي، المرجع السابق، ص116. وكذلك راجع مجد الدين الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص720.

[4]– راجع أحمد الفيومي، المرجع السابق، ص118.

[5]– راجع محمد ابن منظور، المرجع السابق، ص182 وما بعدها. وكذلك راجع محمد الزبيدي، المرجع السابق، ص451– 452.

[6]– راجع مجد الدين الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص282. وكذلك راجع محمد الزبيدي، المرجع السابق، ص452.

[7]– راجع محمد ابن المنظور، المرجع السابق، ص182 وما بعدها.

أعدتها ونحو ذلك، لأن الرجعة رد وإعادة إلى الحالة الأولى[1].

المطلب الثاني: مفهوم تسليم المجرمين.

قبل أن نتعرض إلى التعريف بنظام تسليم المجرمين لابد أن نوضح أولا أصل هذين الكلمتين: "**التسليم والمجرمين**"، حيث أن أصلها لاتيني، فكلمة "**extradition**" اسم مؤلف من: "Ex" وتعني خارج "**tradition**" تعني سلم (**traduire**)[2] وقد ظهر هذا المصطلح باللغة الفرنسية لأول مرة سنة 1763م بقلم فولتير، وتعني باللغة الانجليزية "**extradition**" الترحيل[3].

لكن المشهور في الدول العربية ومن بينها الجزائر استعمال لفظ التسليم أو الاسترداد كما هو معمول به في التشريعين السوري واللبناني، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: سنتحدث في الفرع الأول عن تعريف تسليم المجرمين في القوانين الوضعية، وفي الفرع الثاني مفهومهم في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين في القانون.

قبل أن نتطرق إلى المقصود بتسليم المجرمين لا بد من معرفة معنى الجريمة رغم أنه من الصعب إعطاء تعريف واحد لها نظرا لاختلاف الزمان والمكان، لذلك فإن معظم القوانين لم تعط تعريفا عاما للجريمة.

إنّ المعاني اللغوية للجريمة تدل على أنها خصصت للكسب المكروه، كما يصح إطلاقها

---

[1]- أنظر أبو بكر بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1406هـ- 1986م، ص183.

[2]- راجع جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 1998م، ص468.

[3]- راجع خندق بوعلام، تسليم المجرمين، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي، 2008م- 2009م ،ص07.

على كل ما خالف الحق والعدل والطريق المستقيم[1].

وتعرف الشريعة الإسلامية الجرائم بكونها:"**محظورات[2] شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز**"[3].

ومعنى ذلك أن المقصود بالجرائم في الشرع أن يأتي المكلف بأفعال نهى الشرع عن القيام بها، أو يترك أفعالا ألزم الشارع القيام بها وحدد لها عقوبة بحد أو تعزير.

أمّا القوانين الوضعية فقد عرفتها بعدة تعاريف رغم اختلافها في المبنى إلا أن المعنى يكاد يكون واحدا نذكر منها:"**الجريمة هي كل فعل ينهى القانون عنه أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به**"[4].

يتبين لنا من خلال التعاريف المذكورة أن الجريمة في معناها العام هي كل فعل يصدر من الإنسان يقابله نص قانوني صريح، يعاقب على هذا الفعل الذي قد يكون ايجابيا كما يمكن أن يكون سلبيا فلا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي.

ويبدو جليا بأن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم الجريمة، حيث أن كليهما لا يعاقبان على القيام بالفعل أو تركه إلا إذا كان منصوصا على المعاقبة عليه، وهذا المبدأ يطلق عليه مبدأ الشرعية:" **لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص**".

وتختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في كونها تعتبر كل فعل مناف للأخلاق والقيم والمبادئ العليا جريمة[5]، كشرب الخمر والزنا الذي لا يعاقب عليه القانون إذا كان

---

[1]- راجع محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، دون تاريخ النشر، ص23.

[2]- المحظور: هو الممنوع شرعا وهو إما القيام بمنهي عنه أو ترك مأمور به.

[3]- أنظر علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار مكتبة ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ- 1989م، ص285.

[4]- أنظر فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج1، ط2، دار النهضة، بيروت- لبنان، 1995م، ص266. وكذلك راجع بعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع-الجزائر، 1428هـ-2007م، ص07.

[5]- راجع عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، ج1، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1419هـ-1998م،

الزانيان بالغان راشدان راضيان بما يفعلان على خلاف الشرع.

وفي المقابل هنالك أفعال لا تتماشى مع عادات المجتمع وتقاليده ولا حتى مع الأخلاق والشيم ومع ذلك لا تعد جريمة في نظر القوانين الوضعية كالكذب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كمال الشريعة الإسلامية وسموها، وأنها قد سبقت القوانين الوضعية منذ زمن بعيد وما زالت صالحة لكل زمان ومكان، بل إن جل القوانين الوضعية تستقي معظم أحكامها من شريعتنا السّمحاء.

وقد وردت تعارف كثيرة لمفهوم تسليم المجرمين رغم اختلاف صياغتها إلا أنها تتقارب في المضمون نذكر منها ما يلي:

1- "إجراء مقتضاه تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة"[1].

2-" تسليم المجرمين يرمي إلى تسليم شخص إلى سلطان دولة أجنبية لمحاكمته أو لتوقيع عقوبة حكم بها عليه "[2].

3-"تسليم المجرمين أو استردادهم هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"[3].

ص79.

[1]- أنظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، دون تاريخ النشر، ص262.

[2]- أنظر أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة- مصر، 1989م، ص07.

[3]- أنظر سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية- مصر، 2007م، ص32-33.

4-"**هو عمل تسليم فيه دولة بناء على طلب دولة ثانية شخصا متهما أو محكوما موجودا على إقليمها، ليحاكم أو تنفذ عليه عقوبة لارتكابه أعمالا في إقليم الدولة طالبة التسليم تقع تحت نصوص قانون العقوبات**"[1].

5-" **تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليه قانونها، أو تنفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها**"[2].

ولعلّ هذا التعريف هو الذي يحضى بتأييد الأغلبية، وتوضح لنا هذه التعاريف بأن نظام تسليم المجرمين يتسم بمجموعة من العناصر:

- أنّ التسليم يكتسي طابعا تعاونيا تسعى الدول من خلاله إلى التكتل يدا بيد من أجل وضع حد لظاهرة إفلات الجناة من العقاب.
- أنّ التسليم ذو طابع دولي، فهو إما أن يتم بين دولتين أو دولة أو جهة قضائية دولية فهو يتأثر لحد كبير بالقانون الدولي، إذ أن من أهم مصادره المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل.
- أنّ التسليم ذو طابع عالمي، إذ لابد من مراعاة حقوق الإنسان ذات الصبغة العالمية ومن ذلك امتناع التسليم إذا كان لغايات شخصية أو لأسباب دينية وهو ما ساهم في انتشار الاتفاقيات الدولية في السنوات الأخيرة.
- يشمل التسليم فئتين هما: فئة المتهمين، كأن يرتكب شخص جريمة في بلد معين ثم يهرب إلى بلد آخر قبل أن تحاكمه الدولة التي ارتكب الجريمة فوق أراضيها فتطالب بتسليمه، وفئة المحكوم عليهم وهنا تطالب بتسليمه الدولة التي ارتكب الجريمة فوق أراضيها من أجل توقيع العقوبة عليه، لأن المجرم قد فرّ بعد أن صدر ضده حكم الإدانة ولم يعاقب.

---

[1]- أنظر عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية- مصر، 1410هـ- 1990، ص146.

[2]- أنظر محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام. ،ط1، دون دار النشر، دمشق، 1966م، ص57.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا واضحا محددا لنظام تسليم المجرمين بالرغم من أنه قد نص عليه في دستور 1996م في المادتين 68، 69 وكذا قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 الأمر رقم 66-155 في 08 يونيو م1966م المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث نص على جواز التسليم وفقا لشروط وإجراءات معينة.

الفرع الثاني: تعريف تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي.

إنّ مصطلح "**تسليم المجرمين**" مصطلح حديث لم يذكره الفقهاء في كتبهم، وإنما ذكروا مصطلح "**رد المسلم**" الذي يشبه المصطلح الحديث "**تسليم المجرمين**".

وبناء على ذلك لم نجد تعريفا دقيقا لهذا المصطلح الحديث، لكن بالنظر لمسألة الرد التي تكلم عنها الفقهاء نجد بأنهم قصدوا بها "**التخلية بين المطلوب وطالبيه وإرجاعه إليهم**"[1].

فقالوا معنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه، وسبب تحدث الفقهاء عن هذه المسألة هو ورودها في بنود صلح الحديبية[2].

ومن خلال المعاني اللغوية التي أوردناها فيما يخص مصطلحي "**الرّد والإرجاع**" وبناء على التعاريف القانونية يمكن القول بأنّ تسليم المجرمين:" **هو إجراء تعاوني تقوم بمقتضاه دولة ما بتسليم شخص متواجد على أراضيها إلى دولة أخرى أو جهة قضائية، بناء على طلب تقدمت به نظرا لارتكاب هذا الشخص جريمة ما يعاقب عليها قانونها، أو اتهامه بارتكابها لتحاكمه أو تنفذ عليه حكما**".

ولكن العبارة الملائمة أكثر والأعم والأدق أن نقول تسليم المطلوبين وليس تسليم المجرمين

---

[1]- راجع عبد الله بن الشيخ الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج4، ط1، وزارة الشؤون الدينية، قطر، دون تاريخ النشر، ص367.

[2]- سيأتي الحديث عن صلح الحديبية في المبحث الثالث، ومعنى الحديبية بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مخففة هي: قرية متوسطة تقع غربي مكة، سميت ببئر فيها وقيل بشجرة حدباء، راجع ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان ج2، دون طبعة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ص229.

لأن الشخص المطلوب تسليمه قد يكون متهما وقد يكون محكوما عليه عملا بالقاعدة المعروفة أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، فالتسليم إذن إجراء من إجراءات التعاون الدولي يهدف إلى القضاء على الجريمة ومكافحتها ومجازاة الجاني أينما وجد.

ومن خلال مفهوم تسليم المجرمين في نظر كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية يتبين لنا أن هذه الأخيرة تتفق مع ما أقره الشارع الحكيم في وجوب معاقبة المجرم عن جريمته، لأنه يشكل خطرا على المجتمع سواء في الداخل أو الخارج، فهو كالآفة الخطيرة التي لابد من استئصالها.

غير أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية في مسألة تسليم الجاني، فهي تفرق بين تسليم المطلوبين المسلمين لدول إسلامية وبين تسليمهم لدول غير إسلامية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.

إنّ نظام تسليم المجرمين ليس بالحديث وإنما يضرب بجذوره العريقة في أعماق التاريخ حيث أن مرده إلى العصور القديمة، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نبذة تاريخية عن نشأة هذا النظام، وعن أهم المراحل التي مر بها ابتداء بالمرحلة التعاقدية ثم التشريعية وصولا للمرحلة الدولية في مطلب أول، بعدها سنتطرق إلى تمييز مصطلح التسليم عن النظم المشابهة له في مطلب ثان، أما المطلب الثالث فسنتحدث فيه عن النظم القانونية للتسليم وذلك من أجل معرفة الجهة المختصة بالفصل في طلبات التسليم.

المطلب الأول: نشأته ومراحل تطوره

توضح لنا الدراسات التاريخية أن نظام تسليم المجرمين يرجع إلى عصور قديمة، هذه الدراسات التي تمثل حلقة وصل بين الماضي والحاضر والمستقبل، وبالتالي ينعكس الترابط بين مراحل التطور التاريخي على نظام تسليم المجرمين كيف كان في العصور القديمة ثم العصور الوسطى ثم العصور الحديثة أين تطورت أساليبه وإجراءاته، لذلك سنعطي نبذة تاريخية عن نشأة هذا النظام، ثم سنبرز

بشكل موجز أهم المراحل التي مر عليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول نبذة تاريخية عن نشأة نظام تسليم المجرمين، الفرع الثاني مراحل تطور نظام تسليم المجرمين .

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن نشأة نظام تسليم المجرمين

عرفت المجتمعات البدائية نظام التخلي عن الجاني باعتباره صورة من صور التعاون الجنائي[1]،كما عرف نظام تسليم المجرمين عند العرب في جاهليتهم إذ كانوا يسلمون الجاني لأهل الضحية من أجل الاقتصاص والثأر منه، ومع تطور نظام المجتمعات البدائية وظهور السلطة السياسية وجدت عدة قوانين تتعلق بتسليم المجرمين.

وتجدر الإشارة إلى أن أول معاهدة أبرمت في مجال تسليم المجرمين كانت بين ملك الحيثيين والملك رمسيس الثاني[2]، وتعتبر أقدم معاهدة في التاريخ.

وبعد ظهور النظام الإقطاعي عرف نظام تسليم المجرمين في مجال الجرائم السياسية بين الملوك والأمراء، ويظهر ذلك من خلال تحالف السادة الإقطاعيين وتعاهدهم على رد كل هارب إلى حظيرته[3].

وبمجرد أن أطلت شمس الإسلام على البشرية حتى أصبح المعيار الأساسي للتسليم هو الدين الإسلامي، ولعل أفضل مثال يمكن أن نضربه لتوضيح ذلك هو ما حصل للمسلمين مع ملك الحبشة، حيث رفض تسليمهم إلى الكفار مرتين متتاليتين بعد أن استنجد به

---

[1]- راجع شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، دون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة-مصر، 1985م، ص04.

[2]- هي معاهدة صلح نصت على أنه في حالة فرار أحد أفراد جيش الحوثيون إلى مصر فإن على رمسيس الثاني ألا يصرح له بالإقامة في مصر بل يلتزم بتسليمه إلى ملك الحوثيون.

[3]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2006م، ص06 وما بعدها.

المسلمون الذين هربوا من العذاب والاضطهاد الذي لقوه في مكة من قبل كفار قريش، نظرا لتمسكهم بدين التوحيد وإعلاء كلمة الله ورفضهم الردة عن الإسلام والعودة إلى الجهل والكفر بعد أن ذاقوا حلاوة الإيمان واستشعروا لذة القرب من الله عزّ وجل.

وتعتبر هذه الحادثة منعرجا كبيرا في مجال تسليم المجرمين في عصرنا الحالي، وهو امتناع التسليم بسبب العرق أو الدين.

أمّا في العصور الحديثة فقد عمدت كل الدول إلى التكتل والتضافر فيما بينها في مجال تسليم المجرمين عن طريق إبرام العديد من المعاهدات سواء الثنائية أو الإقليمية، ولم تعد الحدود حاجزا أمام إفلات الجناة من العقاب، بل وأكثر من ذلك عمدت الكثير من الدول إلى استصدار تشريعات داخلية نظمت فيها التسليم.

الفرع الثاني: مراحل تطور نظام تسليم المجرمين

أولا: المرحلة التعاقدية

وفيها يتم تعاقد بين حكومتين يقضي بتسليم كل منهما الأخرى المجرمين الذين يلجؤون إلى أراضيها تأمينا لمصالحها المتبادلة[1]، وكان هذا الإجراء من أهم وسائل التعاون بين الملوك والأمراء والحكام من أجل القبض على أعدائهم والانتقام منهم.

وقد ذكرنا سابقا أن أقدم معاهدة في التاريخ تلك المبرمة بين رمسيس الثاني ملك مصر وبين ملك الحيثيين، فقبل القرن 17 كانت المعاهدات تبرم فقط بين الحكام، ولم تكن الجرائم العادية محل اهتمامهم إلى غاية مطلع القرن 18، حيث أصبحت الدول تبرم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي من أجل معاقبة الجاني عن جريمته ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

ثانيا: المرحلة التشريعية

[1]- راجع محمد الفاضل، المرجع السابق، ص61.

تعتبر هذه المرحلة نقطة تحول كبير عرفها نظام تسليم المجرمين، حيث عمدت بعض الدول إلى إصدار تشريعات داخلية ترمي إلى تنظيم قواعد التسليم وتبيين شروطه وإجراءاته وآثاره[1]، وبالتالي تميزت هذه المرحلة بالتنظيم والضبط القانوني والوضوح ووحدة الخطة والعمل بعدما اشتاحتها مرحلة الهوى وعدم السير على وتيرة واحدة حيال الدول.

ومن خلال هذا يتبين لنا مدى أهمية نظام تسليم المجرمين في تحقيق التعاون والتكتل الدولي من جهة، وإحساس الجاني بأن لا مناص له من الخلاص والنجاة من العقاب من جهة أخرى، وهذا ما جعل دستور الجزائر لسنة 1996م يخصص له مادتين هما المادة 68[2]والمادة 69[3] في حين نظمه قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: المرحلة الدولية

تميزت بإبرام الاتفاقيات القضائية والمعاهدات الدولية[4]، لأن التسليم لم يعد مقتصرا على العلاقة بين الأفراد والدولة بل تعد نطاقة فيما بين الدول، ومرد ذلك استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع نتيجة التطورات التي حصلت في ضل العولمة وثورة الاتصالات والمواصلات ، مما دعى إلى ضرورة وجود تعاون دولي لمكافحة الإجرام. فاختلاف التشريعات الداخلية للدول خلق خلافات بينها بصدد تحديد مصير الشخص المطلوب تسليمه، فكان لابد من توحيد قواعد وأحكام جميع الدول عن طريق عقد المعاهدات الدولية التي تسعى من خلالها إلى تعديل قوانينها الداخلية المختلفة. وبالرغم من ذلك لم يبلغ التسليم بعد إلى درجة وضع اتفاق دولي موحد. **"مع أن فكرة عقد معاهدة دولية عامة قد روج لها المؤتمر الدولي للضابطة القضائية والذي عقد في موناكو 1914م، كما دعا إليها المؤتمر الدولي العقابي في لندن 1925م"**[5]

---

[1]- راجع محمد الفاضل، المرجع نفسه، ص61.

[2]- تنص على: **" لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له ".**

[3]- تنص على: **" لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسلّم أو يُطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء ".**

[4]- راجع محمد الفاضل، المرجع نفسه، ص62.

[5]- راجع محمد الفاضل، المرجع نفسه، ص62.

ثم تتالت بعدها الجهود الدولية.

ويتبين لنا من خلال ما قلناه عن المراحل التي مر بها نظام تسليم المجرمين أنه قد خطى خطوة عملاقة في المرحلة التشريعية أين نظم في شكل قوانين داخلية، وهو ما استدعى من الدول ضرورة الإسراع لإبرام اتفاقيات دولية، وتطور التسليم حتى مع وجود معاهدة دولية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل حماية للمصالح المشتركة بين الدول.

المطلب الثاني: تمييز التسليم عن النظم المشابهة له

لنظام تسليم المجرمين قواعد تضبطه تجعله مختلفا عن بعض النظم المشابهة له في النتيجة، وهي إخراج الشخص من إقليم الدولة التي كان متواجدا على أرضها، من بين هذه النظم الإبعاد والترحيل والطرد، إلا أنها تختلف عن التسليم من حيث الجهة المصدرة والشروط الواجب توافرها وأسباب كل منها والإجراءات المتبعة، وهذا ما سنحاول أن نسلط عليه الضوء من خلال هذا المطلب،حيث قسمناه إلي فرعين: سنتحدث في الفرع الأول على تمييز التسليم عن الإبعاد والترحيل، وفي الفرع الثاني تمييز التسليم عن الطرد.

الفرع الأول: تمييز التسليم عن الإبعاد والترحيل

أولا: تمييز التسليم عن الأبعاد

يقصد بالإبعاد: **"أن تقوم دولة ما بإخراج شخص أجنبي متواجد على إقليمها بغير رضاه"**[1]. فالإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة ضد المبعد إذ رأت بأنه يهدد أمنها وسلامتها.

ويختلف الإبعاد عن التسليم في النقاط التالية:

1- التسليم يقع على المواطن إذا كانت هنالك اتفاقية تجيز تسليم الرعايا، وعلى الأجنبي، أما الإبعاد فعادة ما يشمل غير المواطنين لأن جل الأنظمة الوضعية لا تجيز إبعاد مواطنيها.

2- التسليم يعد حلقة من إجراءات تتوالى عقب إتمامه، حيث تبدأ إجراءات التحقيق إذا

[1]- راجع علي أبو هيف، المرجع السابق، ص257.

لم يحقق معه قبلا أو تبدأ إجراءات محاكمته إذا قدم إلى المحكمة، في حين أن الإبعاد إجراء نهائي[1].

3-في التسليم قد يكون الشخص متهما أو مجرما، أما في الإبعاد فلا يشترط أن يرتكب الشخص جريمة ما وإنما هو إجراء وقائي محض.

4- يمكن إبعاد الفارين من الخدمة العسكرية واللاجئين السياسيين، أما في التسليم فإنه محظور[2].

5- التسليم يكون لصالح الدولة طالبة التسليم، أما الإبعاد فيكون لصالح الدولة مصدرة القرار بالإبعاد.

وبالرجوع للشريعة الإسلامية نجد بأنها في الأصل لا تجيز إبعاد المسلمين أو الذميين[3] لأن ذلك يعرضهم للفتنة والتهلكة، ويحول بينهم وبين إظهار شعائر الإسلام، كما أن إبعاد الذمي عن أرض الإسلام مناف لعقد الذمة.

أما الحربيون فليس لهم أن يدخلوا دار الإسلام إلا بإذن خاص، وتكون إقامتهم مؤقتة، فإن انتهت كان من حق الدولة الإسلامية إبعادهم.

أمّا إذا ارتكبوا ما يخل بالأمن العام جاز للدولة إبعادهم وإن لم تنته المدة[4]، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[5].

ثانيا: تمييز التسليم عن الترحيل.

يقصد به: **"العملية الإدارية التي تعبر بها السلطة التنفيذية عن إرادتها الملزمة بما لها من**

---

[1]- راجع سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، دون بلد النشر 1998م، ص07.

[2]- راجع جابر عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، أطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة-مصر، 1947م، ص29.

[3]- راجع عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص303.

[4]- راجع عبد القادر عوده، المرجع نفسه، ص305 وما بعدها.

[5]- سورة الأنفال، الآية 58.

اختصاص في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبرراته في التواجد على أراضي الدولة التي تصدر القرار"[1].

يختلف الترحيل عن التسليم فيما يلي:

1- يقع الترحيل على الأجانب، أما التسليم وإن كان في الغالب يشمل الأجانب، إلا أن بعض الدول تجيز تسليم رعاياها كالولايات المتحدة الأمريكية.

2- الترحيل يكون لصالح الدولة التي تصدر القرار، أما التسليم فيكون لصالح الدولة طالبة التسليم.

3- في الترحيل يمكن للشخص أن يختار البلد الذي يريد، أما التسليم فيكون دوما لصالح الدولة طالبة التسليم.

ومن خلال ما ذكرناه نخلص إلى أن الإبعاد والترحيل يشتركان مع التسليم في نقطة واحدة وهي خروج الشخص من إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى، ويختلف الإبعاد والترحيل عن التسليم في نقاط جوهرية ذكرناها سابقا، وإن كان الترحيل يشترك مع الإبعاد ويقترب منه إلا أن هنالك فارقا بينهما يتمثل في كون الإبعاد للأشخاص الأجانب المقيمين إقامة طويلة، أما الترحيل فيكون لأشخاص منحوا إقامة قصيرة لسبب من الأسباب، عمل أو زيارة...

الفرع الثاني: تمييز التسليم عن الطرد.

يعرف على أنه:" **إجراء يجوز من خلاله لسلطات الدولة التي يقيم الأجنبي فوق إقليمها أن تقرر طرده في أي وقت ودون الحاجة لإبداء الأسباب الدافعة إلى ذلك"[2].**

فالطرد إذا يتفق مع التسليم في نقطة مشتركة وهي خروج الشخص من أراضي الدولة التي كان متواجدا عليها.

ولكن بالرغم من ذلك فإن هنالك عدة فوارق بين إجراء الطرد وإجراء التسليم، نوردها كالأتي:

---

[1]- أنظر سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص10.

[2]- أنظر علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص257.

1- الطرد غالبا ما يكون بين دولتين تأثرت علاقتهما السياسية سلبا، في حين أن التسليم يكون بين دولتين أوضاعهما السياسية مستقرة.

2- قد يترتب بعد الطرد انتقام دولة الشخص المطرود، في حين أن التسليم يتم برضا الدولتين **"طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم"**.

3- الطرد لا يسبقه تحقيق قضائي فقد يتخذون دون الاستماع لأقوال الشخص المطرود، بينما في التسليم لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة وسماع الشخص المطلوب تسليمه من خلال الاستجواب بمعرفة السلطة التنفيذية.

4- قرار الطرد يتم بإجراء سريع فقد تصل الفترة الزمنية بين إصدار القرار وتنفيذه ساعة، بينما التسليم يتطلب فترة زمنية طويلة نظرا لطول الإجراءات وتعقيدها.

5- الطرد يكون ضد إدارة الدولة التي ينتمي إليها المطرود، في حين أن التسليم يتم لصالح الدولة الطالبة التسليم، ويتم الطرد بقرار سيادي تستقل الدولة باتخاذه فلا يمكن الطعن فيه، في حين أن التسليم يتم بقرار قضائي أو إداري يجوز التظلم أو الطعن فيه، فالطرد تحكمه اعتبارات سياسية، أما التسليم فتضبطه قواعد قانونية[1].

المطلب الثالث: النظم القانونية للتسليم

إنّ تحديد هذه النظم من الأهمية بمكان وذلك من أجل معرفة الجهة المختصة بالفصل في طلبات التسليم، فهناك دول تعتبر التسليم عملا من أعمال القضاء، في حين هناك دول أخرى ترى بأن التسليم عمل من أعمال السيادة ودول أخرى تتبنى نظاما مختلطا، ومرد هذا الاختلاف هو النظم الداخلية لكل دولة مما خلق صعوبة في استخلاص طبيعة قانونية محددة للتسليم لذلك سنتناول كل نظام على حدى، ونبرز أهم ايجابياته وسلبياته سنبدأ في الفرع الأول بالنظام الإداري ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى النظام القضائي وأخيرا في الفرع الثالث

[1]- راجع أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 374.

سنتحدث عن النظام المختلط.

الفرع الأول: النظام الإداري: "التسليم عمل من أعمال السيادة".

فحوى هذا النظام أن يتم فحص طلب التسليم والبث فيه من قبل السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب إليها التسيلم والمتمثلة غالبا في وزارة الداخلية فهي المختصة باتخاذ إجراءاته **"وإن تدخلت السلطة القضائية في هذه الإجراءات فإن ذلك لا يعدو أن يكون مساهمة من جانبها كإجراء إداري على سبيل الاحتياط"**[1].

وقد عملت به فرنسا قبل صدور قانون 10 مارس 1927م، وما ميز هذا النظام أنه كان ينفذ عن طريق الشرطة بمقتضى أمر إداري، وكان التسليم يتم بموجب مرسوم موقع عليه من رئيس الدولة، كما أن الشخص المطلوب تسليمه كان يفتقر إلى أية ضمانات قضائية كالحق في الاستعانة بمحام، أو اللجوء لطرق الطعن،[2]ولهذا النظام عدة ايجابيات من بينها:

- السرعة التي يصدر بها قرار التسليم فور تأكد أجهزة الشرطة المختصة من توفر الشروط اللازمة للتسليم.
- يساعد على تحسين العلاقات الدولية بين الدول.
- ابتعاده عن الإجراءات المعقدة والطويلة

لكن بالرغم من ذلك فإن هذا النظام لا يخلو من النقد الذي وجه له على النحو التالي:

- يتم التسليم الإداري في الغالب من أجهزة تنفيذية ربما لا تتوافر لها ملكة الفحص القانوني، نظرا لعدم توافر الثقافة القانونية المؤهلة لإصدار هذا القرار الذي قد ينعكس سلبا على حياة الشخص المطلوب تسليمه.
- يمكن للشخص المطلوب تسليمه أن يكون ضحية للدولة طالبة التسليم والتي قد تنسب إليه وقائع لا تمد بصلة لموضوع التسليم، وهذا في إطار المجاملات الدولية نظرا

---

[1]- أنظر أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص374.

[2]- راجع سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص22 وما بعدها.

لاحتمال وجود المجاملة الشخصية في إطار التسليم الإداري، خاصة إذا ما كان الشخص المطلوب تسليمه ليس من أهل الجاه والمكانة العالية في مجتمعه، وذلك لعدم وجود رقابة من الأجهزة الرقابية قضائيا وتشريعيا، وما زاد الطين بلة أن هذا النوع من التسليم يتم في طي الكتمان[1].

من خلال هذه السلبيات التي ذكرناها يتبين بأن هذا النظام لا يساير العصر الحالي الذي توسع فيه انتشار ظاهرة الإجرام بشكل مكثف ورهيب، وتعددت طرق التحايل على القانون مما جعل من الضرورة اللجوء إلى توحيد المجتمع الدولي من خلال التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة بكل صورها، فالواضح أن هذا النظام لم يعد معمولا به وحل محله النظام القضائي أو المختلط.

الفرع الثاني: النظام القضائي

ينبني هذا النظام على أن يتم تسليم المجرمين عبر القضاء، وذلك بأن يعهد إلى جهة قضائية مستقلة البث في طلبات التسليم قبولا أو رفضا، ولكي يكتسب التسليم طبيعة قضائية لابد من توافر ثلاثة معايير:

أولا: المعيار العضوي:

يتم الفصل بإصدار القرار النهائي في طلبات التسليم قبولا أو رفضا من قبل جهة قضائية مختصة، أما المحكمة، ويكون دور النيابة العامة هنا تلقي طلبات التسليم وتقديمها إلى المحكمة من أجل إصدار القرار النهائي وأما النائب العام في الدولة المطلوب إليها التسليم، بعدها يعرض الملف على السلطة السياسية لتنفيذه فورا[2]، وفي فرنسا تتولى غرفة الاتهام النظر في طلبات التسليم حيث يمثل المطلوب تسليمه أمام غرفة الاتهام ويتم استجوابه[3]، أما في الجزائر

[1]- راجع سراج الدين محمد الروبي، المرجع نفسه، ص23 وما بعدها.

[2]- راجع سراج الدين محمد الروبي، المرجع نفسه، ص13،14.

[3]- راجع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص48.

فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص بالنظر في طلبات التسليم.

ثانيا: المعيار الموضوعي:

وفقا لهذا المعيار يخضع نظام التسليم إلى القواعد والإجراءات التي تنظم سائر الدعاوى والخصومات القضائية بصفة عامة.

فبالنسبة للقضاء الفرنسي فإن طلب التسليم يخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها المحاكمات الجنائية كاشتراط أن تكون الإجراءات علنية[1] وحضورية، وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه آخر من يتكلم[2]، وإمكانية الطعن في القرار الصادر في طلب التسليم[3]، حيث يقبل الطعن إذا كان مؤسسا على مخالفة للقانون، وهذا ما تؤكده الطبيعة القضائية للتسليم في التشريع الجزائري من علنية الجلسة والسماح للشخص بالاستعانة بمحام ومترجم كما نصت على ذلك المادة 707[4].

ثالثا: معيار كفالة حقوق الدفاع

إنّ جل التشريعات الجنائية والدساتير تحرص دوما على توفير الحماية القانونية للشخص المطلوب تسليمه، وتكفل له جميع الضمانات المعترف بها للمتهم أمام السلطات الوطنية، كحقه في الاستعانة بمحام وغيرها باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة فإن أهدرت أحد هذه الحقوق تبطل كل الإجراءات الجنائية.

بالتأمل في هذا المعيار نجد أن ايجابياته تكمن فيما يلي:

---

[1]- تنص المادة 696-13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها 3 و4 على : **"تكون جلسة غرفة التحقيق التي تنظر طلب التسليم علنية وذلك ما لم يترتب على هذه العلنية الإخلال بحسن سير الإجراءات الجارية أو الإخلال بمصالح الغير، أو بكرامة الشخص المطلوب تسليمه"**.

[2]- فإذا نظرت المحكمة في طلب التسليم دون سماعه تبطل جميع الإجراءات احتراما لمبدأ الحضور أو المواجهة.

[3]- راجع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص50 وما بعدها.

[4]- تنص المادة 707 من ق.ا.ج على : **"تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءا على طلب النيابة، وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم"**.

- على اعتبار أن المحكمة هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات التسليم فإن النيابة العامة لها من الخبرة ما يكفي للتدقيق في طلبات التسليم وشروطه، بعدها تقوم الجهة المختصة بالبث في قرار التسليم.
- هذا الأسلوب يضمن الحرية الفردية للمتهم فهو أرقى من الأسلوب الإداري[1]، حيث يتاح للشخص فرصة الدفاع عن نفسه أمام هيئة المحكمة.
- من جهة أخرى تظهر سلبياته في النقاط التالية:
- تغيير أعضاء هيئة المحكمة المختصة بالنظر في طلبات التسليم بصورة مستمرة مما يجعل الخبرة القانونية الدولية في التعامل مع هذه الطلبات محدودة.
- طول المدة الزمنية التي تستغرقها إجراءات المحاكمة.

إنّ الواقع يثبت بأن نظام التسليم لم يكتسي طبيعة قضائية صرفة، فجل التشريعات الوطنية تتبنى نظاما مختلطا.

الفرع الثالث: النظام المختلط.

تعتبر معظم الدول ومن بينها الجزائر نظام تسليم المجرمين ذو طبيعة قانونية مزدوجة، فهي تتبنى النظامين معا النظام القضائي والنظام الإداري، ويوازي هذا النظام بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه، فيكون بذلك للسلطة القضائية حق فحص طلب التسليم، ويراعي في ذلك كل الضمانات القانونية للشخص المطلوب تسليمه **"شرط أن لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى، وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق الدولة الطالبة"**[2].

فنظام تسليم المجرمين عمل سيادي يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية الدولية، ويهدف إلى

---

[1]- راجع محمد الفاضل، المرجع السابق، ص272.

[2]- أنظر أحمد بن بحنيت الشنفري، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، الأمانة الدولية، مجمع البحوث والدراسات الأكاديمية، السلطان قابوس لعلوم الشرطة، دون بلد النشر، 2005م، ص155.

تحقيق تعاون جنائي دولي من أجل مجازاة الجاني وعدم إفلاته من العقاب.

أمّا دور السلطة القضائية فيتمثل في النظر في طلب التسليم وفقا للمبادئ والأحكام التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية بين الطرفين واستنادا إلى المبادئ القانونية العامة.

باعتبار التسليم ذو طبيعة مزدوجة، فهو يتسم بخصائص مختلطة إذ هو عمل سيادي قضائي في آن واحد، بمعنى أن التسليم عمل سيادي يتعلق بالعلاقات الدولية إذ أن الغرض منه هو التعاون فيما بين الدول ضد ظاهرة الإجرام، وتتدخل السلطة القضائية لتقييد التعسف الذي قد يلحق بالحريات الفردية التي كفلتها المواثيق الدولية[1].

كان نظام تسليم المجرمين ذا طابع سياسي صرف ثم أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون، وفي وقتنا الحالي يعد عملا من أعمال السيادة والقضاء معا أي ذو طبيعة مختلطة، وهو ما يضمن وجود رقابة فعلية في معالجة طلبات التسليم وتحقيق كافة الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه.

خلاصة القول أن النظام المتبع يرجع إلى التشريع الداخلي لكل دولة، ويصعب القول بوجود طبيعة قانونية محددة للتسليم نظرا لاختلاف التشريعات الوطنية، فلا يمكن ضبط الطبيعة المختلطة للتسليم، إذ ما زال واقعا بين شقي رحى، اعتبارات السيادة الوطنية من جهة، ومقتضيات التعاون القضائي الدولي من جهة أخرى.

وينبغي التوضيح بأن الاتفاقيات الدولية لم تبين فيما إذا كان التسليم بعد عملا من أعمال السيادة أو عملا من أعمال القضاء، وذلك على اعتبار أن الاتفاقيات تنصرف كلها إلى تحديد الإطار الموضوعي للتسليم من حيث شروطه الخاصة بالجريمة سبب التسليم أو الشخص المطلوب تسليمه، أما عن الإطار الإجرائي فالاتفاقيات الدولية تشير في الغالب إلى السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم دون تحديدها، وحتى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من

[1]- راجع محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق، 1951م، ص135.

الدول في مجال تسليم المجرمين.

المبحث الثالث: مصادر نظام تسليم المجرمين

تتميز مصادر نظام تسليم المجرمين بالتنوع والتعدد، وهذا ما ينعكس إيجابا على وجود تعاون دولي فعال في مجال تسليم المجرمين بالرغم من اختلاف النظم القانونية والتشريعات الداخلية لكل دولة.

وتشكل هذه المصادر محور الاعتماد على الصعيد الدولي. وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول المصادر الدولية، وفي المطلب الثاني المصادر الداخلية، أما المطلب الثالث فسنتطرق فيه إلى المصادر الاحتياطية.

المطلب الأول: المصادر الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر نظام تسليم المجرمين كونها من قبيل العقود التي لابد من الالتزام والوفاء بها، فهي تشجع التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بجميع أشكاله، ولا يقل العرف الدولي أهمية عن ذلك إذ يلعب دورا كبيرا في تنظيم العلاقات الدولية خاصة في حالة عدم وجود المعاهدة الدولية، لذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث عن المعاهدات الدولية في الفرع الأول ثم العرف الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

أولا: تعريف المعاهدة

1- لغة: المعاهدة مأخوذة من العهد، قال تعالىٰ ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [1]، وتدل في اللغة على عدة معان نذكر منها: الميثاق واليمين، الوصية، الأمان

[1]- سورة الإسراء، الآية 34.

والذمة، الوفاء، الالتقاء، فالمعاهدة والاعتهاد، والتعاهد، والتعهد واحد وهو إحداث العهد[1].

2- اصطلاحا: يعتبر جل الفقهاء المعاهدة من قبيل العقود، وان اختلفت الألفاظ من مذهب لآخر.

أ- جعل الملكية المهادنة من قبيل الصلح وهي:" **عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الاستئمان، ثم قال: والاستئمان وهو المعاهدة تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه "**[2].

ب- عرفها الحنفية بأنها:" **الموادعة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان، أي تعاهدا على أن لا يغزوا كل واحد منهما صاحبه "**[3].

ج- عرفها الشافعية بكونها:" **مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانا، أو بعوض لا على سبيل الجزية".**[4]

د- عرفها الحنابلة بقولهم:" **أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة "**[5].

وعرفت المعاهدة في القوانين الوضعية بعدة تعاريف نذكر منها:

أ- " المعاهدة اتفاق شكلي يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام لترتيب أثار قانونية

---

[1]- راجع محمد ابن منظور، المرجع السابق، ص311 وما بعدها.

[2]- أنظر شمس الدين بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ط3، دار الفكر، دون بلد النشر 1412هـ- 1992م، ص360.

[3]- أنظر السيد البكري الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج4، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، دون تاريخ النشر، ص206.

[4]- أنظر أبو بكر بن محمد الدمياطي، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ط1، دار الفكر، دون بلد النشر، 1418هـ-1997م، ص236.

[5]- أنظر عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني، ج13، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية 1417هـ- 1997م ص154.

معينة"[1].

ب- " هي كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات"[2].

ومن خلال التعاريف التي ذكرناها يتبين لنا بأن فقهاء الشريعة يعتبرون المعاهدة عقد بين المسلم وغيره، سواء كان ذميا أو حربيا وجب الوفاء به طالما أن الطرف الآخر ملتزم بعهده قال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ ﷺ قال: **" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[4]**، ففي الحديث دلالة على عدم نقض العهد وترك الوفاء به. وقال أيضا: **" من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدّنّه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء"[5].**

---

[1]- أنظر أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006م، ص53.

[2]- أنظر سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص74، وكذلك أنظر محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، ط1، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1993م، ص25 وكذلك أنظر وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسةالجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد النشر، ص140.

[3]- سورة المائدة، الآية 01.

[4]- أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في " الصحيح "،كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: 34، ج1 ط1، دار طوق النجاة، دون بلد النشر، 1422هـ، ص16. وأبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري في " الصحيح "،كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: 58، ج1، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لينان، 1411هـ، ص78 .

[5]- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في" السنن " من طريق معاوية رضي الله عنه ،كتاب الجهاد، باب في الإمام الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، رقم: 2759، ج3، دون طبعة، ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت- لبنان، دون تاريخ النشر، ص83. وأخرجه أبو عيسى محمد الترمذي في " السنن "، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، رقم: 1580، ج4،ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ- 1975م،ص 143. قال

أما المعاهدة في القوانين الوضعية فلابد أن تعقد بين أشخاص القانون الدولي وأن تكون مكتوبة وأن ترتب مجموعة من الآثار القانونية تتمثل في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول، فبذلك هي تتفق مع الشريعة الإسلامية في اعتبار المعاهدة من قبيل العقود التي يجب الوفاء بها، غير أن المعاهدة في الدين الإسلامي تخضع لأحكام الشرع، فإن خالفت الأحكام الشرعية فلا يعتد بها على خلاف المعاهدات في القانون الدولي فإنها تخضع لقواعده وأحكامه وأعرافه.

ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين.

1- اتفاقية طوكيو 1964م.

2- اتفاقية لاهاي 1970م.

3- اتفاقية مونتريال1971م. الموقعة في 23 سبتمبر 1971م والمتعلقة بقمع أفعال العنف غير المشروع الموجه ضد الطيران المدني، التي دخلت حيّز التنفيذ في 26 جانفي 1973م، المصادق عليها من طرف الجزائر في 06 أكتوبر 1995م.

4- اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998م والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002م والموقع من طرف الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000م دون المصادقة عليه.

وبالنسبة للجزائر فقد عقدت منذ استقلالها 17 اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين.[1]

وخلاصة القول هو أن الشريعة الإسلامية نصت على مشروعية عقد المعاهدات ومن بينها

الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة بلفظ: "فلا يحلّ عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها"، ج5، ط1، مكتبة المعارف، دون بلد النشر، 1416هـ-1996م، رقم 2357، ص472.

[1]- راجع يوسف دلانده، التعاون القضائي والقانوني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة –الجزائر، 2005م، ص407 وما بعدها.

معاهدات تسليم المجرمين على أن يكون الأساس الإلزامي للمعاهدات في الإسلام هو الالتزام بالأحكام الشرعية وأن لا تخالف نصا شرعيا وأن تكون شروطها صحيحة لا فاسدة، أما في القانون الدولي فإن مبدأ الوفاء بالعهد هو الأساس الإلزامي للوفاء بالمعاهدات، وإن كان الواقع التطبيقي لكثير من المعاهدات هو إلزام بعض الدول بها والتغاضي عن دول أخرى مراعاة للمصلحة المشتركة، وهذا ما لا نجده في الدين الإسلامي، فهو دين المساواة والإنصاف.

الفرع الثاني: العرف الدولي

أولا: تعريف العرف الدولي

عرف بمجموعة من التعاريف نذكر منها:

1- "**العرف هو مجموعة من الأحكام القانونية، انبعثت من عادات وأعراف عدد صغير من الدول ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة**"[1].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن للعرف الدولي عنصران :

1- العنصر المادي: يتمثل في التصرف الذي يصدر في حالة ما ويلقى قبولا من الدول التي صدر في مواجهتها، ويستمر هذا القبول.

2- العنصر المعنوي: ويتمثل في اعتقاد الدول بضرورة تطبيق تلك القاعدة على سبيل الالتزام القانوني[2].

ثانيا: أهمية العرف الدولي

تتجلى في كونه من أهم مصادر القانون الدولي حيث "**يرى البعض بأن القاعدة القانونية**

---

[1]- أنظر عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1417هـ، ص113.

[2]- هذا ما يستفاد من نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث اشترطت أن يكون العرف مقبولا= =بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، راجع عبد الباقي نعمة الله، القانون الدولي العام، ط1، دار الأضواء، بيروت- لبنان، 1410هـ، ص80.

التي تنشأ من طريق العرف تسموا على سائر مصادر القانون وتكون أكثر إحاطة بالالتزامات الدولية"[1]، وذلك على اعتبار أن المعاهدة تلزم فقط الدول التي أبرمتها، في حين أن العرف له قوة إلزام عامة.

أمّا عن أهميته في مجال تسليم المجرمين فإن جانبا من الفقه يرى بأنه لابد من الاستناد إلى العرف الدولي في حالة عدم وجود معاهدة دولية، في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية تؤدي إلى إنشاء قاعدة عرفية تتضمنها المعاهدات الدولية، وبعد تكرار العمل بها بين الدول تدرج في نصوص القانون الوطني، وتظل قائمة في كليهما[2].

يفهم من خلال هذا أن العرف الدولي يمد المعاهدات والقوانين الداخلية بالقواعد الدولية، بمعنى أن العرف الدولي يعتبر كمصدر للمعاهدات والقوانين الداخلية فيما يخص تسليم المجرمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاستناد للعرف الدولي كمصدر لتسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية[3]، وذلك راجع لخصوصية موضوع التسليم وارتباطه بالسيادة التي تقوم على الالتزام بالشريعة الإسلامية خاصة وأن الأعراف الدولية الحالية لا تساير الأحكام الشرعية[4].

ومعلوم أنه في حالة وجود نصوص شرعية لا يمكن للدولة الإسلامية أن تستند على غيرها خاصة إذا كان العرف يخالف النص الشرعي، وليس معنى ذلك أن الدين الإسلامي لا يهتم بأحداث العصر، بل العكس من ذلك نجد بأن التشريع السياسي الإسلامي لا يتأثر بما يحدثه المجتمع الدولي، وإنما يمحصه ويدرسه ثم يصدر عليه الحكم ليؤثر فيه.

---

[1]- أنظر وليد بيطار المرجع، السابق، ص119.

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص240-241.

[3]- راجع أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1412هـ، ص101.

[4]- راجع فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1402هـ، ص100.

فالظاهر أن العرف الدولي هو من أهم مصادر القانون الدولي، ولكن بالرغم من ذلك لا يمكن الاعتماد عليه كأساس للتسليم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المصادر الداخلية

تعتبر العديد من الدول التشريع الداخلي مصدر للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم كما أن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الداخلية أو الدولية تعتبر مصدرا أساسيا للتسليم، وهذا ما سنحاول أن نوضحه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول القانون الداخلي كمصدر للتسليم، وفي الفرع الثاني قرارات الجهات القضائية.

الفرع الأول: القانون الداخلي

يقصد بالتشريع الوطني أو القانون الداخلي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية داخل الدولة، وتعتبره العديد من الدول مصدرا للتسليم سواء كان ذلك في تشريع مستقل مثلما فعل المشرع الفرنسي بموجب قانون تسليم المجرمين الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927م[1]، أو في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية إذا كان القانون الداخلي يتضمن بذاته شروط التسليم وإجراءاته، فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه تحدث عن شروط التسليم وإجراءاته وآثاره ضمن الكتاب السابع الذي يحمل عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية حيث أفرد له بابا بأكمله يحتوي على 27 مادة، من المادة 694 إلى المادة 720 وذكر بأن التشريع الوطني يعتبر أحد مصادر التسليم المعتمدة في حالة عدم وجود معاهدة دولية[2]، ومن أوائل الدول التي لديها تشريع خاص لتسليم المجرمين نجد

---

[1]- تم تعديله بموجب القانون 2004-204 الصادر في 09 مارس 2004م والذي ادمج في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث تنص المادة 1/1 من قانون 10 مارس 1927م على ما يلي: **"في حالة عدم وجود المعاهدة، تكون الشروط والإجراءات والآثار المترتبة على إجراء التسليم محددة بواسطة تنظيم القانون الساري".**

[2]- تنص المادة 694 على ما يلي:" **تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره،**

بلجيكا 1833م، الولايات المتحدة الأمريكية 1848م، اليابان 1887م، انجلترا 1870م، هولندا 1875م، البرازيل 1911م، فرنسا 10 مارس 1927م، ألمانيا 1929م النرويج 1907م.

أمّا بالنسبة للدول العربية فهي الأخرى لم تتوان عن إصدار تشريعات وطنية لتسليم المجرمين كالمملكة الأردنية 1927م، لبنان التي نظمته ضمن قانون العقوبات الصادر عام 1943م في المواد من 30 إلى 36 وسوريا التي أصدرت القانون رقم 53 سنة 1955م.

فالتشريع الوطني قد يكون مصدرا مباشرا للتسليم إذا تضمن الأحكام الخاصة بالتسليم سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل أو غير ذلك، وقد يكون مصدرا غير مباشرا للتسليم كان يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة ما في مجال التسليم، فيأتي الدستور أحيانا على رأس المصادر غير المباشرة كان يمنع تسليم اللاجئين السياسيين مثلا كما هو حال الدستور الجزائري سنة 1996م.

كما يمكن أن يكون القانون الدولي الخاص مصدرا غير مباشر نظرا لما يشتمل عليه من أحكام اكتساب الجنسية أو سقوطها، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لاحتوائها على نصوص مؤثرة في التسليم، مثلا عقوبة الإعدام يمتنع التسليم فيها طبقا لما تقرره الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: قرارات الجهات القضائية (الداخلية أو الدولية).

تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية مصدرا أساسيا لنظام تسليم المجرمين وفقا لنظام روما الأساسي[1]، وقد كان إنشاء هذه المحكمة منعرجا هاما وحدثا بارزا في مجال التعاون القضائي الدولي لتسليم المجرمين، حيث أن هذه المحكمة هي أول محكمة جنائية دولية

وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".

[1]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002م ووقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000م دون المصادقة عليه.

تمارس اختصاصا قضائيا دوليا بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أحد الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وتكمن أهمية إنشائها في كونها تمارس اختصاصاتها بعيدا عن اعتبارات السيادة الوطنية، وبمعنى أخر فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعفي أي شخص متمتع بالصفة الرسمية من أي حصانة سواء في إطار القانون الوطني كأن يكون عضوا في حكومة أو برلمان أو في إطار القانون الدولي لأن كان رئيسا لدولة مثلا، فهذه الحصانة لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يذكر مصطلح التسليم بل استعمل مصطلح **''نقل''** أو **''تقديم''**، حيث تقوم الدولة التي تلقت طلبا بالقبض الاحتياطي أو بالقبض والتقديم باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل القبض على الشخص المطلوب[3]، ثم ينقل إلى المحكمة بمجرد صدور الأمر بتقدميه[4] من جانب الدولة التي كان متواجد على أرضها.

يتبين جليا بأنه بغض النظر عن اللفظ الذي استخدمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالأكيد أنها تملك سلطة إصدار القرار بتسليم المطلوبين سواء كان ذلك في صورة نقل المتهم إلى المحكمة أو في صورة تقديمه إليها، وذلك في إطار أمر بالقبض يصدر عن الدائرة التمهيدية بعد بدء التحقيق بناءا على طلب المدعي العام أو بحضور الشخص أمام المحكمة أيضا بناءا على طلبه، وسواء كان الطلب متمثلا بشكل قرار بالقبض أو أمر بالحضور لابد أن يحتوي على المعلومات التي تعرف بهذا الشخص، كاسمه والجرائم المنسوبة إليه وبيان

---

[1]- تنص المادة 05 على مايلي: "**يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعية، ب- الجرائم ضد الإنسانية، ج- جرائم الحرب، د- جرائم العدوان...**""".

[2]- هذا ما يستفاد من نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- هذا ما يستفاد من نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- المادة 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة.

موجز بالوقائع التي تشكل تلك الجرائم[1].

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة للجهة القضائية الوطنية[2]وليست بديلا لها، فهي امتداد لولاية القضاء الوطني وليست محكمة أجنبية تتعارض مع الأحكام الدستورية والتشريعات الوطنية.

هذا المبدأ يتضح من خلاله أن ممارسة الاختصاص الدولي للمحكمة يأتي في حالة عدم ممارسة الاختصاص الوطني بطريقة سليمة خالية من أي صورية[3].

خلاصة القول أن المحكمة الجنائية الدولية لها دور فعال في مجال التعاون القضائي الدولي خاصة فيما يتعلق بتسليم المتهمين بغض النظر عن الصفة التي يتمتعون بها، فالكل سواء أمام هذه المحكمة سواء كان إطارا في دولة أو مواطنا عاديا، فالجميع يتحملون المسؤولية ويعاقبون إذا ارتكبوا جريمة تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة، وهو ما يتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية منذ قرون خلت من مبدأ المساواة بين الجميع.

المطلب الثالث: المصادر الاحتياطية

تعتبر أحكام المحاكم وقرارات المنظمات الدولية من المصادر الاحتياطية التي تلجأ إليها الدول في غياب المصادر الأصلية أو الأساسية، ولكن لأي مدى يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للتسليم خاصة مع وجود مبدأ عدم التدخل في الشؤون السيادية لكل دولة؟، هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

حيث قسمناه إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول قرارات المنظمات الدولية، وفي الفرع الثاني، أحكام المحاكم.

---

[1]- راجع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص89 وما بعدها.

[2]- هذا ما يستفاد من نص المادة 2/1 من نظام روما الأساسي.

[3]- راجع شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، **(مشروع قانون نموذجي)**، ط4، اللجنة الدولية، جنيف، 2006م، ص60.

الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية:

تصدر عن أجهزة المنظمات الدولية كثير من الأعمال القانونية المتنوعة من حيث التسمية والقيمة القانونية فنجد: **"التوصية القرار، الآراء الاستشارية، الأحكام القضائية، قرارات مجلس الأمن..."**[1].

وتعتبر هذه القرارات مصدرا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة[2]، ولكن إلى أي مدى يمكن اعتبارها مصدرا ملزما لتسليم المجرمين؟ خاصة وأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن قد أثارت جدلا واسعا بمناسبة تعديه لأشهر القضايا، قضية أدولف أيخمان، وقضية لوكربي.

أولا: قضية " أدولف إيخمان"

يعتبر أول تدخل لمجلس الأمن في مسألة تسليم المجرمين بمناسبة قضية خطف أدولف أيخمان، وهو أحد مجرمي الحرب النازيين، حيث خطفته إسرائيل عن طريق عملاء لها في دولة الأرجنتين سنة 1960م، فتقدمت الأرجنتين بشكوى إلى مجلس الأمن ضد إسرائيل تطالب بعودة **"أدولف إيخمان"**، واعتبرت هذه الحادثة انتهاكا لسيادتها الوطنية، مع العلم أن الأرجنتين كانت قد وقعت اتفاقية لتسليم المجرمين قبل يومين فقط من تاريخ الحادثة في 09 ماي 1960م. وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا يطالب فيه إسرائيل باتخاذ الترتيبات اللازمة، احتراما لمبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، فلم تستجب إسرائيل لهذا القرار وقامت بتنفيذ حكم الإعدام عليه، ومن خلال هذه الحادثة تجرد مجلس الأمن من قيمته القانونية باعتباره أحد مصادر التسليم.

ثانيا: قضية "لوكربي"

[1]- أنظر عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1991م، ص293 وما بعدها.

[2]- راجع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص98.

تدخل مجلس الأمن مرة أخرى في قضية الليبيين عبد الباسط علي محمد المقراحي والأمين خليفة فحيمة المتهمين بتوريطهم في ارتكاب جريمة تفجير الطائرة الأمريكية التي كانت متوجهة من فرنكفورت إلى نيويورك فوق بلدة لوكربي جنوب اسكتلندا في بريطانيا وأدت إلى مقتل 270 شخصا، إضافة إلى عدد من أهالي بلدة لوكربي فطلبت كل من أمريكا وبريطانيا من ليبيا تسليمها الشخصين المتورطين ليحاكما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، فرفضت ليبيا ذلك استنادا لمبدأ عدم جواز إجبار تسليم الرعايا.

فأصدر مجلس الأمن عدة قرارات، منها القرار 731 بتاريخ 21 يناير 1992م، والقرار 748 بتاريخ 31 مارس 1992م، والقرار رقم 833 بتاريخ 11 أكتوبر 1993م، من أجل تسليم الرعايا الليبيين المشتبه فيهما، وبعد اتخاذ عدة إجراءات قانونية، وعرض الأمر على محكمة العدل الدولية، وإبداء الدفوع المختلفة تم تسليمهما نتيجة الضغوط السياسية الخارجية وتمت محاكمتهما، وانتهت الأزمة بعد عشر سنوات من الجدل حيث حكم بالبراءة لأحدهما وإدانة الأخير[1].

ومن خلال هاتين القضيتين يتضح بأن قرارات مجلس الأمن لا تعد مصدر ملزم للتسليم، إذ يعتبر حجة سياسية أكثر مما هو قانوني، زيادة على معارضته لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفقا لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن الالتزام بقرارات مجلس الأمن يعد انتهاكا لضمانات الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان واحترامها[2]، كما أن جل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تنص على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة سبب التسليم معاقب عليها بالإعدام في قانون الدولة الطالبة.

الفرع الثاني: أحكام المحاكم

[1]- راجع علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1997م، ص491 وما بعدها.

[2]- راجع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص99 وما بعدها.

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم سواء كانت وطنية أو دولية من بين أهم ما يستند إليه من مصادر احتياطية في مجال تسليم المجرمين كمصدر ثانوي، حيث تلجأ إليها الدول في حالة غياب المصادر القاعدية التي ذكرناها سالفا.

بالرغم من أن الأحكام الوطنية لا تلزم إلا أطرافها داخل حدود الدولة، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستئناس بما استقر عليه من قواعد قد تصلح للتطبيق في المجال الدولي.

وقد أشارت المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى اللجوء إلى أحكام المحاكم سواء كانت أحكام دولية أو وطنية.

فأحكام المحاكم الوطنية لها طبيعة توجيهية يمكن الاسترشاد بها لكن من الصعب إضفاء الصيغة الإلزامية عليها، فهي تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضاؤها، بالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام القضائية تختلف من دولة لأخرى.

بخلاف أحكام المحاكم الدولية التي لها تأثير فعال في مجال تسليم المجرمين حال صدورها بحجية الأمر المقضي به والتي تلزم أطراف النزاع[1]، كإصدار المحاكم الدولية قرارا بتسليم الأشخاص المطلوبين نظرا لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد الأمن والسلم الدوليين، في هذه الحالة من الواجب والضروري تسليمهم إلى هذه المحكمة ليحاكموا عما اقترفوه من جرائم ويتحملوا المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية الصادرة عنهم في حالة عدم محاكمتهم من قبل المحاكم الوطنية، أو في حالة أخرى وهي أن تكون هذه المحاكم الوطنية قد اتبعت إجراءات غير عادلة أو صورية[2]، حيث أن هذه الأحكام ستصبح فيما بعد سوابق قضائية يمكن الاعتماد عليها في المحاكمات.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تعتبر أحكام المحاكم مصدرا أصليا في مجال التسليم وإنما تعتبر مصدرا احتياطيا وتكميليا[3].

---

[1]- راجع المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- راجع المادة 12 من مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الصادر 1996م.

[3]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص260.

فأحكام المحاكم الدولية إذا لها تأثير فعال في مجال تسليم المجرمين حال صدورها فهي ملزمة في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، فهي مكملة لها وليست بديلا لها.

المبحث الرابع: أحكام التسليم في الفقه الإسلامي.

تخضع الدول الإسلامية لتشريع موحد هو حكم الشرع، وهذا هو عين ما تطمح إليه جل القوانين الوضعية في جعل القانون الجنائي موحدا عبر كل بقاع العالم، فالبلدان الإسلامية تعتبر دارا واحدة، لذلك فإن تسليم المجرمين بين هذه الدول يخضع لمعيار واحد هو الإسلام، وتبعا لذلك اختلفت أحكام تسليم المجرمين بين الجواز والمنع والتفرقة بين التسليم لدول إسلامية والتسليم لدول غير إسلامية، لذلك فقد قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتحدث في المطلب الأول عن تقسيم الفقهاء العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، وفي المطلب الثاني سنتناول صلح الحديبية ووقعه في نفوس المسلمين وعن صلته بموضوع تسليم المجرمين، وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى حكم التسليم لدول إسلامية والتسليم لدول غير إسلامية.

المطلب الأول: اختلاف التقسيم "دار الإسلام ودار الحرب".

قسم العلماء العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب، فالدولة الإسلامية تختلف عن غيرها من الدول باعتبار أن الدين الإسلامي هو الذي يحكمها فهي التي تطبق الأحكام الشرعية، مع أن المدلول الاصطلاحي للدولة ورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية عند حديثهم عن الإمام واختصاصاته غير أنهم كانوا يعبرون عنها بألفاظ أخرى كالدار، البلاد... وهذا ما سنتحدث عنه من خلال هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول التعريف بدار الإسلام وفي الفرع الثاني التعريف بدار الحرب ودار العهد.

الفرع الأول: التعريف بدار الإسلام

ذكر الفقهاء عدة تعاريف لدار الإسلام أغلبها متقارب، نذكر منها ما يلي:

1– عند الحنفية: " **تصبح دار الكفر دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها**"[1]، فالعبرة عند الإمام أبي حنيفة الأمن والخوف وليس عين الإسلام والكفر وبمعنى آخر إن غلب الأمان للمسلمين فهي دار الإسلام، وإن غلب الخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر.

2– عند المالكية: " **لا تصير بلاد الإسلام دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها**"[2].

3– عند الشافعية :''**هي كل بلدة بناها المسلمون كبغداد، والبصرة، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق، أو صلحا على أن تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج، وإن فتحت على أن الرقبة**[3]**، لهم فمواتها كموات دار الحرب، ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب**''[4].

4– عند الحنابلة ''**الدار التي نزلها المسلمون وثبتت أيديهم عليها، وجرت أحكام الإسلام فيهم هي من دار الاستلام وكانت في ذلك لمنزلة المدينة وسائر مدن الإسلام**''[5].

ومن خلال هذه التعاريف التي ذكرناها يتضح لنا بأن الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم إلى أن المعنى يكاد يكون واحدا في تعريفهم لدار الإسلام، حيث أطلقوا هذا اللفظ على كل بلد يقطنه المسلمون أو غالبيتهم، بحيث يأمنون على أنفسهم ويتمكنون من تطبيق أحكام الدين الإسلامي وإظهار شعائره.

وهؤلاء السكان إما مسلمون مؤمنون بالدين الإسلامي وإما ذميون لهم عهد الله وميثاقه على أن

---

[1]– أنظر الكاساني المرجع السابق، ج7، ص130، 131.

[2]– أنظر محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دون طبعة، دار الفكر، بيروت– لبنان، دون تاريخ النشر، ص188.

[3]– الرقبة: عين الأرض.

[4]– أنظر شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1418هـ– 1997م، ص465.

[5]– أنظر محمد ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ج2، ط1، دار رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ– 1997م، ص727.

يعاملوا كما يعامل المسلمون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، شرط الالتزام بأحكام الدين الإسلامي فيما يتعلق بضمان النفس والمال والعرض بغض النظر عن معتقداتهم الدينية، ويسمى العهد الذي بينهم وبين المسلمين عقد الذمة، فيكونون بذلك معصوميّ الدم والمال فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم بالغصب.

الفرع الثاني: التعريف بدار الحرب ودار العهد

أولا: تعريف دار الحرب

عرفت بتعاريف متقاربة الألفاظ نذكر منها:

1- عند الحنفية دار الحرب دار قهر وغلبة أي" **''الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر''**[1].

2- عند الشافعية هي: **''ما استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية، ولم تكن للمسلمين قبل ذلك، وماعدا ذلك دار إسلام''**[2].

3- عند المالكية تصبح دار الإسلام دار حرب متى انقطعت إقامة شعائر الإسلام عنها، أما مادامت قائمة فلا تصير دار حرب[3].

4- عرفها الحنابلة بقولهم: **''ما يغلب فيها حكم الكفر''**[4].

وتسمى دار الحرب لأن الحرب مبعثها الكفر غالبا، غير أنه ليس كل دار كفر تعد دار حرب، فمثلا أهل الصلح تعد دارهم دار كفر في واقعها، لكنها ليست بدار حرب[5].

تبين لنا هذه التعاريف بأن دار الحرب هي الدار التي لا يحكمها المسلمون، بل تجري فيها

---

[1]- أنظر الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص130، 131.

[2]- أنظر زكرياء بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج3، دون طبعة، المطبعة الميمنية، دون بلد وتاريخ النشر، ص412.

[3]- أنظر الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص188.

[4]- أنظر علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ط2، دار إحياء التراث العربي، دون بلد وتاريخ النشر، ص121.

[5]- أنظر عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ط2، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية= =السعودية، 1414هـ، ص173.

أحكام الكفر ولم يدخلها الإسلام، فالعبرة بالحكم المطبق على تلك البلاد، فلو حكمها حاكم يطبق الأحكام والتعاليم الشرعية لأطلق عليها دار إسلام، وإن طبقت أحكام الكفر سميت دار الكفر.

ويسمى سكان دار الحرب بالحربيين لأنهم أفراد الطوائف غير المعاهدة والتي لا تقيم في البلاد الإسلامية لا إقامة دائمة ولا مؤقتة، وليس لهم دخول دار الإسلام إلا بإذن، فإن دخلوا على عهد فهم مستأمنون، وهم أفراد الطوائف التي تقيم في البلاد الإسلامية، لهم عهد وقتي خلافا لعقد الذمة دماؤهم وأموالهم حرام إذا التزموا بالعهد.[1]

ثانيا: دار العهد

عرفت بأنها: **"الدار التي ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق إما مهادنة، وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها على أن تكون لهم، ويدفعون مقابل ذلك خراجا"**[2].

وأغلب الفقهاء لم يضع تعريفا لدار العهد، ولعل سبب ذلك هو وضوح معناها واكتفاؤهم بتعريفهم للهدنة والصلح والعهد المتضمن الإشارة لمفهوم دار العهد[3].

فدار العهد ليست بدار الإسلام لأننا ذكرنا بأن دار الإسلام لابد أن يحكمها الدين الإسلامي، ودار العهد لا تخضع لهذا الحكم، كما أنها ليست بدار حرب بدليل العهد الذي بينها وبين المسلمين لأنه بالرغم من خضوعها لحكم كافر إلا أن العهد يحول دون محاربتها للمسلمين، فيمكن القول بأنها ضمن دار الكفر لأنه بعد انتهاء مدة العهد ترجع دار حرب.

المطلب الثاني: صلح الحديبية وصلته بالتسليم.

---

[1]- راجع عادل محمد خير، الأجنبي وحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1995م، ص125.

[2]- عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، المرجع السابق، ص176.

[3]- زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ- 2006م، ص53.

يعتبر صلح الحديبية منعرجا هاما في حياة المسلمين، حيث كان وقعه عظيما عليهم نظرا لما اشتمل عليه من شروط في ظاهرها تبدو في غير صالح المسلمين، وقد أثار هذا الصلح جدلا واسعا بين الصحابة وعلى أثره اختلف الفقهاء في مسألة رد المسلم إلى الدول الكافرة، هل هو مقبول شرعا أم لا؟ واحتوى على بعض الشروط الشبيهة بشروط تسليم المجرمين، لذلك سنتطرق إلى توقيع هذا الصلح وموقف الصحابة منه في الفرع الأول، ثم سنتناول في الفرع الثاني أقوال العلماء في مسألة رد المسلم والمسلمة إلى الكفار.

الفرع الأول: توقيع الصلح وموقف الصحابة منه.

أراد الرسول ﷺ الدخول إلى مكة فلم تأب قريش ذلك ولم يكن لها من خيار سوى توقيع الصلح: **"حتى لا تقول العرب بأنّ الرسول ﷺ دخل مكة عنوة، ولكي تحافظ على مكانتها وهيبتها بين العرب"**.[1]

فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ عدة رسل للتفاوض معه منهم مكرز بن حفص والحليس بن علقمة، عروة بن مسعود، فردوا لضعف حججهم وسارعت قريش إلى بعث سهيل بن عمرو الذي وقع الصلح مع الرسول ﷺ[2].فلما رآه النبي ﷺ قال:**"قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا"**[3]

جاء في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه سمع مروان والمسور بن مخزمة رضي الله عنهم يخبران عن أصحاب الرسول ﷺ قال: **"لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ – أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته**

[1]- أنظر محمد الغزالي، فقه السيرة، ط1، دار القلم، دمشق- سوريا، 1427هـ، ص328.

[2]- راجع محمد الغزالي المرجع نفسه، ص332.

[3]- أنظر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، ج5، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1379هـ، ص342.

إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ – على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن[1] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.[2]

في رواية أخرى قال موسى بن مسعود حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **"صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء، على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ، ويقيم فيها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل[3] في قيوده فرده إليهم"[4].**

هذه الأحاديث فيها دلالة على أن للإمام أن يعقد الصلح وفقا لما يراه في صالح المسلمين وإن كان الظاهر خلاف ذلك[5].

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، رقم 2711–2712، ج3، ص188.

[2]– سورة الممتحنة، الآية 10.

[3]– يحجل: بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف، يرفع رجلا ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطى، راجع الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ط1، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع ومكتبة دار السلام، دون بلد النشر، 1418هـ- 1997م، ص375.

[4]– أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم 2700، ج3، ص185.

[5]– راجع الحافظ أبي الفضل عياض اليحصبي ، شرح صحيح مسلم، ج6، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1998، ص149.

كما أنها أشارت إلى أنّ الرسول ﷺ قد صالح قريشا على الرد لمن جاءه مسلما، وهذا ما أثار جدلا كبيرا بين الصحابة، حيث استنكره المسلمون وقالوا كيف يرد إلى المشركين فأجابه ﷺ بقوله: **"أنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا"**[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في أثناء مدة الصلح جاء إلى النبي ﷺ **أبو بصير وهو رجل مسلم من قريش، فأرسلت قريش رجلين في طلبه فدفعه إلى الرجلين**[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في مسألة رد المسلم والمسلمة إلى الكفار.

أما بالنسبة للرجال فقد اختلفوا في رد الرجل المسلم إلى الكفار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح رد من جاء من الرجال مسلما إذا أمن عليه بأن كانت له عشيرة تحميه وكانت الحاجة والمصلحة تقتضي ذلك.

يقول الشربيني رحمه الله: **"ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب، والهرب منه"**[3]

وقد جعل الماوردي جواز الرد مرتبطا بأحوال المردود في قومه، فإن كان مستذلا في قومه وخاف أن يفتن في دينه إن رجع ولا يوجد من تحميه لم يجز رده، وإن أمن على نفسه الفتنة جاز رده[4]، واستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ قد رد في هدنة الحديبية أبا جندل بن عمرو

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية رقم 1784، ج3، ص 1411.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: 2731، ج3، ص197.

[3]- أنظر شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج6، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ- 1994م، ص92.

[4]- راجع علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، ج14، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419هـ- 1999م، ص360.

على أبيه كما رد عياش بن أبي ربيعة على أهله وأبا بصير على أبيه لأنهم كانت لهم عشيرة تحميهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : **"لأن أباءهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم"**[1]، ولا يجبر المطلوب على الرجوع إلى طالبه لأن إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب لا يجوز[2] .كما أن للمطلوب الحق في الهرب إن خشي على نفسه وله مقاتلتهم كما فعل ذلك أبو بصير عندما رد إلى الكفار حيث قتل أحد الرجلين، ولما أتى النبي لم ينكر عليه وقال ﷺ:" **ويل أمة مسعر حرب لو كان معه رجال**" وكان أبو بصير وأبو جندل و مستضعفوا مكة يعترضون عير قريش ويقتلون من معها حتى أرسلت قريش تناشد الرسول أن يلغي شرط رد من أسلم ففعل[3].

القول الثاني: يصح شرط رد الرجل المسلم إذا خلت المهادنة من شرط فاسد كإبقاء مسلم عندهم[4] واختلفوا في رد الرهائن على:

- جواز ردهم إذا تضمنت المهانة ذلك وفاء بالعهد وهي رواية أبي القاسم عن مالك لجواز أن يفر من عندهم[5].

- لا يجوز ردّهم وهو الصواب عندهم[6].

---

[1]- أنظر عبد الله بن ادريس الشافعي، الأم، ج5، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، 1420هـ-2000م، ص264.

[2]- راجع محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المرجع السابق، ص93.

[3]- راجع عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج12، ط1، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1416هـ- 1996م، ص701.

[4]- راجع أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1994م، ص603. وكذالك راجع شهاب الدين، القرافي، الذخيرة ، ج3، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1994م، ص449.

[5]- راجع الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص206.

[6]- راجع أبو عبد الله المواق، المرجع السابق، ج4، ص604. وكذلك راجع الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص206.

القول الثالث: لا يصح شرط رد المسلم وهذا الشرط لا يلزم الوفاء به وهو قول الحنفية وابن حزم الظاهري[1]، واستدلوا بعدة أدلة منها :

1- أنّ الرسول ﷺ عندما رد أبا جندل لم يكن العهد قد تم بينهم، ولم يرده حتى ضمن له مكرز بن حفص بأنه لن يؤذي لأن له عشيرة تحميه.

2- إنّ حكم الرد منسوخ بعد قصة أبي جندل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾[2]، فالآية نسخت رد الرجال والنساء المسلمين معا والمفسدة في رد الرجال أعظم[3]. ورد عليه ابن العربي بقوله: " **إنّ خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصها للعموم لا ناسخا للعهد كما توهمه بعض الغافلين**[4]" وذكر ابن حزم أنه بعد نزول قوله تعالى ﷻ ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[5] نسخ الله رد الرجال وأبطل العهد كله مع المشركين إلا الذين عوهدوا عند المسجد الحرام مصداقا لقوله تعالى:﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [6] وبعد نزول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ

ص206.

[1]- راجع ابن محمد ابن حزم، المحلي، ج7، دون طبعة، دار الجيل، بيروت- لبنان، دون تاريخ النشر، ص307.

[2]- سورة الممتحنة، الآية 10.

[3]- راجع كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، ج5، دون طبعة، دار الفكر ، بيروت- لبنان، دون تاريخ النشر، ص360.

[4]- أنظر أبي بكر ابن العربي أحكام القرآن ، دون طبعة، دار الجيل، بيروت- لبنان، دون تاريخ النشر، ص1786.

[5]- سورة التوبة، الآية 01.

[6]- سورة التوبة، الآية 07.

فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].

فقد أبطل الله كل عهد للمشركين ولم يقره وترك لهم خيارات القتل أو الإسلام، أما إذا ورد عهد خلاف هذا فهو باطل منسوخ لا يحل الوفاء به لمخالفته شرط الله عز وجل وخلاف أمره ﷺ.[2]

قال ﷺ:"**ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط**"[3].

كما أن شرط رد من أسلم إلا الكفار لا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ فقد جوزه الله لما علم فيه من الحكمة وقضى فيه من المصلحة وبين فيه حسن العاقبة، وهو ما جعل الكفار يرضون بإسقاطه[4]، وقد علم الرسول ﷺ ما فيه من المصلحة بطريق الوحي، قال ﷺ: "**إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا**"[5]، فهذا خبر منه ﷺ مقطوع بصدقه[6] كما دل عليه قوله ﷺ لعمر:" **إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري**"[7].

3- من المعقول أنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب ألا يكون عونا على أسر

---

[1]- سورة التوبة، الآية 05.

[2]- راجع ابن حزم، المرجع السابق، ج7، ص307.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم: 456، ج1، ص98. وكتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم: 2735، ج3، ص198.

[4]- راجع أبي بكر ابن العربي، المرجع السابق، ص1789.

[5]- سبق تخريجه، ص44.

[6]- راجع ابن حزم، المرجع السابق، ج7، ص308.

[7]- أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم 2731، ج3، ص196.

مسلم[1].

إنّ صلح الحديبية كان خاصا بمكة ولو كان لغير الحرم لما جاز، لأن في رده إلى مكة عمارة البيت وزيادة خير له في الصلاة بالمسجد الحرام[2].

خلاصة القول أن صلح الحديبية كان علاجا لحالة استثنائية ومع ذلك لا يكون قاعدة عامة يتقرر ثبوت حكمها في عموم جزئياتها، لأن القواعد المقررة في الإسلام أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

يتبين لنا مما تقدم أن صلح الحديبية هو أصل قاعدة احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، لأنه لو لم يقع الصلح لقتل المؤمنون المتواجدون بمكة ولأن المولى عز وجل علم بأن في تأخير القتال مصلحة أعظم وهي دخول جماعة من المشركين في الدين الإسلامي.

وقد استدل بعض الكتاب الذين كتبوا حول تسليم المجرمين بصلح الحديبية وقالوا بأنه يدل دلالة قاطعة على جواز التسليم مطلقا[3]، وفي ما يلي سنورد الفرق بين تسليم المجرمين المسلمين المسلمين لدول إسلامية وبين تسليمهم لدول غير إسلامية.

المطلب الثالث: حكم التسليم لدول إسلامية والتسليم لدول غير إسلامية

تخضع الدول الإسلامية لتشريع واحد موحد وهو حكم الشرع في الالتزام بما أمر به أو نهى عنه، لذلك فإن هذه الدول تعتبر دارا واحدة لها نفس الحقوق والالتزامات وتبعا لذلك فإن تسليم المجرمين بين هذه الدول يرتبط بمعيار واحد وهو الإسلام مما جعل أحكامه تختلف بين الجواز والمنع وهو ما سنحاول أن نوضحه من خلال هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تسليم المسلمين لدول إسلامية، وفي الفرع الثاني تسليمهم لدول غير

[1]- راجع الماوردي، المرجع السابق، ص360.

[2]- راجع ابن هشام عبد الرحمان السهيلي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، ط1، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1398هـ، ص 36.

[3]- راجع محمد الصادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ط1، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة-مصر، دون تاريخ النشر ص243.

إسلامية.

الفرع الأول: تسليم المسلمين لدول إسلامية

لا يوجد في الشريعة الإسلامية أي مانع من أن يتم تسليم المطلوبين المسلمين بين الدول الإسلامية طالما أنها تحكم بتعاليم التشريع الإسلامي، فمثلا إذا ارتكب مسلم جريمة في بلد إسلامي كالجزائر وفرّ هاربا إلى بلد إسلامي آخر كالمغرب مثلا، جاز للدولة الجزائرية أن تطالب الدولة المغربية بتسليمها هذا الشخص لتعاقبه عن جريمته بشرط إذا لم تتم محاكمته وتوقيع العقوبة عليه من قبل دولة المغرب، فإن حاكمته هذه الأخيرة طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية من حقها أن تمتنع عن تسليمه، لأنه ووفقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية لا يجوز المعاقبة على الفعل مرتين وهو أيضا ما تعتمده جلّ القوانين الوضعية، أما إذا كانت العقوبة مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية في الدولة المطلوب إليها التسليم، وكانت الدولة الطالبة ستعاقبه وفقا لأحكام الشرع، فهنا ليس من حق الدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب تسليمه، حيث أنه لا عبرة للعقوبة غير الشرعية كونها مخالفة لأحكام الشرع، فهي باطلة لا أساس لها من الصحة في الشرع.

وعلّة جواز التسليم ومنع التسليم واحدة وهي أن كل بلد إسلامي يعتبر جزءا من دار الإسلام، وأن كل الدول الإسلامية تعتبر ممثلة للإسلام وعلى كل منها أن تقيم حدوده وتنفذ أحكامه.

من خلال كل ما ذكرناه يتبين لنا بأن المعيار الأساسي لتسليم المطلوبين المسلمين بين الدول الإسلامية هو رابطة الإسلام بمعنى تطبيق الدول للنظام الإسلامي والحكم به، فبذلك تتم معاقبة الجانبي وعدم إفلاته من العقاب وفقا لأحكام الشرع سواء في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، وإلا فالتسليم غير جائز، وهذا ما يضمن وجود تعاون دولي إسلامي في مجال مكافحة الإجرام وتطبيق الجزاء الجنائي المقرر في أحكام الشرع تبعا لنوع كل جريمة وهو ما يؤدي بالضرورة إلى عدم تمكن الجاني من ارتكاب الجريمة والإفلات دون عقاب.

هذا الجواز يقتصر فقط على الدول الإسلامية أما الدول غير الإسلامية أي التي لا تخضع لحكم الشرع ولا يحكمها نظام إسلامي فحكمها يختلف وهذا ما سنورده بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تسليم المسلمين لدول غير إسلامية

لا تجيز الشريعة الإسلامية تسليم رعاياها أو رعايا دولة إسلامية أخرى إذا ارتكبوا جريمة ما في دار الحرب ولجؤوا إلى دار الإسلام بأي حال من الأحوال لأنه لا ولاية لكافر على مسلم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1] فالإسلام هو دين العزة والكرامة فلو ترك الأمر بيد الكفار لمعاقبة المسلمين لتعرضوا للذل والإهانة فضلا على أن هذا العقاب يتم بغير حكم الشرع.

وقد حثّ الإسلام على هجرة المسلمين المقيمين في ولاية غير الإسلام ولا يستطيعون إقامة شعائر الدين إلى أرض الإسلام فكيف يسوغ للحاكم المسلم أن يسلم المسلمين إلى الكفار ليحكموا عليهم[2] وهو ما حدث في عهد الرسول ﷺ، حينما طلبت قريش رد من أسلم منهم فرفض ذلك.

كما لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم مسلما منتميا لدولة محاربة ولو طلبته الدولة التي كان يقيم بأرضها ما لم يكن هناك اتفاق سابق على التسليم، ولا يجوز كل اتفاق له أثر رجعي لأن يقصد به تسليم المسلمين اللاجئين لدار الإسلام قبل الاتفاق[3].

أما عن الذمّي فهو من مواطني الدولة الإسلامية يخضع لأحكام الإسلام مقابل دفع الجزية،

---

[1]- سورة المنافقون، الآية 08.

[2]- راجع محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص382.

[3]- راجع عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص299.

فحكمهم حكم رعايا الدولة الإسلامية قال ابن قدامة المقدسي: **"وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم"**[1]، كما أنه لا يجوز مفاداة الذمي بأسير من المسلمين إذ نص الفقهاء على عدم جواز إعادة الذمي إلى الكفار بطريق المفاداة بأسير من المسلمين،[2] ولكن الحال يختلف فيما لو رضي الذمي بردّه إلى الدولة المحاربة وكان للدولة الإسلامية مصلحة في ردّه.

قال السّرخسي رحمه الله **" إذا طلب الكفار مفاداة الأسير المسلم بالذمي فإنه لا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك إلا برضاء الذمي، فأما المسلم والمسلمة من الأحرار والمملوكين فإنه لا يجوز مفاداة الأسير بم طابت أنفسهم بذلك أن لم تطلب لأن خوف القتل على المسلم المدفوع إليهم هو على المسلم المأخوذ منهم بخلاف الذمي فإنه يوافقهم في الاعتقاد والظاهر أنه لا يرضى المفاداة به، إلا إذا كان آمنا على نفسه من جهتهم "**[3].معنى ذلك أنه لا تجوز إطلاقا مفاداة الأسير المسلم بالذمي إلا برضاه، أما الأحرار المسلمون فلا تجوز المفاداة إطلاقا سواء برضاهم أو بغير رضاهم، كما لا يجوز تسليم المسلم إلى الدولة المعاهدة والسبب في ذلك هو عدم خضوعها لحكم الشرع رغم أن مواطنيها يحضون بالحماية بموجب العهد الذي بينهم وبين المسلمين، فإن انتهت المدة ترجع الدولة المعاهدة لأصلها وهو انتماؤها لدار الكفر.

وقد يقال بأنه نظرا للتطور الذي شهده العالم اليوم وخاصة سرعة انتشار الجريمة مما يستوجب وجود تعاون بين الدول الإسلامية والدول المحاربة أو المعاهدة من أجل تحقيق المصلحة المشتركة بينهما فيرد على ذلك بكون **"الشريعة الإسلامية كفيلة بردع الجناة ولا**

---

[1]- أنظر عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج9، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1405هـ، ص289.

[2]- راجع السرخسي، المرجع السابق، ج10، ص85.

[3]- أنظر السرخسي، شرح السير الكبير، ج4، دون طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، دون بلد وتاريخ النشر، ص1612.

يمكن تسوية الأحكام الشرعية بالأنظمة القانونية الوضعية"[1]

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [2]، فالظاهر أنه لا عبرة للمصلحة التي تعارض الأدلة الشرعية لأن أحكام الشرع إنما وضعت لمصالح العباد.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: **"إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل معا"[3].**

خلاصة ما ذكرناه عن أقوال العلماء في مسألة تسليم المطلوبين المسلمين لدول غير إسلامية أنه لا يجوز مطلقا التسليم لدول محاربة أو معاهدة فهو أمر لا يقر الشرع وقد دلت على ذلك عدة نصوص شرعية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[4] والعزة الغلبة والقهر والقوة، فالإسلام سبب في العزة والكرامة، ومحاكمة الكافر للمسلم ذل وهوان خاصة أنها بغير حكم الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[5]، فتسليم المسام إلى دولة كافرة مشاركة في ظلم المسلم وخذلانه بتسليمه لمن يفتنه ويعذبه ويحكم عليه بغير حكم الإسلام قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[6]، ففي تسليم المسلم للكفار جعل السبيل للكافرين على المسلمين قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ

---

[1]- أنظر المشوخي، المرجع السابق، ص299.

[2]- سورة المائدة، الآية 50.

[3]- أنظر إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص04.

[4]- سورة المنافقون، الآية 8.

[5]- سورة المائدة، الآية2.

[6]- سورة النساء، الآية 141.

﴿حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1] فتسليم المسلم للكفار إخراج له عن حكم الله تعالى إلى حكم جاهلية القرن العشرين القائم على الميل للأقوياء ومحاسبة الضعفاء، بالإضافة أنه من شروط تولي القضاء الإسلام فلا يجوز تولية غير المسلم القضاء على المسلمين ففي تسليم المسلم إلى الكفار تمكين لهم من الحكم عليه بغير حكم الله تعالى.

كما يمنع البتة تسليم النساء، وفيما يخص الذمي فالظاهر أنه من رعايا الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة، إلا إن رضي على نفسه أن يرد إلى قومه إن أمن على نفسه منهم، أما عن تسليم الحربيّين لدولهم فهو أمر راجع إلى ما يرى فيه وليّ الأمر من مصلحة تعم على المسلمين فإن كان ذا رأي وتدبير فالأولى عدم تسليمه بل ينبغي على الدولة الإسلامية الاستفادة منه، أما إن كان في بقائه مضرة جاز تسليمه.

قال السرخسي رحمه الله: **" إذا دخل حربي منهم إلينا وطلبوا مفاداة الأسير المسلم به وكره ذلك المستأمن وقال إن دفعتمون إليهم قتلوني فليس ينبغي دفعه إليهم لأننا نظلمه والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم"**[2]. أمّا إن لم يعط الأمان فللدولة الإسلامية أن تعامله كالأسير أو تسلمه شرط الإفراج عن أسرى المسلمين.

وعليه فالشريعة الإسلامية تشترط الإسلام كمعيار أساسي في التسليم، خلافا للقوانين الوضعية التي تشترط شروطا أخرى سنوردها بالتفصيل في الفصل الثاني.

---

[1]- سورة المائدة، الآية 50.

[2]- أنظر محمد بن أحمد السرخسي، المرجع السابق، ج9، ص180.

الفصل الثاني: شروط تسليم المجرمين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص.

الفصل الثاني: شروط تسليم المجرمين

يستند نظام تسليم المجرمين والمطلوبين بين الدول إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، لذلك تتفق أكثر التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية على أن التسليم لا يتم إلا إذا توفرت فيه شروط معينة، فرسمت بذلك خريطة طريق لتسليم المجرمين ابتداء من تحديد هذه الشروط التي تكمن أهميتها في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم.

فعناصر شروط التسليم تكاد تكون نفسها في جميع الدول، إلا أنها تختلف من حيث الموضوع من دولة لأخرى بحسب كل دولة للتسليم وبحسب الاعتبارات والمصالح الدولية من جهة واختلاف الأنظمة القانونية وغيرها من الأسباب من جهة أخرى.

وبهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: سنتناول في المبحث الأول الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، وفي المبحث الثاني الشروط المتعلقة بالجريمة، وأخيرا في المبحث الثالث الشروط المتعلقة بالاختصاص.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه المحور الأساسي في عملية التسليم ، لذلك وُجب تحديد الضوابط التي توضح مدى إمكانية تسليمه ،منها ضابط الجنسية التي تعتبر رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ، لذا لا بد من تبيين مدى تأثيرها في إجراء التسليم ، خاصة أن بعض الأفراد يتمتعون بأنواع معينة من الحصانة، سواء كانت قانونية أو قضائية أو دبلوماسية، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول أوضاع الشخص المطلوب تسليمه ، وفي المطلب الثاني اثر الجنسية في التسليم، أما في المطلب الثالث فسنتطرق إلى حالات الاستثناء الواردة على التسليم.

المطلب الأول: أوضاع الشخص المطلوب تسليمه.

يمكن أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية للدولة المطلوب منها التسليم فالأصل أن جميع الأشخاص المجرمين اللاجئين إلى دولة أخرى يجوز تسليمهم إلا أن العرف الدولي والمعاهدات الدولية جاءت باستثناءات تخرج عن هذا الأصل ، وهذا ما أثار جدلا واسعا حول مدى جواز تسليم الرعايا من قبل دولهم إلى الدولة طالبة التسليم ، كما يمكن أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن الدولة طالبة التسليم وهذا ما لم يثر أي خلاف، أو مواطن لدولة ثالثة،وفيما يلي سنتناول في الفرع الأول حالة كونه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي الفرع الثاني حالة كون الشخص مواطن الدولة الطالبة أو مواطن دولة ثالثة.

الفرع الأول: حالة كون الشخص رعية الدولة المطلوب منها التسليم

استقرّ القانون الدولي على قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا بينما لا تزال بعض الدول في إطار الممارسة العملية تسمح بتسليم رعاياها، منها الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، هذا ما يجعلنا نقف أمام مبدأين في غاية الأهمية لكل منهما حججه سنوضحها فيما يلي :

أولا: مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا[1].

هذا هو المبدأ المعمول به والسائد في مجال تسليم المجرمين ، ويستند أنصار هذا المبدأ إلى الحجج التالية :

1– يؤدي التسليم إلى حرمان الشخص من قضاته الطبيعيين وبالتالي لا يمكن وضع الثقة الكاملة في عدالة القضاء الأجنبي.

2– من حق المتهم أن يحض بالحماية من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها ، مادام ملتزما بالقيام بواجباته تجاهها ، فلا يمكن للدولة التخلي عنه لان هذا مخالف لهيبتها

3– يمكن أن يتضرر المطلوب تسليمه إذا تمت محاكمته بلغة أجنبية عنه حيث يعزل عن كل محبيه الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم لصالحه

4– أنّ الدولة هي صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل لمحاكمة مواطنيها حال تواجدهم على إقليمها مادامت الغاية من التسليم هي معاقبة الجاني.يعتبر هذا المبدأ هو السائد في القانون الدولي حاليا ، وكل التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية تكاد تجمع على الأخذ به.

أمّا الاتفاقيات الدولية قد نصّت في معظمها على هذا المبدأ، منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 13 ديسمبر 1957م في المادة 1/6 وكذا اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952م في المادة 07، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[2] وغيرها من الاتفاقيات الثنائية والجماعية.

---

[1]– راجع عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص25،26. وكذلك راجع أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص477. وكذلك راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق ، ص73.

[2]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اعتمدها مجلسا العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم 22 أفريل 1998م،

ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 07 ماي 1999م، مصادق عليها من طرف الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم: 98- 413 بتاريخ 07 ديسمبر 1998م.

ثانيا: مبدأ جواز تسليم الرعايا.

يدعم أنصار هذا المبدأ رأيهم بالحجج التالية:

1– أن القاضي المختص بالنظر في الجريمة هو من انتهكت الجريمة قانونه.

2– عدم التسليم فيه إهانة لقضاء الدولة الطالبة.

3– عدم التسليم يؤدي إلى تضارب الأحكام بين كلا الدولتين ، خاصة في حال وجود عدّة جناة من مساهمين وشركاء من جنسيات مختلفة ، فيترتب على عدم تسليم الجاني محاكمته أمام قضاء دولته، ومحاكمة المساهمين أمام قضاء دولة أخرى وهو ما يؤدي إلى تناقض الأحكام وتضاربها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الأنجلوسكسونية تسمح بالتسليم بسبب هيمنة فكرة مبدأ إقليمية الجريمة على القانون العام ، حيث أن الأساس الفقهي الذي ساند هذا الاتجاه يرجع إلى القرار الذي اتّخذه المعهد الأمريكي للقانون الدولي العام 1927م في دورته المنعقدة في "**مونتيفيديو**"، حيث اعتبر أن معيار الجنسية لا يمكن أن يكون سببا لرفض التسليم على اعتبار أن الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها، وهو ما أيده المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات المنعقدة في بروكسل ببلجيكا عام 1930م، وفي الواقع يذهب الاتجاه الأنجلو أمريكي إلى إقرار هذا المبدأ ، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية خير مثال وقد اقترح الفقهاء حلولا بديلة للتخفيف من حدة الانقسام، منها ترك حرية الاختيار للدولة الطرف في تسليم رعاياها من عدمه، إلا أن هذا الحل جاء دون جدوى، كون الدول استقرت في تطبيقاتها لمبدأ عدم تسليم الرعايا. ومن التشريعات العربية التي تجيز تسليم رعاياها نجد المملكة الأردنية الهاشمية[2] ودول مجلس التعاون الخليجي.

تعتبر هذه الخطوة مهمة بين الدول العربية وهي أكبر دليل على رغبتها في تحقيق تعاون دولي

---

[1]– راجع محمد عبد الرحيم عنبر، المرجع السابق، ص173.

[2]– راجع محمد عبد الرحيم عنبر، المرجع نفسه، ص 174.

خليجي ضد الإجرام من خلال تجاوز شرط الجنسية ولعل السبب في ذلك يرجع إلى التماثل الموجود بين معظم التشريعات الجنائية الخاصة بهذه الدول وتأصيلها وكذا الثقة المتبادلة بين هيئاتها القضائية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا ممن يحملون الجنسية الجزائرية الأصلية وكل من في حكمهم ممن تجنس بها قبل ارتكاب الجريمة، هذا ما أكدته المادة698 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: حالة كون الشخص مواطن الدولة الطالبة أو دولة ثالثة.

أولا: حالة كون الشخص مواطن الدولة طالبة التسليم.

هذه الحالة لا تثير أي خلاف متى توافرت كل شروط التسليم الأخرى، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم جاز تسليمه، سواء كان ذلك بناءا على معاهدة دولية، أوتطبيقا للقانون الداخلي، أو على أساس شرط المعاملة بالمثل.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص الدولة بمحاكمة ومعاقبة رعاياها تأسيسا على جنسيتهم أمر مسلم به عالميا، حيث تخول تقاليد القانون الدولي كل دولة السلطة المطلقة لتمارسها على رعاياها داخليا وخارجيا وتمنحها الحق في طلب تسليم رعاياها[2]، وذلك من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لمعاقبتهم، إلا أن عبء الإثبات في حالة إثارة النزاع حول الجنسية يقع على عاتق الدولة طالبة التسليم[3].

---

[1]- تنص المادة 698، فقرة /1من ق.ا.ج. على ما يلي: **"لا يقبل التسليم في الحالات التالية: 1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقرير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها"**.

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص71،72.

[3]- راجع محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة، ج9، دون طبعة، مطبعة الشعب، القاهرة- مصر، 1975م،

ثانيا: حالة كون الشخص مواطن دولة ثالثة

هي الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا دولة ثالثة وقد ارتكب الجريمة في إقليم الدولة طالبة التسليم، وتم ضبطه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فإذا تقدمت الدولة الطالبة بتسليمه بطلبها فإن للدولة المطلوب منها التسليم أن تعود إلى بنود المعاهدة المنعقدة بينهما، فإذا وجد شرط استشارة الدولة التي يحمل جنسيتها هذا الجاني، كانت ملتزمة بالقيام بهذا الإجراء، وإلا كان التسليم غير قانوني، والعكس إذا كانت المعاهدة لا تتضمن هذا الشرط، أو لا يوجد اتفاق دولي للتسليم، فإن للدولة المطلوب منها التسليم حق الخيار في الاستشارة، فإن رأت بأنها ضرورية طبقا لقواعد المجاملة أو مبدأ المعاملة بالمثل أخذت بها، وإن رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بالتسليم دون إشعار الدولة الثالثة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تلزم اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952م الدول الأعضاء بضرورة استشارة الدولة الثالثة.

بينما نصت على هذا الشرط بعض الاتفاقيات الثنائية منها: الاتفاقية المبرمة بين مصر وفرنسا بتاريخ 1982/03/15م بباريس[1]. ويرى البعض من الفقهاء أن هذه الاستشارة غير لازمة وليس من حق الدولة التي ينتمي لها الشخص المطلوب تسليمه أن تمنع دولة أخرى من تسليم هؤلاء[2].

في حين يرى البعض أن هذه الاستشارة قد تعرقل سير إجراءات التسليم[3]، وتعقدها في حالة ما إذا رفضت الدولة الثالثة تسليم من يحمل جنسيتها وهذا ما سيؤدي حتما إلى

ص171.

[1]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص76، 77. وكذلك راجع عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص31، 32. وكذا راجع محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص46.

[2]-راجع عبد الغني محمود،المرجع السابق،ص33.

[3]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص77.

عدم فعالية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وبالتالي تؤول الأمور النهائية إلى قواعد المجاملة الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل طبقا للمصالح المتبادلة بين الدول.

المطلب الثاني: أثر الجنسية في التسليم.

لم تكن رابطة الجنسية معروفة عند العرب، وإنما وجدت رابطة الأخوة في الإسلام، المنبثقة من العقيدة الإسلامية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [1]. أمّا في القوانين الوضعية فإن للجنسية دورا كبيرا في إجراء التسليم، فقد يكون الشخص المطلوب تسليمه عديم الجنسية بحيث لا يوجد له انتماء لأي دولة، كما يمكن أن يكون حاملا لجنسيتين أو أكثر وهذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل، حيث سنتناول في الفرع الأول انعدام الجنسية وفي الفرع الثاني ازدواج الجنسية...

الفرع الأول: انعدام الجنسية

قد يحدث أن يكون الشخص عديم الجنسية[2] منذ ولادته، أو يحرم منها بعد ذلك نتيجة تخلي كل الدول عنه وهو ما يسمى حالات انعدام الجنسية، فهي موجودة على أرض الواقع ولها أسباب مختلفة، ونتيجة لذلك لا يتمتع عديم الجنسية بالحقوق التي يتمتع بها الوطني كالحق في الاستقرار والعمل إذ يجد نفسه دوما متعرضا للطرد والترحيل، ولا يمنح أية حماية خاصّة حقه في الحماية الدبلوماسية خارج الوطن وليس له أي إطار قانوني، فهو لا يعتبر من رعايا الدولة، كما لا يمكن اعتباره أجنبيا ولا لاجئا سياسيا، لذلك ليس هنالك أي عائق

---

[1]- سورة الحجرات الآية 10.

[2]- تناولت المادة 1 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 1954/09/28م، دخلت حيّز التنفيذ في 06 جوان 1960م، المصادق عليها من طرف الجزائر في 04 جوان 1964م. الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 14 جويلية 1967م تعريف عديم الجنسية بأنه **"الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"**.

يقف أمام جواز تسليمه دون أي قيود وضوابط قد تعيق إجراء التسليم[1]، فوضعه لا يمكن أن يؤثر بأي حال على العلاقات مع أية دولة أخرى كونه لا يحمل أية جنسية، فهو شخص لا وطن أصلي له.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد ترك للقاضي سلطة تقديرية بشأن وضع عديمي الجنسية، وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون المدني[2] مع التنويه إلى أن السلطة التقديرية للقاضي ليست مطلقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ألحق باتفاقية "لاهاي" لعام 1940م بروتوكولا بشأن بعض حالات انعدام الجنسية، ثم وقعت بعد ذلك على اتفاقية دولية في 03 أوت 1961م.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى التقليل من حالات انعدام الجنسية ودخلت حيز التنفيذ عام 1975م[3].

ومن خلال ما ذكرناه يتبين لنا بأن الشخص عديم الجنسية عديم الحقوق في الوقت ذاته ليس له أي حماية قانونية ولا أي سند يمكن أن يعتمد عليه، لذا يمكن تسليمه دون مراعاة أي ضوابط كونه ليس برعية لأي دولة.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد بأن فقهاء المسلمين لم يسموا هذه الرابطة باسم الجنسية، وعدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية[4]، وإنما رابطة الأخوة التي جاء بها الإسلام هي التي وحدت الأمة الإسلامية فكانت رباطا دينيا

---

[1]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص82.

[2]- تنص المادة 3/22 من القانون المدني على ما يلي: **"وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون المواطن أو قانون محل الإقامة"**

[3]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص82.

[4]- راجع عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، مكتبة القدس بغداد، 1402هـ، ص 63.

واجتماعيا معا[1]، فأساس هذه الرابطة هو الإسلام ووحدة العقيدة لا فرق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو أي عامل آخر.

ويرى بعض الفقهاء بأن المسلم حتى يمنح الجنسية الإسلامية لا بد أن يتوافر شرط آخر هو الإقامة في دار الإسلام، أما عن الذمي فهو من أهل دار الإسلام وأساس الجنسية بالنسبة له هو خضوعه لأحكام الإسلام بموجب عقد الذمة[2].

ومن خلال هذا كله يتبين لنا عظم الشريعة الإسلامية وتفوقها وعلوّها عن القوانين الوضعية، فقد وحّدت شمل الأمم وساوت بين جميع أبنائها في الحقوق والواجبات بغض النظر عن مفهوم الجنسية المعاصر، إذ يمكن للمسلم أن يصول ويجول دون قيد أو شرط طالما أنه في دار الإسلام ويحض بحماية الدولة الإسلامية.

الفرع الثاني: ازدواج الجنسية

هي الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه حاملا لجنسيتين "جنسية الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم"، فهذه الحالة لا تمثل أي إشكال لأنه سيتم معاقبة الجاني ومحاكمته أمام سلطات دولة الملجأ وهي الدولة المطلوب منها التسليم.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة مزدوجي الجنسية قد استفحلت في وقتنا الحالي بشكل واسع نظرا لكون عدة دول تسمح لرعاياها بالتجنس نتيجة عدة أسباب منها الزواج المختلط مما يسمح باكتساب جنسية الزوج أو الزوجة، فأصبحت هذه المسألة تثار على المستوى الدولي تبعا للحماية التي تمنحها كل دولة لرعاياها في الخارج وتنعكس تلك الآثار على نظام تسليم المجرمين ، فقد يتبين للدولة المطلوب منها التسليم أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل عدة جنسيات كأن يكون حاملا لجنسية الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم ودولة ثالثة فهنا ما هي الجنسية التي سيؤخذ بها؟.

---

[1]- راجع عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، ط1، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1986م، ص43.

[2]- راجع عبد الكريم زيدان،المرجع السابق،ص63

يرى معظم الفقهاء أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي تؤخذ بعين الاعتبار طالما أن الشخص المطلوب تسليمه يوجد على أرضها وما دامت تأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، أما إن كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطالبة كجنسية أصلية، وجنسية الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق التجنس، فأي جنسية ستؤخذ بعين الاعتبار؟.

في هذا الصدد وجد اتجاهان: الأول: يدعو إلى عدم التسليم تطبيقا لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا ولو بعد ارتكاب الجريمة، والثاني: يدعو إلى التسليم وعدم الأخذ بعين الاعتبار التجنس الحاصل بعد ارتكاب الجريمة، أو باعتباره هربا من الملاحقة القانونية، ومن الدول التي تبنت هذه القاعدة نجد البرازيل –إيطاليا– انجلترا، أما إن كان التجنس بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم قد حصل قبل ارتكاب الجريمة فهذه الحالة لا تثير أي جدل لأن حال الشخص المطلوب تسليمه كحال المواطنين الأصليين[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد نظم مفهوم الجنسية في الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م المتضمن قانون الجنسية الجزائرية والذي عالج فيه حالة تعدد الجنسيات، فإن كانت كل الجنسيات التي يحملها الجاني أجنبية، نصت المادة 22 /1 على تطبيق قانون الجنسية الفعلية للشخص والمقصود بها الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها كالإقامة وممارسة كافة نشاطاته، وقد اعتبر الفقهاء أن هذا الحل على أساس أن تعدد الجنسيات مسألة واقع ومصالح وليست مسألة قانون[2].

أمّا إن كان بين الجنسيات التي يحملها الشخص المطلوب تسليمه جنسية جزائرية فالقانون الجزائري هو الذي يطبق وهو ما نصت عليه المادتان 696 و698 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– راجع عبد الغني محمود، المرجع نفسه، ص29، وكذلك راجع علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، دار المعارف الإسكندرية– مصر، 1975م، ص307. وكذلك راجع محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص57.

[2]– راجع أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين ج1، ط1، دار هومه دون بلد النشر 2004م، ص207.

المطلب الثالث: حالات الاستثناء الواردة على التسليم

قد يرتكب بعض الأشخاص جرائم متنوعة ولكن نظرا لتمتعهم بصفة أو أهلية معينة لا يمكن تسليمهم[1] بحكم الاعتبارات والامتيازات التي يتميزون بها عن غيرهم من الأشخاص نظرا لشغلهم مناصب مهمة في الدولة، فيعفون من العقاب بحكم الحصانة التي يتمتعون بها وهذه الحصانة إما أن تكون دبلوماسية وهو ما سنتكلم عنه في الفرع الأول أو برلمانية والذي سنتناوله في الفرع الثاني أو حصانة أفراد القوات الحربية الأجنبية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.، وسنتناول موقف الشريعة الإسلامية من جميع هذه الاستثناءات، بالإضافة إلى أن هناك فئات لا يجوز تسليمهم بحكم صغر السن كالأحداث أو بحكم المرض كالمرضى عقليا.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية

يقصد بها في القانون الجنائي أنها الحالة التي تمنع تحريك أو مباشرة الدعوى الجنائية ضد أحد الأفراد بحكم مناصبهم أو وظائفهم إلا بشروط معينة، وقد نظمت اتفاقية فيينا في المادة 14 منها الفئات المستفيدة من الحصانة الدبلوماسية، وبمعنى أخر الحصانة الدبلوماسية هي حماية يتمتع بها الممثلون والموظفون والقناصلة والمبعوثون من أجل ممارسة مهامهم، فهذه الحصانة تعفيهم من الملاحقة الجنائية من أجل توفير الحماية والاستقلالية لهم، حتى يؤدوا مهامهم على أكمل وجه دون أي ضغط أو تدخل أو تهديد، ومما لا شك فيه أن التسليم يعد عملا من أعمال الملاحقة الجنائية لذا فهو محظور بدوره.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تمتع أصحابها بهذه الحصانة إلا أنهم غير معفيين من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة أي قضاء البلد الذي يمثلونه.

---

[1]- أما إذا ارتكبوا جرائم مشمولة بها المحكمة الجنائية مثل "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب= =جريمة العدوان متى استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية" فإن هذه الحصانة لا تحول دون تقديم أصحابها للمحاكمة.راجع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص242.

وفيما يلي نتعرض لفئة الأشخاص المستثناة من مبدأ التسليم والتي تشمل:

أولا: رؤساء الدول والملوك:

يتمتعون بالحصانة كونهم يمثلون دولا ذات سيادة، وهذا الامتياز هو تطبيق عملي لمبدأ استقلال الدولة، وهو عبارة عن عرف دولي أساسه المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل، ثم أكدته قواعد القانون الدولي.

وتمتد هذه الحصانة لتشمل أفراد أسرهم وحاشيتهم أثناء تواجدهم في إقليم دولة أخرى، سواء كان في إطار زيارة رسمية أو خاصة، أو عند عبورهم إقليم الدولة، ويعني تمتعهم بالحصانة أنهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أجنبية لما فيه مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها.[1]

فهذه الحصانة تحول دون تسليمهم بالنسبة لجرائم القانون العام "جرائم عادية"، وتزول فور انتهاء عهدته أو بعد العزل أو تقديم استقالته، منها الحصانة القضائية إذ يمكن أن ترفع دعاوى قضائية لأعمال قام بها أثناء عهدته، ومثال ذلك ما قامت به و م أ بتسليم فنزويلا رئيس دولتها السابق **"ماركوس بيرنيز"**، باتهامه بارتكاب مخالفات مالية أثناء حكمه الدكتاتوري للبلاد[2]، ومن هنا حدث خلاف دولي بين القائلين بجواز تسليم من فقدوا حصانتهم وبين رفض تسليمهم. ومثال ذلك قضية **"بيونيشيه"** الذي ترأس دولة الشيلي فطالبت كل من فرنسا، السويد، اسبانيا بالخصوص من بريطانيا تسليم الجنرال **"أوجستو بينوشيه"**[3] بمناسبة تواجده في زيارة شخصية إلى بريطانيا متهمة إيّاه بالعديد من الجرائم ضدّ الإنسانية بِشأن رعايا من إسبانيا، فقبض عليه تنفيذا لأمر صادر من القضاء الاسباني،

---

[1]- راجع محمد المجدوب، المرجع السابق، ص716. وكذلك راجع حامد سلطان، المرجع السابق، ص153.

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص87.

[3]- استندت اسبانيا والدول الغربية عند تقديمها طلب التسليم إلى ما يربطها مع بريطانيا من اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم المجرمين، وكذا الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957م.

حيث قام مجلس اللوردات البريطاني بإعادة النظر في طلب التسليم مرة أخرى[1]، فأصدرت المحكمة قرارا في 24 مارس 1999م يقضي بصحة إجراءات القبض على **"بينوشيه"** وبأنّه لا يتمتع بأيّ حصانة كونه رئيسا سابقا، خاصة وأنّ بريطانيا قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب عام 1988م، وعندما أصدر وزير الداخلية البريطاني قرارا بالبدء في إجراءات التسليم طعن في القرار أمام المحكمة فرفضت الطعن، وفي 1999/09/16م بدأت صحة **"بينوشيه"** تتدهور، وبعد الفحوصات الطبية تبيّن أنه مصاب بجلطات دماغية، وهو ما أثر على ذاكرته، وبالتالي لا يمكنه المثول أمام المحكمة، وأدلى وزير الداخلية في **11 جانفي** 2000م بأنّه لا فائدة من مواصلة إجراءات التسليم، وفي 2 مارس 2000م أصدر وزير الخارجية قرارا بعدم تسليم "**بينوشيه**"[2] وعاد إلى الشيلي.

ثانيا: أعضاء السلك الدبلوماسي

يحض أعضاء السلك الدبلوماسي لجميع فئاته[3]، سواء كانوا سفراء، مندوبين، قائمين بأعمال أو ملحقين بالسفارة... بالحصانة، فلا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة للأفعال الصادرة منهم أثناء أداء وظائفهم الدبلوماسية[4] وذلك لكي يتمكنوا من ممارسة مهامهم دون أيّ مشاكل، وبهذا يتبين بأن الحصانة مقررة

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن بريطانيا رفضت التسليم أول مرّة لأنّ القانون الإنجليزي يمنع محاكمة رؤساء الدول السابقين، وبالرّغم من حكم المحكمة قام مجلس اللوردات البريطاني باعتباره أعلى هيئة قضائية بتشكيل لجنة من خمس قضاة بإعادة النظر في طلب التسليم.

[2]- راجع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 94، 245 و246.

[3]- نضمت اتفاقية "فيينا" المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية 18 أفريل لعام 1961م، دخلت حيّز التنفيذ في 24 أفريل 1967م، إنظمت إليها الجزائر بمرسوم رقم: 64- 74 المؤرخ في 02 مارس 1964م، هذه المراتب والفئات في المادتين 13، 14، وكذلك اتفاقية "فيينا" المتعلقة بالعلاقات القنصلية لعام 1963م والتي دخلت حيز التنفيذ في 1967/03/19م.

[4]- راجع محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 740.

من أجل ممارسة الوظيفة على أكمل وجه وليس للمصالح الشخصية.

فبذلك يتضح جليا بأنّه يمنع تسليم أعضاء السلك الدبلوماسي طالما أنهم يحضون بهذه الصّفة، أما بعد زوالها فيجوز تسليمهم في حالة ارتكابهم لجرائم معينة في البلد الذي يزورونه، فيمكن لهذه الدول أن تقوم بطردهم خارج إقليمها، أو تبلّغ دولهم باتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، كما يمكن لها أن تبلّغ دولهم بأن رئيس البعثة غير مرغوبٍ فيه، فتقوم هذه الأخيرة باستدعائه أو إنهاء خدماته.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية

يحضى أعضاء البرلمان بالحصانة أثناء آدائهم لمهامهم، فلا ينجرّ عن أقوالهم وأفعالهم أثناء عهدتهم أيّ ملاحقة قانونية، وتعتبر هذه الحصانة شخصية بصفتهم ممثلي الشعب، وقد نظم هذه الحصانة التشريع الداخلي ابتداء من الدستور إلى القانون الجنائي.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد كرّس مبادئها ونظامها في كل من دستور 1963م 1976م، 1989م، إلى غاية الدستور الحالي المعدل والمتمم لسنة 1996م في كل من المواد 109،110،111. هذه المواد تتحدث عن كل من نواب المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة.[1] ويرى بعض الفقهاء أن هذه الحصانة تعني "الحيلولة" حتى لا يقبض على النائب أو

---

[1]- تنص المادة 109 من دستور 1996م على: **"الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع ضدهم أي دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء، وما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"**

تنص المادة 110 على: **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"**

تنص المادة 111: **"في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب**

العضو أثناء ممارسة وظيفته فيحال بينه وبين أداء عمله، وحتى لا يبقى مهددا باتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، في حين يرى رجال القانون بأن هذه الحصانة مقررة للمصلحة العامة فهي بمثابة ضمان لتأكيد استقلال إحدى السلطات في الدولة[1].

معنى ذلك أن هذه الحصانة ليست ميزة شخصية للعضو أو النائب، لذلك ليس من حقه أن يستغلها لتحقيق أغراضه ومنافعه الخاصة، وإنما قُررت له حتى يؤدي عمله في حرية تامة دون أي ضغط خارجي يمكن أن يؤثر عليه، فينعكس ذلك سلبا على عمله، فهي إذا من مقتضيات المصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري ينصّ على أنه يمكن التنازل عن هذه الحصانة[2]، في حين هناك من التشريعات من يعتبرها من النظام العام، وبالتالي لا يقبل التنازل عنها[3]، وتكون هذه الحصانة في حدود الإقليم الوطني للدولة، فإذا ارتكب جريمة خارج الوطن ولا تتصل بأعمال وظيفته البرلمانية فإنه يخضع للقضاء الوطني تطبيقا لمبدأ الإقليمية، إلا إذا كان هناك اتفاقية تسليم تنص على ذلك[4]، بمعنى أنّه في حالة عدم وجود الاتفاقية يتابع قضائيا ويسلم إذا تطلب الأمر ذلك، إلا إذا وجدت اتفاقية تنصّ على خلاف ذلك. وقد استثنت معظم الدساتير ومنها الدستور الجزائري حالة التلبس بالجريمة، أي يجوز اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه من أجل توقيفه شرط إخطار مكتب إحدى الغرفتين في البرلمان[5]. في حين

إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب، أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".

[1]- راجع محمد نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1982م، ص 54 وما بعدها.

[2]- أي لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب، أو عضو في البرلمان بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو إذن سابق، وهذا ما أكدته المادة 110 من دستور 1996م السابقة.

[3]- راجع محمد نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 64.

[4]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص86.

[5]- هذا ما نصّت عليه المادة 111 من دستور 1996م.المشار إليها آنفا.

لم تنص بعض الدساتير على حالة التلبس بالجريمة، ومن بينها الدستور المصري[1].

الفرع الثالث: أفراد القوات الحربية الأجنبية وقوات الطوارئ، الدولية وموقف الفقه الإسلامي من هذه الاستثناءات

أولا: أفراد القوات الحربية.

تتمتع هذه الفئة من الأشخاص بالحصانة على الأفعال التي تصدر منهم أثناء آداء أعمالهم[2]، معنى ذلك أنهم إذا قاموا بأفعال إجرامية خارج عملهم الرسمي أو في غير المناطق التي خصصتها لهم سلطات الإقليم فلا حصانة لهم.[3] وقد منحت لهم هذه الحصانة على أساس اعتبارات سياسية، إذ نجد سندها في اعتبارات السيادة الدولية، بالإضافة إلى طبيعة النظام العسكري، إذ يجب على هذه الفئة من الأشخاص أن تخضع فيما يخص الأوامر العسكرية لرؤسائها، أما عن الأفعال التي تصدر منهم خارج أعمالهم الرسمية فهم محاسبون عليها، ولا يتمتعون بأية حصانة، وبالتالي يمكن أن يسلّموا ويحاكموا.

ونفس الشيء يقال عن أفراد قوات الطوارئ الدولية، فهم يتمتعون بالحصانة أثناء أداء مهامهم كونهم يمثلون سيادة دولهم، أو المنظمة الدولية التي أوفدتهم، أما خارج نطاق العمل فهم مسئولون عن كل أفعالهم.

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من هذه الاستثناءات.

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين جميع البشر منذ أن سطعت شمس الإسلام على البشرية، فلم تفرق بين الأغنياء والفقراء ولا بين أشراف القوم وعبيدهم ولا بين الملوك

---

[1]- راجع محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 66.

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص90.

[3]- راجع محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1977م، ص139.

وشعوبهم، فالكلّ سواسية ومعيار التفاضل هو التقوى قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[1]. فالكل متساوون في الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

سوت الشريعة الإسلامية بين رؤساء الدول والرعايا في سريان القانون، فإذا ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة ما يحاسب عليها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يميز عن غيره من الرعايا، فقد جرى العمل في الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء العادي، ففي فترة خلافة علي بن أبي طالب لما فقد درعا له ووجدها مع يهودي يدّعي بأنه يملكها رفع أمره إلى القاضي وحكم لصالح اليهودي، وغيرها من الأمثلة التي تشير إلى أنّ الخصومات التي كانت تحدث بين الخليفة ورعاياه كان يفصل فيها بالتحكيم.

وقد اختلف الفقهاء في سريان أحكام الشريعة على الإمام الذي ليس فوقه أمام على رأيين:

الرأي الأول: للإمام أبي حنيفة والذي يرى بأن الجرائم التي يجب بها الحد كالزنا، القذف إلا القصاص لا يعاقب عليها ليس لأنّه معفى من العقاب بل لأنه صاحب الولاية على غيره، وليس لغيره ولاية عليه، أمّا الجرائم التي تمسّ حق العباد فيعاقب عليها، لأنّ حق استيفائها هو للمجني عليه أو لوليه، وإن قام الإمام باستيفائها فيكون نيابة عن الفرد، فإن ولّى الإمام قاضيا عنه للفصل في جميع الجرائم فهنا يحاسب الإمام على كل جريمة سواء مست حق الله أو حقا للعباد. وبناءا على ذلك إذا طبقت المحاكم الشريعة الإسلامية كان لها أن تحكم على الإمام الذي ليس فوقه إمام، وقد ردّ على رأي الإمام أبي حنيفة بأن نظريته تقوم على أساس ضعيف، باعتبار أنّ الإمام يمثل الجماعة، والخطاب في التشريع الإسلامي موجه للجماعة وليس للإمام، فهو يطبق نصوص الشريعة على الجماعة ولو ارتكب هو جريمة عاقبته الجماعة.

[1]- سورة الحجرات، الآية 13.

الرأي الثاني: هو رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد، حيث يرون أن الإمام مسؤول عن جميع أفعاله ويعاقب عليها، لأن الجرائم محرمة على كل شخص بما فيهم الإمام، حيث يمكن لنوابه أن ينفذوا عليه العقوبة[1].

وبالتالي تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية التي منحت الحصانة لرؤساء الدول الأجنبية ولأعضاء السلك السياسي ولأعضاء البرلمان، بخلاف الشريعة الإسلامية التي لم تميز رؤساء الدول الإسلامية فمن باب أولى رؤساء الدول الأجنبية عن غيرهم، وأوجبت العقاب عليهم في حالة ما إذا ارتكبوا جريمة في دار الإسلام فتطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا يوجد ما يعفيهم من العقاب باستثناء رأي أبي حنيفة كما بينا سابقا، فرؤساء الدول الأجنبية يعتبرون مستأمنين، وبالتالي فإنّ ما يقومون به من أفعال إجرامية تمس حق الجماعة لا يعاقبون عليها، أما الجرائم التي تمس حق الأفراد فهم مسئولون عنها، في المقابل نجد باقي الأئمة يرون أنهم مسئولون عن كل الجرائم التي يرتكبونها في دار الإسلام.

الفرع الرابع: عدم جواز تسليم الأحداث والمرضى عقليا

أولا: عدم جواز تسليم الأحداث

إنّ عدم بلوغ الحدث سنا معنية بحيث لم يكتمل لديه النمو العقلي والجسدي ولا يميز بين ما ينفعه وما يضره يعتبر قاصرا، فهو لم يبلغ السن القانوني الذي تحدده التشريعات الوطنية.

وقد حدد قانون العقوبات الجزائري مفهوم المسؤولية الجنائية لدى القاصر بنص المادة 49[2]منه، أما عن بلوغ سن الرشد، فقد حددته المادتين 442، 443[3] من قانون

---

[1]- راجع عبد القادر عوده، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص421 وما بعدها.

[2]- تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" **توقع على القاصر الذي لم يكمل ثلاثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية** ".

[3]- تنص المادتان 442 و443 على التوالي أن بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، وتكون العبرة في تحديد سن

العقوبات. تجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية نادرا ما تطرقت إلى حكم تسليم الأحداث، فمن القوانين الوطنية، نجد القانون الكندي الذي رفض تسليم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة، كما لم ينص التشريع الجزائري على تسليم الحدث أو رفضه وإنما ورد ذلك في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا في المادة (03)[1]، وبالنسبة للبرازيل فقد رفضت تسليم الحدث المدعو (**O.LOPEZ**) إلى البرتغال نظرا لعدم بلوغه سن الرشد المقدر ب18 سنة في القانون الجنائي البرازيلي. في حين نجد دولا أخرى تجيز تسليم الأحداث مع تقديم بعض الضمانات الإجرائية لتمكنه من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة.[2]

وقد أقر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ رفض تسليم الأحداث دون الثامنة عشر وعدم خضوعهم لاختصاص المحكمة كما تنص على ذلك المادة 26[3].

ومن خلال ما ذكرنا يتبين لنا بأنه أمام غياب نص تشريعي أو تعاهدي يبقى حكم تسليم الأحداث خاضعا لموانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالسن، فجل التشريعات الوطنية تطبق بعض التدابير فقط على الحدث ولا تطبق العقوبات السالبة للحرية، خاصة وأن الإعلان العالمي لحقوق الطفل يركز على تمتع الطفل بكافة حقوقه ومنحه كل الوسائل اللازمة لاكتمال نموه الجسمي والعقلي في جوّ من الحرية والكرامة، وبالتالي تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في كون الطفولة مرحلة هامة في حياة الإنسان، وأن الطفل قبل سن التمييز قد رفع عنه القلم فهو لا يؤاخذ على الأقوال والأفعال الصادرة منه قبل

الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة

[1]- تنص المادة 3/ج من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا على ما يلي **"يرفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب عند ارتكابه الجريمة حدثا حسب قانون أحد الطرفين على الأول"**

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص96.

[3]- تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: **"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره على 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.**

بلوغه سن التمييز.

ثانيا: عدم جواز تسليم الرقيق والمرضى عقليا.

جرى العرف الدولي على عدم تسليمهم إذا ارتكبوا جرائم معينة وهربوا إلى دولة أخرى طالبين استرداد حريتهم[1]، ويرجع السبب في عدم جواز تسليمهم إلى أن المجتمع الدولي يحارب ظاهرة الرق والعبودية بجميع أشكالها، وبالتالي تتفق الدول اليوم مع الشريعة الإسلامية في رفض تسليم الأرقاء، هذا المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية منذ 14 قرنا.

"والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الرقيق إذا أسلم ولجأ إلى دار الإسلام أو معسكر المسلمين أو أسلم وبقي في دار الحرب حتى ظهر المسلمون عليها فهو حر في كل هذه الأحوال ولا يجوز رده"[2]، كما استثنى العرف الدولي تسليم المرضى عقليا لضعفهم وعدم قدرتهم على الإدراك والتمييز، كذلك من كانت ظروفهم الصحية تحول دون القيام بإجراءات التسليم كما حدث في قضية **"بينوشيه"** التي ذكرناها سابقا، إذ لم تسلمه المملكة المتحدة لاسبانيا نتيجة تدهور حالته الصحية وهذا راجع لاعتبارات إنسانية، ومن بين الاتفاقيات التي تنص على مبدأ عدم التسليم بسبب الظروف، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا الموقعة بالجزائر بتاريخ 2006/12/12م، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 85/08 المؤرخ في 2008/03/09م[3]

وكذا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال في 2000/07/22م، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/7 المؤرخ في 2007/03/23م.

---

[1]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص92.

[2]-راجع عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية، المرجع السابق،ص302.

[3]- تنص المادة 2/4 على ما يلي: **"يمكن رفض التسليم: ب- إذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم في حالات استثنائية أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة، ومصالح الطرف الطالب بأن التسليم لا يتماشى مع اعتبارات إنسانية، تتعلق بالسن والحالة الصحية للشخص أو أي ظروف أخرى متعلقة بها"** أنظر الجريدة الرسمية، رقم 14، الصادرة في 2008/03/12م.

وبالتالي تتفق التشريعات الداخلية والقوانين الدولية مع ما قررته الشريعة الإسلامية كون المرضى عقليا لا يؤاخذون عن أقوالهم وأفعالهم لأن القلم مرفوع عنهم، أما الرقيق فلا يجوز تسليمهم لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية **"أن الرقيق إذا أسلم لجأ إلى دار الإسلام، أو اسلم وبقي في دار الحرب حتى ظهر المسلمون عليها، فهو حر في كل هذه الأحوال ولا يجوز رده"**[1]، وخير lمثال على ذلك يوم الحديبية، ما رواه علي ابن أبي طالب قال: **خرج عِبدَانٌ إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هروبا من الرق"، فغضب الرسول ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال: "هم عتقاء الله عزّ وجلّ"**[2].

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

إنّ التسليم كنظام قانوني يتطلب جملة من الشروط الموضوعية منها ما يتعلق بطبيعة الجرائم المطلوب من اجلها التسليم، فالقاعدة الأصلية أنه يجوز التسليم في جميع الجرائم المعاقب والمنصوص عليها في التشريعات الجنائية الداخلية والدولية ولكن لكل قاعدة استثناءات، ومن ذلك أن العرف الدولي قد استثنى بعض الجرائم من نطاق التسليم بالنظر إلى طبيعتها، وهذا ما جرى العمل به في الاتفاقيات الدولية وتبنته التشريعات الوطنية في

[1]- راجع عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص301. وأجاز الشافعي رده في حالة واحدة وهي إذا أسلم في دار الحرب، ثم هاجر بعد الإسلام وكان بين الدارين عهد، كون العبيد مال، وبموجب العهد الذي بين الدارين فإن نفس ومال أهل دار الحرب في أمان.

[2]- أخرجه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، ج3، رقم: 2700، ص65، وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، ج4، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان،1411هـ-1990م، رقم 2576، ص136، قال رحمه الله: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وأبو بكر البيهقي في السنن الكبرى، ج9، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، رقم 18838، ص383.

المجال الجنائي بالنسبة لتسليم المجرمين، ويعتبر تحديد طبيعة الجرائم من الأهمية بمكان، إذ على أساسها يعرف إذا ما كان سيتم التسليم من عدمه، لذلك قد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وفي المطلب الثاني الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم، أما في المطلب الثالث فسنتحدث عن صور التعاون الدولي في بعض الجرائم.

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها التسليم

ويقصد بها الجرائم التي لا يمكن أن يمتنع التسليم فيها وذلك لعدة أسباب منها أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها في قانون البلدين وهذا ما يسمى بازدواج التجريم وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الأول، أو نظرا لخطورة الفعل الإجرامي وجسامته فهنا لا بد من التسليم خاصة إذا كانت الأدلة كافية للمعاقبة على الفعل الإجرامي كما سنبين ذلك في الفرع الثاني بالإضافة إلى عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ازدواج التجريم.

يقصد به أن يكون الفعل الإجرامي معاقبا عليه في قانون الدولتين " الطالبة والمطلوب من أجلها التسليم" بحيث يعتبر من أهم شروط التسليم عند الدول التي تتمسك به، فلا يتم التسليم إلا به ويرفض عند عدم تحققه.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تختلف التسمية من بلد لآخر فمثلا جريمة تبييض الأموال قد تسمى في بلد أخر جريمة النصب والاحتيال...

ويسمى هذا الشرط عند الفرنسيين بـ **''وحدة الأصل''** بينما يسميه الانجليز والأمريكيون **''بازدواج التجريم''**، حيث أقره معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في أكسفورد سنة 1880م الذي نص على أنه كقاعدة عامة تكون الأفعال التي يجري من

أجلها التسليم معاقبا عليها في تشريع البلدين[1]، معنى ذلك أنه يرفض التسليم إذا لم يكن معاقبا على الفعل في قانون البلدين وقد رفض القضاء في عدة قرارات التسليم نظرا لعدم توفر شرط ازدواج التجريم، حيث ورد في قرار المحكمة العليا الأمريكية لعام1903م أن المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بأنه في كل حالات التسليم لا بد أن يكون هذا الشرط متوفرا.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من الفقه والقضاء قد قدم أسبابا لتبرير شرط ازدواج التجريم ،منها أنه لا يمكن أن يطلب من دولة تمديد العون لدولة أخرى وتمكينها من معاقبة شخص على فعل تعتبره هي عملا مباحا ومشروعا، وقد أيدت اللجنة الملكية هذا الشرط ورأت بأنه تبعا للنظام القضائي المعتمد على القاضي النظر في كون الفعل يعد جريمة أم لا داخل المملكة من أجل إقرار التسليم من عدمه، إذ ليس عليه العلم بغير قانون بلده حتى لو تعلق الأمر بالنظام الإداري فالحكومة ليس لها تسليم شخص لم يرتكب جرما، ويضيف بعض الشراح إلى أنه لابد من قيام المسؤولية الجنائية على المتهم كاشتراط السن مثلا في كلتا الدولتين[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد نص على ضرورة توفر شرط ازدواج التجريم في المادة 697[3]، من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- راجع محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، القسم العام 2009م- 2010م، ص183.

[2]- راجع عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص33. وكذا راجع محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة، المرجع السابق، ص.183

[3]- تنص المادة 697 من ق.ا.ج.: **"الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي:**

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها القانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة.،

2- لايجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة".

ومن خلال ما ذكرناه يتبين لنا بأن وجود شرط ازدواج التجريم في نظام تسليم المجرمين يعتبر جوهريا، وذلك نظرا لانعكاساته الايجابية التي تتمثل في تحقيق القاعدة القانونية المعروفة بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلكي يعاقب الشخص على ما ارتكبه من أفعال لابد أن يكون هذا الفعل مجرما بنص قانوني، وعليه فغاية الدولة الطالبة هو إنزال العقوبة وبدون نص تنتفي العقوبة، كما أن هذا الشرط يضمن تحقيق هيبة العدالة واحترام حقوق الأفراد حتى لا يحاكم ويعاقب شخص بريء، لكن بالرغم من ايجابياته إلا أنه لا يخلو من العيوب التي نذكر منها: أن المحكمة التي تنظر في طلب التسليم لابد أن تطلع على قانون الدولة الطالبة وتدرسه مع العلم أن قواعد التفسير تختلف من دولة لأخرى وبالتالي حتما ستواجه جملة، من الصعوبات، ضف إلى ذلك أنه قد تختلف أوصاف الجرائم من دولة لأخرى رغم وحدة عناصر الأفعال المجرمة التي تختلف معه العقوبات، كما أنه قد تغيب بعض الجرائم في دولة ما نظرا لظروفها مثلا الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية التي تنص عليها تشريعات الدول المطلة على البحار في حين لا تكون منها فائدة بالنسبة للدول الداخلية، فاشتراط ازدواج التجريم هنا يعطل نظام التسليم.

الفرع الثاني: خطورة الفعل الإجرامي وجسامته

تختلف الجرائم من حيث الجسامة والخطورة، فهي تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات ومنها ما يستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام، في حين هناك أفعال تصنف في خانة المخالفات ولا تستوجب سوى عقوبة بسيطة. ويشترط في الجريمة محل طلب التسليم أن تكون على درجة من الجسامة والخطورة حيث أن الأفعال التي تعد مخالفة مثلا لا تتناسب مع إجراءات التسليم الطويلة والمعقدة، كما لا يمكن أن نشغل أجهزة الدولة بجرائم قليلة الأهمية، وبناءا على ذلك اتبعت الدول ثلاث طرق لتحديد الجرائم الجسيمة القابلة للتسليم.

أولا : طريقة الترتيب أو الحصر:

تعتمد هذه الطريقة على إدراج مجموعة من الجرائم التي تكون قابلة للتسليم على سبيل الحصر والتفصيل في جدول أو قائمة ملحقة بها مثل القتل، النصب، السرقة[1]... ، اعتمدتها المملكة المتحدة في قانون التسليم 1870م ويكثر استعمال هذه الطريقة في بنود الاتفاقيات بينما من الصعب الاعتماد عليها في التشريعات الداخلية نظرا لاختلاف اللغة وتعدد المصطلحات واختلاف التكييف القانوني للأفعال ومدى خطورتها فمثلا جريمة الإجهاض يختلف مفهومها في الدول الإسلامية عن الدول الغربية، لذلك فإن هذه الطريقة مستبعدة خاصة مع التطور التكنولوجي الذي شهد استفحال العديد من الجرائم.

ثانيا : طريقة الشرط العام:

تعتمد على تحديد الحد الأدنى للعقوبة المقررة على الجرائم المطلوب من أجلها التسليم[2]، معناه أنه لا ينبغي التسليم إلا عند توفر الحد الأدنى للعقوبة والذي يبنى على أساس درجة جسامة الفعل الإجرامي "جناية أو جنحة" وتعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعا، حيث تبنتها جل الدول في تشريعاتها الداخلية أو المعاهدات الدولية، كما نص عليها القانون الفرنسي الصادر في 1927م في مادته الرابعة،كما أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14م من خلال المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.[3]

ثالثا : طريقة الاستبعاد:

تعتمد على معيار تحديد العقوبة ومقدارها إذ هي أساس تحديد الجرائم القابلة للتسليم،

---

[1]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص106. وكذلك راجع محمود العروسي، المرجع السابق، ص116 وما بعدها. وكذا راجع أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص461.

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص107.

[3]- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 116/45 اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 40/ 32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985م، والموقع عليها في 14 ديسمبر 1990م.

ويكفي للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة.

وقد طبقت هذه الطريقة في كل من القانون الألماني[1] والنمساوي[2]، حيث استبعدت أنواع أخرى من الجرائم كالجرائم السياسية،[3] وهناك العديد من الاتفاقيات الجماعية للتسليم اتبعت هذه الطريقة مثل اتفاقية جامعة الدول العربية 1952 والميثاق الأوربي للتسليم سنة 1957م.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد انتهج هذه الطريقة وهذا ما أشارت إليه أحكام المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشترط في التسليم أن يكون الشخص متابع بوقائع تحمل وصف جناية أو جنحة، وعليه فإنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة، كما يشترط أن تكون العقوبة تساوي أو تجاوز شهرين حبس، بالإضافة إلى جسامة الفعل الإجرامي من أجل قبول طلب التسليم.

جرى العرف الدولي بأن يرفق هذا الطلب بمجموعة من الأوراق القضائية التي تشمل الأدلة الكافية لتبرير مدى صحة اتهام الشخص المطلوب تسليمه أو إثبات صدور الحكم الجنائي ضده، وتعتبر المملكة المتحدة من أوائل الدول التي أخذت بهذا الشرط وورثت عنها ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ودول الكومنولث[4]، فهذا الشرط يعتبر من الضمانات المنقولة للشخص المطلوب تسليمه، وقد أقرته الاتفاقية الأوربية للتسليم1957م وانتهجته الدول التي تتبع الأسلوب الفرنسي، وقد أقرّ العرف الدولي مبدأ معاقبة الشخص المطلوب تسليمه فقط على الجريمة التي سلم من أجلها، وهو ما يعرف عند الفقهاء بقاعدة **"التخصيص"**.

---

[1]- صدر في 1982/12/23م ويسمى بقانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية.

[2]- صدر هذا القانون في 1979/12/04م.

[3]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص108.

[4]- راجع منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص176. وكذا راجع عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص57. وكذا راجع محمود العروسي، المرجع السابق، ص133. وكذا راجع عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص60-61.

وقد نصت على هذا الشرط جلّ تشريعات العالم وهو ما أقرته الاتفاقية العربية للتسليم[1].

ومن خلال ما ذكرناه يتضح جليا بأن تحديد خطورة الفعل الإجرامي وجسامته أمر صعب للغاية نظرا لاختلاف التشريعات الداخلية، حيث تختلف درجة جسامة الأفعال من دولة لأخرى فمثلا تعدد الزوجات يعتبر جريمة في بعض الدول الأوربية في حين أنه مباح في الدول الإسلامية. من جهة أخرى نجد أن قاعدة التخصيص من أهم قواعد القانون الدولي فلا ينبغي الخروج عنها بأي حال، لأن الدولة الطالبة مجبرة باحترام اتفاق التسليم سواء كان مبنيا على معاهدة بين دولتين أو على مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثالث: عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

يقصد بهذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه، وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء كالتقادم أو العفو الشامل بمقتضى قانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم، لأن بانقضاء الدعوى العمومية بأحد أسباب الانقضاء سيفقد هذا الشرط أهميته ويصبح التسليم دون جدوى.وقد نص على هذا الشرط عدة اتفاقيات دولية كما تبنته جلّ القوانين الداخلية منها القانون الاتحادي السويسري الصادر عام 1892م في مادته السادسة، كذا معاهدات التسليم المعقودة بين سويسرا وهولندا عام 1898م والولايات المتحدة عام 1901م والبراغواي عام 1907م واليونان عام 1910م وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع اتفاقية تسليم المجرمين المعروف بمشروع **"ريودي جانيرو"** الذي وضع عام 1912م وتبناه المعهد الأمريكي للقانون الدولي سنة 1924م الذي أقر رفض التسليم في حالة ما إذا سقطت الدعوى العامة أو العقوبة بالتقادم بمقتضى قانون الدولتين "الطالبة والمطلوب منها التسليم".

[1]- راجع سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

أمّا عن المعاهدات في العالم العربي فقد توسعت في اعتماد هذا الشرط فمثلا قانون العقوبات السوري واللبناني يرفضان التسليم إذا كانت الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطتا وفقا للقانونين السوري أو اللبناني أو قانون الدولة طالبة التسليم أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة فوق أراضيها، ومرد ذلك أن كلا القانونين **"السوري واللبناني"** يشترط أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة[1].

وينبغي التنويه إلى أنه لا توجد قيود تحدد مدة التقادم في ظل القانون الدولي ولكن كل دولة يمكنها تحديد مدة التقادم وفقا لتشريعاتها الجنائية، فرفض التسليم في حال سقوط الدعوى العمومية بالتقادم قد يؤسس وفقا لقانون الدولة الطالبة أو قانون الدولة المطلوب منها التسليم أو وفقا لقانون الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وهذه الحالة الأكثر عملا وشيوعا في المجتمع الدولي[2].

ومن خلال ما تطرقنا إليه يتضح بأن التقادم سبب من أسباب انتفاء الملاحقة الجنائية على الشخص المطلوب تسليمه، لذلك يشترط في الفعل الإجرامي الذي يلاحق من أجله الشخص المطلوب تسليمه ألاّ يكون قد سقط بالتقادم أو بأي سبب آخر، لأنه ما دام الشخص مطلوب لوقائع لن يتابع لأجلها كسبب انقضاء الدعوى العمومية فما الفائدة من تسليمه من أجل عقوبة سقطت؟ وهذا ما سيؤدي إلى الإفراج عنه فيما بعد، وهو أمر منطقي وعادل لأن التقادم إذا تمت مدته انقضت الدعوى العامة وبالتالي سقطت العقوبة مع أن الجريمة لا تسقط.

المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

كقاعدة عامة أن أية جريمة ترتكب انتهاكا لحرمات القانون الجزائي لأي بلد لا بد أن تخضع للتسليم، إلا أن هناك أنواعا من الجرائم لا يجوز التسليم فيها مهما كانت خطورة

[1]- راجع محمد الفاضل ، المرجع السابق، ص85 وما بعدها.

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص171 وما بعدها.

الوقائع المرتكبة ويعود ذلك لأسباب عديدة، ومن بين هذه الجرائم نجد الجرائم السياسية والجرائم العسكرية وقد نصت جلّ التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية على هذا الاستثناء حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم الجرائم السياسية،وفي الفرع الثاني معايير تمييز الجرائم السياسية أما في الفرع الثالث فسنتحدث عن الجرائم العسكرية والعفو عن العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم السياسية

أولا : في الشريعة الإسلامية

عرفتها الشريعة الإسلامية منذ أن بزغ فجر الإسلام وكانت تسمى جريمة البغي، وهي في اللغة من الفعل بغى يبغي يعني طلب ، قال تعالى:﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [1].

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفه في المبنى أما المعنى فيكاد يكون واحدا.

1- عرف الشافعية البغاة بأنهم:"**مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم**"[2].

2- عرفهم الحنابلة بقولهم: **''قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ**"[3].

3- عرفهم الحنفية بقولهم: **''الخروج عن طاعة الإمام''**[4]

4- عرفهم المالكية بقولهم: **'' الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه''**[5].

---

[1]- سورة الكهف، الأية.64.

[2]- أنظر محي الدين النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، دار الفكر، دون بلد النشر، 1425هـ-2005م، ص291.

[3] - راجع ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج8، ص526. وكذا راجع شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6، ط1، دار العبيكان، دون بلد النشر، 1413هـ-1993م، ص222.

[4]- أنظر بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج7،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ-2000م، ص298.

[5]- أنظر ضياء الدين خليل، مختصر العلامة خليل، ط1، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1426هـ-2005م،

ومعنى ذلك أن جريمة البغي أو الجريمة السياسية بالمصطلح الحديث هي تمرد جماعة من المسلمين على أوامر الحاكم، أو رئيس الدولة في عصرنا الحالي بحيث تمتلك هذه الجماعة القوة الكافية ويكون لها سبب في هذا التمرد، كما أن هدفها الأساسي هو خلع الحاكم.

ثانيا: في القوانين الوضعية

لا يوجد مفهوم قانوني منضبط للجريمة السياسية، بل وأكثر من ذلك فقد ثار خلاف فقهي حول وضع تعريف دقيق للجريمة السياسية نظرا لغموض معنى "السياسة" لأنها فكرة متغيرة وفقا لظروف ومصالح كل دولة[1]، بالإضافة إلى انتشار ظواهر إجرامية تشبهها دون أن تعتبر صورة حقيقية منها كجرائم الإرهاب والجرائم السياسية العارضة التي ترتكب بمناسبة أحداث سياسية.[2]

وبالتالي لم يرد أي تعريف جامع مانع لها في جلّ التشريعات الوطنية وترك العنان للفقه والقضاء في وضع مفهوم لها لتمييزها عن الجرائم الأخرى، وبدوره اختلفت الآراء فيه حول الأفعال وطبيعتها والأسباب التي تدفع إلى ارتكابها، كما تعلق الأمر بالمصلحة المعتدى عليها.فيقوم ببحث كل حالة على حدا ظروفها وملابساتها لتقرير إن كانت الجريمة سياسية أو عادية.[3].

ويعتبر القانون الألماني الصادر في 1928/12/28م الوحيد الذي جاء بتعريف للجريمة السياسية حينما عرفها بما يلي: **"تعتبر الجرائم السياسية الاعتداءات المعاقب عليها والموجهة مباشرة ضد وجود الدولة وأمنها أو ضد رئيسها أو أحد أعضاء الحكومة أو ضد**

ص237.

[1]- راجع إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ط1، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا،1993م ص51 وما بعدها.

[2]- راجع سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص232 وما بعدها.

[3]- راجع محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام،دون طبعة، دار النهضة العربية،دون بلد النشر، 1979م، ص353، وكذلك راجع محمد عبد الرحيم عنبر المرجع السابق، ص177 وما بعدها.

هيئة ينص عليها الدستور، أو ضد الحقوق المدنية والسياسية في حالة الانتخاب أو التصويت أو ضد حسن العلاقات التي تربط الدولة بغيرها... "[1].

ونظرا لعدم إمكانية وضع تعريف منضبط شامل مانع جامع للجريمة السياسية ظهرت معايير تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم.

الفرع الثاني: معايير تمييز الجرائم السياسية

أولا: المعيار الشخصي

فحواه أنّ الجريمة السياسية تعد كذلك متى كان الهدف من وراء ارتكابها سياسيا[2] كأن يسرق شخص أموالا بهدف تمويل حزب سياسي. والتعريف الذي حدد طبقا لهذا المعيار هو **"الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية"**[3]، وبالتالي لا يجوز تسليم مرتكبها، وقد تعرض هذا المعيار للنقد نظرا لتوسعه في تحديد مدلول الجرائم السياسية، كما أن السبب والباعث لا يعتبران من أركان الجريمة كما هو معمول به قانونا.

ثانيا: المعيار الموضوعي:

حسب هذا المعيار فإن الجريمة السياسية تتمثل في الاعتداء على المصلحة القانونية المحمية وهي الحقوق السياسية للدولة باعتبارها سلطة سياسية عليا، كما تكون موجهة ضد الحكومة أو ضد المؤسسات الدستورية بغض النظر عن أسباب ارتكابها.

ووفقا لهذا المعيار عرّفها الفقه الجنائي الإيطالي على أنها: **"كل اعتداء على النظام**

---

[1]- راجع عبد الرحيم عنبر، المرجع نفسه، ص178.

[2]- راجع برهان محمد توفيق، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة- مصر، 1982م، ص20.

[3]- راجع عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج1، ص100.

السياسي للدولة في علاقتها الداخلية أو الخارجية "[1] وهو ما تبنّاه المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في "**كوبنهاجن**" سنة 1935م[2]، غير أن هذا المعيار لم يسلم من النقد إذ أن الاتجاه الحديث يقر بخروج بعض الجرائم الخطيرة عن الجرائم السياسية كالجرائم الماسة بأمن الدولة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كونها تمس سيادة الدولة ، كما أنها تتسم بالوحشية والعنف ومرتكبها يخلو من وجود الباعث السياسي والقصد النبيل الذي تتسم به الجرائم السياسية ، وبالرغم من ذلك إلا أن كثيرا من الدول تطبقه في قضائها الوطني[3].

ثالثا:المعيار المزدوج:

وهو الذي يجمع بينهما إلا أنه من الصعوبة الفصل بين السبب والموضوع أي بين الدافع لارتكاب الجريمة والفعل الذي نتج عنه[4]،حيث أن الجريمة السياسية هي مجرد فكرة يترجمها الفاعل إلى واقع عملي[5]، ثم توسع مفهوم الجرائم السياسية في ظل النظام الدولي الراهن.

رابعا:معيار العنصر الغالب :

يرى بعض الفقهاء أن الجرائم السياسية تنقسم إلى جرائم سياسية صرفة وهي التي ترتكب ضد الدولة، وجرائم سياسية نسبية وهي التي توجه ضد الدولة وضد المصالح القانونية للأفراد في الوقت نفسه، وقد اختلفوا في مدى جواز تسليم مرتكبيها، كما حث أنصار هذا المعيار على اعتماد العنصر الغالب في الجرائم النسبية أو ما تسمى "**المركبة**"، فإن كانت تخص الجريمة السياسية فيمتنع التسليم، مهما كان الباعث من وراء ارتكاب الجريمة[6].

---

[1]- راجع عبد المنعم شاكر علي ، المرجع السابق ،ص100.

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص141.

[3]- راجع هشام عبد العزيز مبارك،المرجع نفسه ،ص142.

[4]- راجع إلهام العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير، جامهة القاهرة- مصر، كلية الحقوق، 1992م، ص 74.

[5]- راجع هشام عيد العزيز مبارك، المرجع السابق،ص142

[6]- صدر حكم قضائي سنة 1905م يتعلق بقضية " **pelesseur** " وكان موضوعها أنّ الحكومة الفرنسية طلبت

وقد طبق هذا المعيار القانون السويسري الصادر عام 1892م في نص المادة 10 منه فاستبعدت بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية نظرا لكونها تهدد الأمن الدولي لما تحتويه من خطورة كجرائم الاعتداء على رؤساء الدول أو ما يسمى بالشرط البلجيكي، جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية، فيجوز تسليم مرتكبيها .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد حرص على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، حيث تنص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"**لا يقبل التسليم في الحالات التالية :2-إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذ تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي** "

ومن خلال كل ما ذكرناه عن مفهوم الجريمة السياسية في نظر كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، يتضح بأنّ الجريمة السياسية وجدت منذ أن طلعت شمس الإسلام على البشرية، وقد عرفها الفقهاء بتعريف جامع مانع،.ولذا فهي لا تختلط مع تعريف الجرائم الأخرى، وهو عين ما لم تتوصل إليه القوانين الوضعية، فبالرغم من المعايير التي ذكرناها إلا أنه لم يضبط مفهوم الجريمة السياسية بشكل دقيق، وبما أنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة كاملة وصالحة لكل زمان ومكان ونظرا لاهتمام الشارع بأمن الإنسان واستقراره فقد حدد الجرائم الخطيرة التي تهدد حياته من بينها الجريمة السياسية أو ما يعرف بجريمة البغي.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ

من الحكومة البلجيكية تسليم هذا الشخص لأنّه سرق سندات تؤثر في سلامة الدولة وباعها لدولة أخرى، وأكدت الحكومة الفرنسية للحكومة البلجيكية في طلبها أنّها لن تحاكمه على جريمة الخيانة العظمى والفرار من الخدمة العسكرية، بل عن تهمة سرقة السندات فقط. راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع نفسه، ص 143و144.

تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1].

هذا النص القرآني فيه دلالة على وجوب قتال طائفة إذا بغت على طائفة أخرى حتى يعودوا إلى دين الحق، والبغي على الحاكم أضراره أشدّ لذلك فمن باب أولى وجوب قتال البغاة على الحاكم والآيات القرآنية والأحاديث كثيرة في وجوب قتال أهل البغي، منها ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: "**من حمل علينا السلاح فليس منّا** "[2]،حيث أن هذه الجريمة تؤدي إلى شتات الأمة الإسلامية والإسلام دين الوحدة جاء ليلم شملها بعد شتاتها.

أما القوانين الوضعية فهي تعتبر مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدء عالميا فرضه العرف الدولي وتبنته جل التشريعات الوطنية.

الفرع الثالث: الجرائم العسكرية والعفو عن العقوبة.

أولا: الجرائم العسكرية:

"**هي مخالفة الضابط أو الجندي أحد واجبات الخدمة بما لا يرقى إلى مرتبة الجريمة ومناط التفرقة بين الخطأ التأديبي والجريمة هو الجزاء**"[3]. هذا التعريف يبين بأن الجريمة تكتسي صبغة عسكرية إذا كان فاعلها ذا صفة عسكرية، أو أن يكون الفعل مخالفا للنظام العسكري.

وتنقسم الجرائم العسكرية إلى قسمين: جرائم عسكرية بحتة وهي التي يجرمها قانون

---

[1]- سورة الحجرات، الآيتان 9و10.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منّا، رقم 7070، 7071، ج9، ص 49.

[3]- راجع عبد الفتاح محمد سراج،المرجع السابق، ص290

الأحكام العسكرية مثل جرائم طاعة الأوامر وجرائم مخالفة واجبات الخدمة...، وجرائم عسكرية مختلطة حيث يشترك في تجريمها بالإضافة إلى قانون الأحكام العسكرية قانون العقوبات[1].

وقد نصت معظم التشريعات الوطنية على استثناء الجرائم العسكرية من نطاق التسليم منها التشريع الجزائري في نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، هذا يعني بأن التشريع الجزائري يمنع التسليم في الجرائم العسكرية البحتة، أي الجرائم التي فيها إخلال بالواجبات العسكرية ويجوز التسليم في الجرائم المختلطة.

ويذكر بعض الفقهاء أن علة عدم التسليم في الجرائم العسكرية يرجع إلى كون الاعتداء يمس المصلحة العسكرية ولا يعبر عن نزعة إجرامية للمرتكبين[3]. وقد نصت معظم المعاهدات الدولية على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية منها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المؤرخة في 1990/12/14م[4]، وكذا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والقانوني والتي وافق عليها مجلس وزراء العدل العربي بقرار رقم 01 في1983/04/06م[5]،كما أن العرف الدولي جرى على عدم التسليم في هذه الجرائم ، وهو ما أقرّه مجمع القانون الدولي المنعقد في أكسفورد عام 1880م.

ثانيا: العفو عن العقوبة والعفو الشامل.

---

[1].- راجع اشراف مصطفى توفيق ،دفاع المتهم في الجرائم العسكرية ،ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر ص206

[2]- نصت على :" **تطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون والبحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام "**

[3]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 155.

[4]- المعادة النموذجية لتسليم المجرمين116/45، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة والمعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 40-32 المؤرخ في 1985/11/29م والموقع عليها في 1990/12/14م.

[5]- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983م المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 1- 47 المؤرخ في 11 نوفمبر 2001. الجريدة الرسمية رقم: 11 لسنة 2001م.

يقصد بالعفو عن العقوبة :"إعفاء **المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا**"، أمّا العفو الشامل فمعناه:"**إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا ولا يصدر إلا بقانون يحدد الأفعال الإجرامية التي تخضع لأحكامه كما أنّه يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى**"[1]

وتقر جلّ التشريعات الجنائية بهذا المبدأ وتنص عليه في قوانينها الداخلية، كما أنه يعتمد في الاتفاقيات المبرمة في مجال تسليم المجرمين، فإذا صدر العفو عن العقوبة أو العفو الشامل في تشريع أيّ من الدولتين سواء طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم فإنه يمتنع التسليم في هذه الحالة، كما تظهر أهمية العفو في الآثار التي يرتبها على إجراء التسليم بحيث تنتفي جميع الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الفعل الإجرامي، وقد أخذ بهذا المبدأ المشرع الجزائري في نص المادة 02/698 حيث نصّ على أنه يمتنع التسليم في حالة صدور العفو الشامل في تشريع الدولتين.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار العفو عن العقوبة يصدر من رئيس الجمهورية، أمّا العفو الشامل فيصدر بقانون يحدد الأفعال التي تخضع لأحكامه[2]. فالعفو عن العقوبة والعفو الشامل أحد الأسباب التي تمنع التسليم، ويعتبر هذا المبدأ ضمانة هامة لحقوق الإنسان بحيث يمتنع محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن فعل واحد مرتين، وهذا ما أقرته معظم الدول في تشريعاتها الجنائية المختلفة ، كما أنه يطبق ويعتمد في الاتفاقيات الدولية المنعقدة في مجال تسليم المجرمين.

المطلب الثالث: التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية في إطار التعاون الدولي.

يعتبر التسليم مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في قمع الإجرام ومكافحته، خاصة وأن

[1]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع نفسه، ص 179.

[2]- راجع محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 209.

ظاهرة الإجرام لم تعد منحصرة في حدود الوطن بل تعدت الحدود الإقليمية وأصبح لها نطاق دولي نظرا لتطور وسائل النقل والإعلام والاتصال، فنصت العديد من الاتفاقيات الدولية على الجرائم ذات الطابع الدولي نظرا لخطورتها ومن أهم هذه الجرائم ،جرائم الإرهاب والفساد وجرائم غسل الأموال والاتجار في المخدرات وغيرها، لذا وجب التسليم في هذا النوع من الجرائم وفيما يلي سنتعرض لبعض أنواع هذه الجرائم لأنه من الاستحالة بمكان أن نحيط بدراستها جميعا، لذلك سنتحدث عن بعضها باختصار حيث سنتعرض في الفرع الأول إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي الفرع الثاني سنتكلم عن الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات وفي الفرع الثالث سنتطرق إلى الجرائم الدولية وجرائم القرصنة الجوية.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لم تعرف هذه الجريمة من قبل عدة تشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري حيث استخدمت عدة مصطلحات للدلالة على مفهومها مثل الجمعيات أو التنظيمات أو المنظمات أو العصابات، " فالجريمة المنظمة هي مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة" [1]،هذا هو التعريف الذي جاء به الفقه المصري، إلا أنه لم يشتمل على عنصر اجتياز نشاط هذه الجريمة لحدود الدولة الوطنية، وذلك لأن الجريمة المنظمة عندما ترتكب في بلد ما تمتد آثارها خارج الوطن كونها تمارس أنشطة غير مشروعة في المجال الاقتصادي التجاري على المستوى الوطني والعالمي، مما يجعل هذا الاقتصاد عرضة للمخاطر، ومن بين هذه الأنشطة تهريب الأسلحة ، وتبييض الأموال وتجارة المخدرات والإرهاب ...

وكانت الجريمة المنظمة منتشرة ومعروفة في إيطاليا تحت اسم المافيا، ثم انتقلت إلى أمريكا ،

[1]- راجع هدى حامد قشقوشي، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2002م، ص 5 وما بعدها.

وبعدها أوروبا حتى ظهرت بشكل واسع في الدول النامية[1]، كما نصت عدة اتفاقيات دولية على وجوب التسليم في هذه الجرائم كونها تخضع لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] وقد لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في التصدي لهذه الجريمة وتبعتها عدة دول نظرا لخطورة الجريمة المنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يدخل ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأفعال المجرّمة بمقتضى المواد التالية:

- المادة05: المتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- المادة06: المتعلقة بتجريم غسل عائدات الجرم.
- المادة08: المتعلقة بتجريم الفساد.
- المادة23: المتعلقة بعرقلة سير العدالة.

فكل هذه الجرائم تخضع للتسليم بموجب المادة 03/16[3]من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4]،كما اعتبرت المادة 4/16[5] أن هذه الاتفاقية تعتبر أساسا تعاهديا للتسليم بالنسبة للدول التي لا ترتبط باتفاقيات تسليم.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد اهتم بمكافحة هذه الظاهرة خاصة في السنوات

---

[1]- راجع هدى حامد قشقوشي ، المرجع نفسه، ص 6 وما بعدها.

[2]- وقع عليها عدد كبير من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة " باليرمو" الإيطالية في الفترة مابين 12-2002/12/15م، وعرفت هذه الإتفاقية باسم " **باليرم** " نسبة إلى المكان الذي أبرمت فيه، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/2 بتاريخ 2002م.

[3]- تنص المادة 3/16 على ما يلي: **"يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاصعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها".**

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 ديسمبر 2000م، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002م.

[5]- تنص المادة 04/16 من نفس الاتفاقية على ما يلي: **"إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة"** .

الأخيرة أين اهتم ببرنامج إصلاح العدالة[1]، وذلك من خلال إعداد قوانين تهدف إلى مكافحة أشكال الجرائم المتعددة مثل تبييض الأموال، مكافحة المخدرات، محاربة الرشوة، الإرهاب...

وتجدر الإشارة إلى أن ما يميز الجريمة المنظمة أنها تنظيمات تعبر عن نفسها بأهداف واضحة، وتسلك في تحقيق هذه الأهداف شتى السبل وتستخدم أحدث الوسائل وأفضل الأساليب، وينضم إلى عضويتها أشخاص ذووا مكانة اجتماعية مرموقة ربما كانوا فوق مستوى الشبهات، وتمتد نشاطاتها عبر الحدود والقارات[2].

الفرع الثاني:الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات

أولا:الجرائم الإرهابية:

ورد تعريف الإرهاب في المادة2/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3] حيث عرفته على أنه:" **كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر**".

وقد حاول بعض الباحثين أن يضعوا له تعريفا فقهيا، ولكن النقاش لا يزال قائما حتى الآن رغم المؤتمرات والملتقيات العديدة التي نظمت حوله، واستقر الفقه الدولي حاليا على التعريف

---

[1]- قدم هذا المشروع فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، من أجل بناء وإرساء دولة القانون وكان ذلك في أكتوبر 1999م.

[2]- راجع خالد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005 ص03 وما بعدها.

[3]- اعتمدها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك في 1998/4/22م، دخلت حيّز التنفيذ في 1999/5/7من صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/7م.

التالي الذي نراه مناسبا وهو ليس جامعا ولا مانعا ولا قاطعا فالإرهاب" **ظاهرة إجرامية قديمة تتمثل في مجموعة من أعمال العنف التي تؤدي إلى خلق حالة شديدة من الخوف والرعب والفزع نتيجة ما تحدثه هذه الأفعال من أخطار على حياة الفرد والجماعة، أو نتيجة لما تؤدي إليه من تدمير الأموال العامة أو الممتلكات الخاصة"**[1].

ويظهر لنا من خلال هذه التعاريف أن الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع من خلال الرعب والفزع الذي تزرعه في نفوسهم، كما أنها ترتكب في أماكن متعددة داخل الوطن وخارجه، لذا من الصعب على دولة بمفردها ملاحقة المنظمين للأعمال الإرهابية، ويعتبر التسليم الذي يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي أفضل وسيلة لمتابعتهم حتى لا يفلتوا من العقاب.

ينبغي التنويه إلى أن ظاهرة الإرهاب قديمة فقد كانت محلا للدراسة حتى أثناء نشاط عصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000م، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2000م.أولى المحاولات الدولية لمعالجة هذه الظاهرة، وكانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل على اغتيال ملك يوغوسلافيا **الكسندر الأول** ووزير خارجية فرنسا **لويس بارتو** في مرسيليا عام 1934م، غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ، لأن الهند هي البلد الوحيد الذي صادق عليها[2] ثم توالت بعد ذلك الجهود الدولية خاصة من قبل الأمم المتحدة التي اعتمدت على حوالي 12اتفاقية وبروتوكول طيلة مسيرة مكافحتها للإرهاب منذ 1972م إلى1999م.

---

[1]- أنظر عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية والسلطة العقاب عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1996م، ص 11 وما بعدها. وكذلك أنظر عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1986م، ص 73 وما نعدها.

[2]- راجع أحمد شاكر ، المرجع السابق، ص379.

كما كان آخرها قرار مجلس الأمن رقم 1269 الصادر بتاريخ 1999/10/19م، كما أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 158/55 بتاريخ 2001/01/30م تؤكد فيها إدانة جميع الأعمال الإرهابية وبأنها أعمال إجرامية لا مبرر لها[1] .

وتعتبر أحداث 11سبتمبر 2001م حدثا هاما على المستوى الدولي نظرا للأضرار الكارثية التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الهجومات الإرهابية عليها ،إذ اهتم المجتمع الدولي بأسره بهذه الظاهرة ، وصار شغله الشاغل مكافحة الجرائم الإرهابية.

وتعتبر الجزائر من أكثر الدول التي عانت من ويلات الإرهاب وعاشت عشرية سوداء واعتبرت الإرهاب جريمة مستقلة بعد إصدار الأمر رقم95-11 المؤرخ في1995م الذي حدد الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية ووضع لها عقوبات مشدّدة كما صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22م بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 1998/12/07م وصادقت على الاتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المنعقدة بالجزائر من 12إلى1999/07/14م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 الصادر 2000/4/9م، وصادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ 1999/12/9م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/23م.

وهكذا أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة حتمية لابد من الاستجابة لها من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، ويعد تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية أحد أبرز صور التعاون الدولي، وهو ما نصّت عليه المعاهدات الدولية.

ثانيا:جرائم المخدرات:

يعتبر تهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الأفعال الإجرامية

[1]- راجع علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر 2001م، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2005م، ص05.

الخاضعة للتسليم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة سنة 1988م، حيث نصت المادة 6 منها على أن الدول الأطراف ملزمة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات، وهذا أيضا ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994م[1].

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر في 1995/01/28م، ونظرا لخطورة جرائم المخدرات وتطبيق نظام التسليم عنها حتى مع عدم وجود اتفاقية للتسليم فإن اتفاقية الأمم المتحدة تعد الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف طبقا للمادة3/6 من تلك الاتفاقية[2]، ونفس الأمر ينطبق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1994م، إذ تعد أساسا قانونيا للتسليم حتى وإن لم ترتبط الدول فيما بينها باتفاقيات للتسليم نظرا لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وللأضرار البالغة التي تتسبب بها على حياة الفرد، إذ تفتك بعقل الإنسان وتنغص عليه معيشته، فكان من الواجب تضافر الجهود الدولية والتعاون فيما بين الدول من أجل تسليم مرتكبيها إلى العدالة حتى مع عدم معاهدة دولية للتسليم.

الفرع الثالث: الجرائم الدولية

أولا: الجرائم الدولية

الجرائم الدولية لا تعد ولا تحصى وقد عرفت على أنها: **"كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة**

---

[1]- راجع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص137.

[2]- تنص المادة 3/6 على: **"إذا نصت طرف طلب تسليم من طرف أخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة..."**.

دولية محمية قانونا "[1]. ولها عدة صور من أخطرها ما يلي:

1- الجرائم ضد الإنسانية.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد السلام والعدوان وأمن البشرية.

وقد نصت معظم الاتفاقيات على وجوب تسليم مرتكبيها منها: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 في 1948/12/01م، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3074 والمؤرخ في 1973/12/03م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 1974/12/10م والبروتوكول الاختياري لها المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 199/57 المؤرخ في 2002/12/18م، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 يوليو1998م بعدها في عام 2002م دخلت بموجبه هذه المحكمة حيز التنفيذ[2].

وقد وضحنا سابقا أن الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي تعد ملزمة بتسليم الأشخاص المطلوبين والمتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ليحاكموا، لأن مثل هذه الجرائم تنطوي على خطورة بالغة ينبغي تكثيف الجهود الدولية من أجل التصدي لها وتحقيق أسمى صور التعاون الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب الذي سيكون حتما مشددا كلما ازدادت خطورة الجريمة.

---

[1]- أنظر حسين عبيد الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية دون طبعة دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1992م، ص06 وما بعدها.

[2]- راجع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

ثانيا: جرائم القرصنة الجوية "خطف الطائرات"

تتمثل جرائم القرصنة الجوية في الاعتداء على مصالح قانونية معتبرة، كخطف الطائرات والرهائن وسلامة أمن وسائل النقل الجوي الدولي بتدمير وقتل المدنيين وتعطيل الملاحة الجوية.

ويعد تسليم المتهمين بارتكاب هذه الأنشطة الإجرامية واجبا وفقا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، كما تبنت المنظمات والهيئات الدولية منها منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني، وكذا المنظمات غير الحكومية كالاتحاد الدولي ونقابة الطيارين سلامة وأمن النقل الجوي.

وفي إطار الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلامة النقل الجوي تم إبرام ثلاث اتفاقيات منذ 1963م إلى 1971م وهي : اتفاقية طوكيو في 1963/12/16م، واتفاقية لاهاي الموقع عليها في 1970م، واتفاقية مونتريال سنة 1971م. فقد نصت هذه الاتفاقيات على تجريم الأفعال الماسة بسلامة النقل الجوي واعتبرت خطف الطائرات بمثابة القرصنة الجوية، كما نصت على وجوب تسليم مرتكبيها.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص

من أهم شروط نظام تسليم المجرمين شرط الاختصاص القضائي الذي يعد وجها من أوجه السيادة وأداتها التنفيذية، حيث يخول لها الحق في متابعة الجاني ومعاقبته على الجرم الذي اقترفه، إذ تمارس كل دولة صلاحياتها في تطبيق القانون عن طريق القضاء الوطني.

كما أن معرفة الاختصاص القضائي يساهم في تفادي حالات تنازع الاختصاص بين الدول، ويظهر أثر هذا التنازع في مسألة تسليم المجرمين، لذلك لا بد من التعرض لدراسة مبادئ الاختصاص المتعارف عليها بين الدول تبعا للتشريع الداخلي والمصالح السياسية لكل دولة في مطلب أول، بعدها سنتعرض إلى اختصاص الدولة طالبة التسليم في مطلب ثان، ثم اختصاص

الدولتين معا الطالبة والمطلوب منها التسليم في مطلب ثالث، وأخيرا الاختصاص المتعدد في الأطراف والجرائم في مطلب رابع.

المطلب الأول: مبادئ الاختصاص القضائي

يقصد بها المبادئ التي على أساسها تكون الدولة مختصة قضائيا بالنظر في جريمة ما وهي لا تخرج عن أربعة مبادئ تتمثل في مبدأ الإقليمية، ومبدأ العينية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العالمية، سنوضح من خلال هذا المطلب ما المقصود بهذه المبادئ؟ وكيف يمكن للدول الاعتماد عليها في تحديد اختصاصها القضائي؟.

حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية وفي الفرع الثاني مبدأ الشخصية وأخيرا في الفرع الثالث سنتناول مبدأ العالمية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية.

أولا: مبدأ الإقليمية

إنّ سيادة الدولة على إقليمها تقتضي ألا يسري غير قانونها الوطني على ما يرتكب فيه من جرائم، بمعنى أن القواعد الجنائية تطبق على الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم[1] بغض النظر عن جنسية الجاني سواء كان وطنيا أو أجنبيا، فحق العقاب يعتبر مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها الذي لا يمكن التنازل عنه لأية هيئة أو سلطة أجنبية، إذ الدولة وحدها من تملك الصلاحيات داخل إقليمها[2].

ويعتبر مبدأ الإقليمية نتيجة حتمية لمبدأ السيادة حيث يضمن احترام القواعد القانونية

---

[1]- تحدد مراسيم إقليم الدولة تبعا لقواعد القانون الدولي، ويشمل الإقليم البري والمياه الإقليمية والفضاء الجوي، ويمتد الإقليم الوطني إلى السفن والطائرات التابعة للدولة والتي تحمل العلم الوطني، كما يمتد ليشمل مقر السفارات التابعة لها المعتمدة في الخارج.

[2]- راجع أحمد عبد العليم شاكر، المرجع السابق، ص284. وكذا راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص124.

وبفرض تطبيقها على المكان، وتأتي أهمية مبدأ الإقليمية في كونه يتماشى مع ما تتطلبه قواعد القانون الدولي من احترام لحدود الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فالدولة تمارس سيادتها على إقليمها ويكون ذلك بمنحها الاختصاص المطلق في كل ما يحدث عليه من جرائم، فهذه الناحية ايجابية لهذا المبدأ. أما الوجه السلبي له فيتمثل في عدم تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج حدود الإقليم، بمعنى أن مبدأ الإقليمية هو تأكيد للاختصاص المطلق للدولة على الجرائم الواقعة داخل إقليمها فقط، وهو ما يستوجب تحديد مكان ارتكاب الجريمة بالاعتماد أساسا على العناصر التي تكوّن ركنها المادي فحسب دون أن يعطى الاعتبار لمكان إقامة الجاني أو المجني عليه أو جنسيتهما، ولكن نظرا لتطور وسائل النقل والاتصال قد يبدأ السلوك الإجرامي في مكان وتتم الجريمة في إقليم أخر كجرائم المخدرات...

فهذا المبدأ لا يتماشى تماما مع حماية المصالح العامة، حيث أن هناك بعض الجرائم الخطيرة التي ترتكب خارج إقليم الدولة.

ثانيا: مبدأ العينية

يقضي هذا المبدأ بسريان التشريع الجنائي للدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة،بغض النظر عن جنسية مرتكبها كونها تمس المصالح الأساسية للدولة، فلها الحق في الدفاع عن مصالحها ضد ما يمس بسيادتها، إذ توجد بعض الجرائم المرتكبة في الخارج تمس أحيانا وبصفة مباشرة المصالح الكبرى للدولة مثل الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي والخارجي **"كالخيانة والتجسس، وجرائم التزييف ...."** أو تمس الاقتصاد الوطني.

وطبقا لمبدأ العينية فإن اختصاص القضاء الوطني يمتد إلى كل الاعتداءات المرتكبة ضد أمن الدولة ووضعها المالي، مهما كان مكان وقوع الجريمة وجنسية فاعلها ، فهذا المبدأ تجسيد وامتداد لمبدأ الإقليمية، فبالرغم من ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة إلا أنها تمس مباشرة النظام الداخلي للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري[1].

الفرع الثاني: مبدأ الشخصية

ينص هذا المبدأ على ارتباط سريان التشريع الجنائي للدولة على رعاياها خارج نطاق حدودها الإقليمية بالعامل الشخصي المتعلق بالجنسية سواء تعلقت بالجاني أو المجني عليه، فإذا ارتبط سريان ذلك القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة بجنسية الجاني تكون أمام مبدأ الشخصية الايجابية، أما إذا ارتبط بجنسية المجني عليه تكون أمام مبدأ الشخصية السلبية[2]، فهذا المبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية في حالة ما إذا ارتكب أحد مواطني الدولة جريمة في إقليم دولة أجنبية ولم يحاكم عليها وعاد إلى وطنه الأم، فسلطة الدولة لا تتوقف على ارتكاب الجريمة بإقليمها، بل تمتد لتشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج أو التي يقع فيها الاعتداء عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانون الجزائي خارج إقليم الدولة يبرر على اعتماد فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، لأن أغلب الدول تطبق مبدأ عدم جواز تسليم رعاياها فيصبح المجرم بدون عقاب بعد ارتكابه للجريمة في الخارج، ومن جهة أخرى مراقبة الدولة لرعاياها حتى يبقوا مسئولين عن أفعالهم الإجرامية التي من شأنها أن تضر بسمعتها بالخارج.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد تناول مبدأ الشخصية حين نص على متابعة الجاني وتوقيع العقاب عليه إذا ارتكب جزائري جريمة بالخارج، شرط ألاّ تكون قد تمت محاكمته ولم تكن الدعوى قد سقطت ويعود إلى أرض الوطن، وهو ما نصت عليه المادتان

---

[1]- تنص المادة 588 من ق.ا.ج. على ما يلي: **"كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز معاقبته - ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".**

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص132.

582[1]، 583[2] من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المشرع الجزائري نص على مبدأ الشخصية السلبية في المادة 591 /2[3].

الفرع الثالث: مبدأ العالمية

يقصد به أن كل دولة لها أن تخضع لسلطتها كل جريمة معاقب عليها وفقا لقانونها العقابي، بمعنى أن قانون العقوبات يطبق على كل شخص ارتكب جريمة ما في أي إقليم من أقاليم العالم بغض النظر عن جنسية الشخص الذي ارتكبها، سواء كان الجاني أو المجني عليه وسواء كانت تصنف بأنها جريمة في نظر القانون الأجنبي أم لا، المهم هو المكان الذي يقبض فيه على مرتكب الجريمة والذي يحدد الاختصاص القضائي بقانون العقوبات الوطني ليطبق على هذه الجريمة[4]، فالغاية من مبدأ الإقليمية هو تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، إذ يسمح هذا المبدأ بملاحقة المجرم وعدم تمكينه الإفلات من العقوبة أيا كانت جنسيته وأيا كان مكان ارتكاب الجريمة ومهما كان نوع الجريمة ووضعها، الشيء الذي سيؤول إلى تكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب، دون النظر إلى جنسية المجرم وجنسية الضحية ومكان ارتكاب الجريمة.

وبعد التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساعد المجرمين على التكتل في شكل عصابات دولية تنتقل عبر بقاع العالم، حيث استفادت من تقدم وسائل المواصلات بين الدول وسهولة تنفيذ

---

[1]- تنص المادة 582/**1** من ق.ا.ج. على ما يلي: **''كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري – ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر''.**

[2]- تنص المادة **583 /1**على ما يلي: **''كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر كل من القانون الجزائري أم في – نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها، والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا''.**

[3]- تنص المادة **2/591** على ما يلي : **" تختص الجهات القضائية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية، إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة"**

[4]- راجع عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص52 وكذلك راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص134.

أعمالها الإجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات وتزييف الأموال وخطف الأطفال[1]، مما ولد الحاجة الماسة إلى وجود تعاون دولي فعال، خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة صاروا يسعون إلى مغادرة الدول التي يرتكبون فيها جرائمهم ويغيرون جنسياتهم، حتى يتجنبوا محاكمتهم عنها مستغلين في ذلك اختلاف التشريعات الجنائية للدول، لذا لابد من مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي استفحلت في المجتمع، فكان التعاون فيما بين الدول أنجح وسيلة لقمع هذه الظاهرة عن طريق عقد الاتفاقيات بين الدول ووجود المنظمات الدولية وتحقيق مبدأ **"التسليم أو العقاب"**، وهو ما يضمن عدم بقاء المجرم دون عقاب مهما كانت القيود التي تقف أمام معاقبة المجرم أو تسليمه مما تولد عنه مبدأ العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الجنائية[2] كالقانون الفرنسي الصادر في 1927/03/10م في المادة (03) قد نصت على هذا المبدأ في بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لتمارس اختصاصاتها في متابعة مرتكبي هذه الجرائم ليحاكموا أمام محاكمها، فعلى كل دولة إذا لم تقبل تسليم هؤلاء المجرمين أن تقوم بمحاكمتهم بهدف الحد من ظاهرة الإجرام وتحقيقا لمقتضيات العدالة والإنصاف، وبالتالي فإن مبدأ العالمية إما أن يتم تكريسه بمقتضى اتفاقية دولية أو بموجب نص داخلي من أجل قمع جرائم معينة تتصف بالخطورة.

ويتضح مما ذكرنا أن مبدأ العالمية مرتبط مبدئيا بوجود المتهم على إقليم الدولة وتعذر تسليمه، مما يعطي لهذا المبدأ طابعا احتياطيا أي أنه يأتي لسد ثغرات نظام تسليم المجرمين، كحالات رفض تسليم الدولة لمواطنها أو الامتناع عن التسليم لسوء العلاقات الدولية، فإذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فإنها ستكون مأوى للمجرمين الهاربين، لذلك لابد أن تنظر في خطر المجني على أرضها والآثار السلبية التي ستنتج

[1]- راجع أحمد عبد العليم شاكر، المرجع السابق، ص31.

[2]- راجع هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 135.

عن الجريمة، مما يولد الشعور بوجوب معاقبة الجاني فيمكن القول بأن اختصاص محل القبض يمكن تبريره على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود المجرم الفار دون عقاب .

المطلب الثاني: اختصاص الدولتين ''طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم''

يتحدد الاختصاص طبقا للمبادئ الأربعة المذكورة **''الإقليمية، العينية ، الشخصية، العالمية''**، ولكن قد تكون الجريمة واحدة ومع ذلك يتعدد الاختصاص للدوليتين، كما يمكن أن يتعدد الاختصاص في أكثر من جريمة حسب مبدأ واحد هذا ما سنتعرض لدراسته بشيء من التفصيل، إذ سنتطرق في الفرع الأول إلى اختصاص الدولة طالبة التسليم وفي الفرع الثاني تعدد الاختصاص في جريمة واحدة أما في الفرع الثالث فسنتحدث عن تعدد الاختصاص في جرائم مختلفة.

الفرع الأول: اختصاص الدولة طالبة التسليم

ينبني اختصاصها على مبدأ الإقليمية الذي تبنته جل التشريعات الداخلية للدول، فهي القاعدة العامة التي تعتمد عليها الدولة طالبة التسليم من أجل ممارسة اختصاصها في محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، ويكون ذلك إما بالاعتماد على تشريعاتها الداخلية أو بناءا على معاهدات التسليم.

أولا: الاعتماد على التشريعات الداخلية

يحدد الاختصاص القضائي في محاكمة الجاني عن طريق القانون الداخلي، ولكن قد يكون الاختصاص بين دولتين لكل منهما تشريع مستقل، كما أنه قد يختلف تشريع الدولة طالبة التسليم مع تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، فأي تشريع سنعتمد لتحديد الاختصاص القضائي؟

1- الاعتماد على تشريع الدولة طالبة التسليم: في هذه الحالة سيتم تحديد الاختصاص بناءا على قوانين الدولة طالبة التسليم لمعرفة إذا ما كانت مختصة بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وبالتالي محاكمة الجاني وفقا لاختصاصها القضائي أمام محاكمها الوطنية، أو معرفة إذا لم تكن مختصة بالنظر في هذه الجريمة هذا كله تحدده القوانين الداخلية للدولة طالبة التسليم.

2- الاعتماد على تشريع الدولتين معا: الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهنا لابد أن يكون الاختصاص الذي تحدده قوانين الدولة الطالبة هو نفسه الاختصاص الذي تنص عليه قوانين الدولة المطلوب منها التسليم[1]، فمثلا لا يمكن للدولة الطالبة أن تطلب تسليم شخص مالها بناءا على الاختصاص العيني الذي قد لا تأخذ به قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما أقره معهد القانون الدولي المنعقد في أكسفورد 1880م بأن اختصاص الدولة الطالبة لابد ألاّ يتعارض مع اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد نص في المادة 696[2]من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تكون الدولة الجزائرية مختصة بالنظر في الجريمة محل طلب التسليم وبناءا على ذلك يتم التسليم.

ثانيا: الاعتماد على معاهدات التسليم

ويكون ذلك عن طريق الرجوع إلى المعاهدات الثنائية إذا ما تضمنت بنودا تحدد الاختصاص في إجراءات التسليم ومدى التزام الأطراف بهذه النصوص، حيث تحدد قواعد الاختصاص

---

[1]- راجع محمد الفاضل، المرجع السابق، ص106.

[2]- تنص المادة 696 من ق.ا.ج.: **"لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها، أو من أحد الأجانب وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة، وإما خارج أراضيها من أحد أجانب هذه الدولة، إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجوز القانون الجزائري بالمتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج"**.

بالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي أو قانون إحدى الدولتين[1].أو يحدد الاختصاص للدولة طالبة التسليم، كما تبين الجرائم التي تقع تحت طائلة هذا الاختصاص وبالتالي يجب التسليم لهذه الدولة، وهذا هو لب ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين المنعقدة في **"مونتيفيديو"** سنة 1933م، وكذا ما جاء في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا سنة 1880م.

الفرع الثاني: تعدد الاختصاص في جريمة واحدة

إن تنوع المبادئ الأربعة التي ذكرناها سالفا والتي على أساسها تبني الدول اختصاصها الجزائي قد يؤدي أحيانا إلى تعدد الاختصاص للنظر في الجريمة موضوع التسليم، بحيث يكون لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم الحق بملاحقة الجاني وتوقيع العقاب عليه، كونها المختصة بالنظر في الجريمة المرتكبة بمقتضى أحكام تشريع كل منهما، فإن حصل مثل هذا التعدد فإن الرأي الغالب أن الدولة المطلوب إليها التسليم إذا كانت مختصة بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم فإنها غير ملزمة بالتسليم، فكما أن الدولة لا تسلم رعاياها فهي كذلك لا تسلم الأشخاص الذين يشملهم اختصاص محاكمها[2].

فالدولة المطلوب منها التسليم في حالة كونها صاحبة اختصاص بحاكمة الجاني من حقها أن تمارس اختصاصها أيا كان سند اختصاص الدولة طالبة التسليم، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر في 1927م، وكذا القانون السويسري الصادر في 1892م، إلا أن هناك من يرى بأن تمسك كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم قد يخلق بعض

---

[1]- راجع المادة (09) من الاتفاقية الأروبية لتسليم المجرمين، وكذالك راجع المادة (03) من الاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين وكذلك راجع المادة 351 من ق.ا.ج. الجزائري التي تنص على ما يلي: **"إنّ القانون الجزائري للدولة طالبة التسليم هو الواجب التطبيق استنادا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المواد 395 إلى 313 والتي حدد فيها الاختصاص المكاني لكل دولة متعاقدة"**.

[2]- راجع محمد الفاضل، المرجع السابق، ص110، 111.

الصعوبات بالنسبة لنظام تسليم المجرمين، وبالتالي لا يمكن حصول التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام،[1] وفي حالة امتناع الدولة المطلوب إليها التسليم عن ممارسة اختصاصها بمحاكمة الجاني ومعاقبته فهل يمكن لها أن ترفض تسليمه إلى الدولة الطالبة؟.

إنّ المنطق والعقل يقضيان بأن يكون الجواب نفيا قاطعا لأن ذلك يتنافى مع مقتضيات العدالة، ويساهم في إفلات الشخص المطلوب تسليمه من العقاب[2].

وقد ترفض دولة تسليم مطلوب طبقا لاختصاصها ثم تنتهي المحاكمة بالإفراج والبراءة، ففي هذه الحالة اتجه الفقه إلى التفرقة بين الحكم القاضي بالبراءة لعدم قيام المسؤولية، فلا يجوز التسليم طبقا للمبدأ المنصوص عليه في التشريعات الداخلية وهو: **''حجية الأمر المقضي به''** والذي لا يجيز معاقبة الشخص على الفعل الواحد مرتين، وهو مبدأ مطبق دوليا[3]، وبين الحكم القاضي بعدم وجود الأدلة وكفايتها لقيام المسؤولية ، وهنا يجوز التسليم لأنه من الممكن الحصول على أدلة في الدولة طالبة التسليم تدين الشخص المطلوب تسليمه، ويبقى الخيار بيد الدولة المطلوب منها التسليم إما أن تسلم أو ترفض تبعا لتشريعها الداخلي وللظروف والملابسات المحيطة بالقضية.

أمّا المشرع الجزائري فقد نص في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية[4]على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم منها كون الجريمة قد حكم فيها نهائيا على أرض الوطن.

الفرع الثالث: تعدد الاختصاص في جرائم مختلفة

كأن يتعارض اختصاص الدولة الطالبة مع اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم للنظر

---

[1]- راجع محمد عبد الرحيم عنبر ، المرجع السابق، ص187.

[2]- راجع محمد الفاضل، المرجع السابق، ص114.

[3]- راجع محمد عبد الرحيم عنبر، المرجع السابق، ص187.

[4]- تنص المادة 698 فقرة (04) من ق.ا.ج. على ما يلي: **''لا يقبل التسليم في الحالات التالية: إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها''**

في جرائم مختلفة، ففي هذه الحالة من حق الدولة المطلوب منها التسليم والتي يوجد الشخص المطلوب تسليمه فوق أراضيها أن تمنح قضاءها فرصة النظر في الجريمة التي هي من اختصاصه أيا كان سند الاختصاص إقليميا أو عينيا أو شخصيا أو عالميا[1].

فمثلا لو ارتكب شخص جريمة ما في الجزائر ثم فر إلى تونس، وبعد تقديم طلب تسليمه من تونس تبين أن الشخص متابع أمام الجهات القضائية التونسية بوقائع أخرى، فتعطى الأولوية للقضاء التونسي المختص ليمارس حقه في العقاب، بعدها يمكن أن تنظر في قبول طلب التسليم من أجل الجرائم الأخرى.

ويبقى الإشكال مطروحا في حالة ما إذا اقترنت الدعوى العامة في الدولة المطلوب إليها التسليم بحكم جزائي، فهل يسلم الشخص المطلوب تسليمه؟ أو يؤجل تسليمه إلى حين تنفيذ العقوبة؟.

وفي هذا الصدد نكون أمام صورتين:

1- يجوز تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة بصورة مؤقتة ليحاكم من أجل جريمة أخرى، شرط أن يعاد إلى الدولة المطلوب منها التسليم فور انتهاء المحاكمة ليتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي الصادر في 1927م في مادته 08، وكذا القانون السويسري الصادر عام 1892م في مادته 13.

2- يمكن للدولة المطلوب منها التسليم تأجيل تسليمه مؤقتا بحيث يؤجل الفصل في طلب التسليم إلى حين انتهاء متابعة ومحاكمة الشخص المطلوب تسليمه[2]، وهذه الحلول تبناها المؤتمر الدولي للشرطة القضائية المنعقدة سنة 1914م في موناكو.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد أخذ بمبدأ التسليم بصورة مؤقتة وهذا ما ورد في

---

[1]- راجع محمد الفاضل، المرجع السابق، ص132.

[2]- راجع محمد الفاضل، المرجع نفسه، ص 133، 134.

نص المادة 701 فقرتين /1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثالث: الاختصاص المتعدد في الأطراف والجرائم.

قد يحدث أن يتعدد الاختصاص ويتعارض بين دولتين أو أكثر من أجل جرائم مختلفة، وفي هذا الصدد لدينا حالتان:

الأولى: كأن يرتكب شخص جريمة ما في الجزائر ضد سلامة دولة تونس ثم يفر إلى مصر فتطلب كل من الجزائر وتونس من دولة مصر تسليمها هذا الشخص، فهذه الحالة تسمى تعدد الاختصاص في جريمة واحدة. وهو ما سنتناوله في الفرع الأول.

أمّا الحالة الثانية: فهي أن يرتكب شخص ما عدة جرائم في دول مختلفة ثم يهرب إلى دولة أخرى فتطالب كل الدول المتضررة من الدولة التي فرّ إليها هذا الشخص تسليمه، وهو ما يسمى بتعدد الاختصاص في جرائم متعددة.وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعدد الاختصاص في الجريمة الواحدة.

وصورته أن تتعدد الاختصاصات لعدد من الدول تتقدم كلها بطلب التسليم للنظر في جريمة واحدة، وبالتالي يتعارض الاختصاص لدولتين أو أكثر فما هو المعيار الذي تعتمد عليه الدولة المطلوب منها التسليم لتمنح الأفضلية بمقتضاه إذا تعددت طلبات التسليم؟

لا يوجد في القانون الدولي أية قاعدة تقضي بوجود تسلسل أو أفضليات بين الاختصاصات المتنوعة **"إقليمي، عيني، شخصي، عالمي"** ما لم تكن هناك معاهدة دولية[2]، ولكن بالرجوع إلى التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية نجد بأنها قد نظمت مسألة تعدد

---

[1]- تنص المادة 1/701 على ما يلي: **"1- لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.**

[2]- راجع محمد الفاضل، المرجع السابق، ص128.

الاختصاص كما يلي:

أولا: الاعتماد على الاختصاص الإقليمي

أشار معهد القانون الدولي إلى تفضيل الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أي الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق أراضيها، وهو ما تبناه قانون **"بوستامنته"** وأقرت هذه القاعدة أحكام قانون التسليم السويسري.

وقد اعتمدت هذه القاعدة على أساس أن المكان الذي وقع فيه الفعل الإجرامي يكون أجدى للتحقيق والمحاكمة وفرض العقاب، إلا أنه في كثير من الأحيان قد تمس الجريمة أمن وسلامة بلد معين ومكانته المالية حتى وإن ارتكبت خارج أراضيه مثل الجرائم التي تمس بأمن الدولة وجرائم تقليد خواتم الدولة وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة لم ترد في القانون بصيغة الأمر الملزم، وإنما وردت على سبيل الاستحسان لكي تهتدي بها الدولة المطلوب منها التسليم في حالة تعدد طلبات التسليم.

أمّا قانون التسليم الفرنسي الصادر عام 1927م فقد أعطى الأولوية للدولة التي تستهدف الجريمة مصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، وبالنسبة للاتفاقية التسليم المعقودة بين الدول العربية فقد أعطت الأولوية للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق أرضها، ثم الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه حسب المادة 13.

ثانيا: حالة عدم تقدم الدولة ذات الاختصاص بطلب التسليم

فرضت بعض معاهدات التسليم وقوانينه في هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التسليم أن تبلغ الدولة ذات الاختصاص المفضل بطلبات التسليم التي وردت إليها، وتعرض عليها

تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا كان من رعاياها[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد تبنى إعطاء الأولوية للدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة أو للدولة التي ارتكبت الجريمة فوق أراضيها، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا **"سابقا"** المنعقدة في 04 فبراير 1981م والمصادق عليها بالمرسوم رقم 444/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982م[2].

الفرع الثاني: تعدد الجرائم وتعدد الطلبات

وصورتها أن يرتكب الشخص المطلوب تسليمه عدة جرائم في أقاليم دول مختلفة فتطالب كل هذه الدول من الدولة المطلوب منها التسليم تسليم هذا الشخص، فعلى أي أساس ستستند عند دراسة طلبات التسليم؟.

اقترح معهد القانون الدولي ترجيح معيار خطورة الجريمة لكنه لم يحدد القانون المطبق عند تقدير الخطورة، ونظرا لصعوبة ذلك أخذ بعين الاعتبار أسبقية ورود الطلبات[3]، لذلك فالدولة التي سبقت بتقديم طلب التسليم هي التي تمنح الأولوية، ورغم اختلاف التشريعات الداخلية ونصوص المعاهدات إلا أنها أجمعت على اتجاهين:

أولا: اتجاه يأخذ بخطورة الجريمة:

وهذا هو ما نص عليه القانون الفرنسي الصادر في 1927م، حيث أنه في حالة تعدد طلبات التسليم عهد إلى السلطة المختصة بالفصل في طلبات التسليم أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم، ثم موقع هذه الجرائم، ثم تاريخ طلبات التسليم، ثم العهد الذي تقطعه على

---

[1]- راجع محمد الفاضل، المرجع السابق، ص128 وما بعدها.

[2]- تنص المادة 40 على ما يلي: **"إذا طلبت عدة دول تسليم شخص واحد فللطرف المتعاقد المطلوب أن يعين الطلب= =الذي يستجاب مراعيا في ذلك جنسية الشخص ومكان الجريمة المقترفة وخطورتها"**.

[3]- راجع محمد الفاضل، المرجع نفسه، ص134، 135، وكذلك راجع محمد عبد الرحيم عنبر، المرجع السابق، ص189.

نفسها إحدى هذه الدول بإعادة تسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة غيرها من بين الدول طالبات التسليم.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع اتفاق التسليم الذي وضعته جامعة **"هافارد"** في 1935م هو أقرب إلى ما أقره معهد القانون الدولي في "أكسفورد" وما أخذ به القانون السويسري في 1892م، والقانون الفرنسي في 1927م، كلها نصت على أنه في حالة تعدد طلبات التسليم تأخذ الدولة المطلوب منها التسليم بالمعايير التي ذكرناها سابقا، خطورة الجريمة، أسبقية ورود الطلبات ....

ثانيا: اتجاه يأخذ بمعيار موقع ارتكاب الجريمة

جاء في مشروع الاتفاق العالمي الذي تبنته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1949م على أن الدولة المطلوب إليها التسليم في حالة تعدد طلبات التسليم لها حرية التقدير والفصل في الأولوية، على أن تأخذ بعين الاعتبار بالدرجة الأولى الدولة التي وقعت فيها الجريمة ثم خطورة الجريمة[1].

ومن خلال ما ذكرناه عن شروط نظام تسليم المجرمين التي نصت عليها التشريعات الجنائية الداخلية والاتفاقيات الدولية نجد بأنها في الغالب لا تتعارض مع الأحكام الشرعية التي تطبقها الدول الإسلامية، وبالتالي يمكن الأخذ بها في اتفاقيات التسليم المعقودة بين الدول الإسلامية ومثال ذلك اشتراط القوانين الوضعية أن تكون الأدلة كافية لاتهام الشخص المطلوب تسليمه، فعن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ:**"البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة "**[2] فهذا الشرط لا يتعارض مع الأحكام الشرعية لأن الشريعة الإسلامية قد سبقت

---

[1]- راجع محمد الفاضل، المرجع السابق، ص135 وما بعدها.

[2]- أخرجه أبو الحسن علي الدارقطني في " السنن "، كتاب الحدود والديات وغيرها، حديث رقم: 3190، ج4، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ- 2004م، ص114. وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في " السنن الصغرى "، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم: 3103، ج3، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-

القوانين الوضعية في هذا المجال وذلك من خلال اشتراط البينة والشهود وغيرها ، فهذا الشرط منطقي لأنه لو ورد طلب التسليم إلى دولة إسلامية ينبغي أن يكون متضمنا لكافة أدلة الإثبات التي على أساسها يقبل طلب التسليم بين الدول الإسلامية، أو بين الدول الإسلامية والدولة المعاهدة أو المحاربة في حالة تسليم غير المسلم والذمّي.

أمّا فيما يخص الشروط التي تتعارض مع الأحكام الشرعية فلا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لأنه لو جاز للدول الإسلامية الانتماء إلى أكثر من نظام قانوني فإن التشريع الإسلامي يفرض على الدول الإسلامية الالتزام بنظام واحد وهو الدين الإسلامي، وإلا أصيبت بازدواج الشخصية[1]، ضف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وقررت عدة مبادئ لم تتوصل إليها القوانين الوضعية إلا مؤخرا، ومع ذلك تبقى الشريعة الإسلامية السمحاء صالحة لكل زمان ومكان، وهي المرجع الأصل الذي ينبغي أن يعتمد عليه في كل صغيرة وكبيرة، لذلك في حالة وجود تعارض بينها وبين القوانين الوضعية ينبغي أن تعدل هذه القوانين لتتلاءم مع الشريعة الإسلامية لما روي عن عائذ ابن عمر المزني عن النبي ﷺ قال: **" الإسلام يعلو ولا يعلى"**[2].

باكستان، 1410هـ- 1989م، ص257. وأخرجه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم:2641 ، ج8، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1405هـ-1985م، ص265.

[1]- راجع زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق، ص258.

1- أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 3620، ج4، ص 371. ورواه البخاري معلقا، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج2، ص93. وحسنه الألباني، في إرواء الغليل، رقم: 1268، ج5، ص106.

الخاتمة:

استهدفت دراستنا إبراز أهمية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة على النطاقين العربي والدولي، نتيجة تطور سبل الاتصالات واختصار المسافات، مما سهل عملية الانتقال والاتصال، بحيث أصبح العالم وكأنه مدينة صغيرة يعيش فيها الناس بدرجات متفاوتة، لذلك عمدت الدول على إرساء سبل التعاون فيما بينها من أجل محاربة ظاهرة الإجرام والقضاء على آثاره السلبية المدمرة التي أصبحت تطال هيبة الدول وسلامتها واستقرارها، ويتأتى ذلك عن طريق نظام تسليم المجرمين الذي تظهر أهميته ومكانته على مستوى التشريع الداخلي أو القانون الدولي، ومدى نجاعته في التصدي لظاهرة الإجرام في ظل العولمة وآثارها، حيث تبنته الدول الإسلامية فيما بينها ومنعت ذلك لغيرها، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية التي ذكرناها آنفا، لذلك ومن خلال هذه توصّلنا إلى جملة من النتائج أهمها مايلي:

1- يعتبر التسليم صورة من صور التعاون بين الدول للقضاء على الجريمة بكافة أنواعها.

2- يعتبر التسليم ضرورة حتمية في ضل التطورات المعاصرة التي سخرها الجناة لخدمة مصالحهم، فهو أداة فعالة في قمع الإجرام وتحقيق العدالة.

3- يختلف مفهوم التسليم عن مصطلح الرد الذي تحدث عنه الفقهاء في صلح الحديبية من عدة أوجه، فصورة الرد هي التخلية بين الطالب والمطلوب لا إجباره، أما التسليم فصورته أخذ المطلوب للطالب مقيدا، كما أن الذي يراعى عند الرد حال المطلوب، أما الذي يراعى في السليم فحال الطالب، بالإضافة إلى كون سبب طلب الرد هو الإسلام، أما سبب طلب التسليم فهو الجريمة.

4- لا تزال أحكام وقواعد وآثار نظام تسليم المجرمين لا يجمعها قانون موحد تلتزم به جميع الدول.

5- الأساس الذي تستند إليه الدول الإسلامية في قبول طلب التسليم أو رفضه هو المعاهدات الدولية شرط أن لا تخالف الشروط المتفق عليها أحكام الدين الإسلامي.

6– الفقهاء الذين أجازوا رد المسلم جعلوه في أضيق نطاق وقيدوه بقيود منها: شدة الحاجة، تعيين المصلحة، ضعف المسلمين ووجود العشيرة التي تحميه.

7– يصح التسليم بين الدول الإسلامية دون وجود معاهدات وإنما يستند إلى المعاملة بالمثل.

8– لنظام تسليم المجرمين صلة وثيقة بسيادة الدول لأنه من أعمال السيادة.

9– لا يجوز تسليم المسلمين إلى دول كافرة كما دلت على ذلك النصوص الشرعية السابقة الذكر.

10– شروط التسليم إذا كانت لا تخالف النصوص الشرعية فلا مانع من الأخذ بها.

11– يتأثر نظام تسليم المجرمين بالعلاقات الدولية في حالة عدم وجود معاهدات دولية، فكلما ساءت هذه العلاقات انعكست سلبا على نظام تسليم المجرمين.

12– في حالة تعامل الدول الإسلامية مع الدول الغربية بناء على معاهدات في مجال تسليم المجرمين، نقترح وجود قضاة مسلمين في الدول الغربية حتى لا يحكم على الشخص المسلم المطلوب تسليمه بغير حكم الله تعالى.

13– العمل على تكوين قضاة مختصين في مجال تسليم المجرمين.

14– لا بد من إعادة النظر في القواعد المنظمة للتسليم من حيث شروطه وإجراءاته، وبذل جهد لتحسينها وتوسيعها حتى تواكب المستجدات الحاصلة في العصر الراهن.

15– العمل على توسيع نطاق إبرام المعاهدات الثنائية والدولية في مجال تسليم المجرمين حتى لا يبقى الجاني بمنأى عن العقاب.

أولاً : فهرس الآيات

تسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
.1	النساء	﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	94	07
.2	النساء	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	52
.3	المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	01	29
.4	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	02	52
.5	المائدة	﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	50	51 52.
.6	الأنفال	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ	58	20

تسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
		ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾		
.7	التوبة	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	05	47
.8	التوبة	﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	07	47
.9	التوبة	﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	10	46
.10	الإسراء	﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾	34	28
.11	الكهف	﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِ ﴾	64	80

تسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
.12	المؤمنون	﴿قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُ﴾	.99 100	08
.13	الفرقان	﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾	63	08
.14	الحجرات	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾	10	58
.15	الحجرات	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾	13	68
.16	الحجرات	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾	.09 10	84

تسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
.17	الممتحنة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	10	43
.18	المنافقون	﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	08	.50 51
.19	العلق	﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ﴾	08	08

ثانياً: فهرس الأحاديث

تسلسل	طرف الحديث	الصفحة
.1	أنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله	44
.2	إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري	47
.3	خرج عبدان إلى رسول الله، فكتب إليه	72
.4	كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل	43
.5	صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء	43
.6	أن الرسول ﷺ – قد صالح قريشا على الرد لمن جاءه مسلما	44
.7	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	107
.8	قد رد في هدنة الحديبية أبا جندل بن عمرو على أبيه	45
.9	جاء إلى النبي ﷺ أبو بصير	44
.10	ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	47
.11	قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا	43
.12	ويل أمة مسعر حرب لو كان معه رجال	45
.13	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	29
.14	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدّنه	29
.15	الإسلام يعلو ولا يعلى	109

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

أ- كتب الفقه الإسلامي

- أبو بكر بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1406هـ- 1986م.

- أبو بكر بن محمد الدمياطي، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، دون بلد النشر، 1418هـ-1997م.

- أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن قدامة المقدسي، المغني، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية 1417هـ/ 1997م-1996/1416م.

- بن قدامة المقدسي، المغني، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1996م

- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

- زكرياء بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج3، بدون طبعة، المطبعة الميمنية بدون تاريخ النشر.

- زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/ 2006م.

- السيد البكري الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج4، ط1، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.

- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

- شمس الدين بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ط3، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م.

- شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، دون بلد النشر، 1413هـ/1993م.

- شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1994م.

- شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م.

- ضياء الدين خليل، مختصر العلامة خليل، ط1، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1426هـ/2005م.

- عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، ط1، الدار الجامعية، بيروت-لبنان 1986م.

- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م.

- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، بغداد، 1402هـ.

- عبد الله بن الشيخ الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج4، ط1، وزارة الشؤون الدينية، قطر،دون تاريخ النشر.

- عبد الله بن ادريس الشافعي الأم، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1420هـ/ 2000م.

- علاء الدين المرداوي، الإنصاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر.

- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1999م.

- كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.

- محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، ج4، دون طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، دون بلد وتاريخ النشر.

- محمد ابن حزم، المحلي، دون طبعة، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ النشر.

- محمد بن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ج2، ط1، دار رمادي للنشر الدمام، 1418هـ/ 1997م.

- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة دون تاريخ النشر.

- محيّ الدين النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، دار الفكر، دون بلد النشر، 1425هـ/2005م.

- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1402هـ.

ب- كتب المقاصد

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،دون تاريخ النشر.

ت- كتب علوم القرآن

- أبي بكر ابن العربي أحكام القرآن، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ النشر

ث- كتب الحديث وعلومه

- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط1،جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي، باكستان، 1410هـ-1989م.

أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.

- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، السنن، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004م.

- أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1441هـ.

– أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون تاريخ النشر.
– أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبد القادر ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1411هـ–1990م.
– أبو عيسى محمد الترمذي، السنن، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط2، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ–1975م.
– الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع مكتبة دار السلام، بدون بلد، 1418هـ/ 1997م.
– الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1379هـ.
– الحافظ أبي الفضل عياض اليحصبي ، شرح صحيح مسلم، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ/ 1998م.
– محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد الزهير بن الناصر، ط1،دار طوق النجاة، دون بلد النشر، 1422هـ.
– محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1405هـ–1985م.
– محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج5، ط1، مكتبة المعارف، دون بلد النشر، 1416هـ–1996م.

ج– كتب السيرة النبوية

– عبد الرحمان ابن هشام السهيلي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، ط1، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1398هـ.
– محمد الغزالي، فقه السيرة، ط1، دار القلم، دمشق، 1427هـ.

ح– كتب المعاجم واللغة

– ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ج2، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.

– جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر–بيروت للطباعة والنشر 1414هـ.

– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.

– مجد الدين محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط16، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م.

– محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دون طبعة، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1414هـ، 1994م.

خ– كتب القانون

– أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة 1989م.

– أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1412هـ.

– أحمد بن بحنيت الشنفري، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، الأمانة الدولية، مجمع البحوث والدراسات الأكاديمية، السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2005م.

– أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006م.

– إشراف مصطفى توفيق ،دفاع المتهم في الجرائم العسكرية ،ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ط1، دار هومه 2004م.

– إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ط1، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1993م.

– بعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م.

– حسين عبيد الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية دون طبعة دار النهصة العربية، 1992م.

– خالد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005م.

– سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، بدون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، 1998م.

– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية– 2007 .

– شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، (**مشروع قانون نموذجي**)، ط4، اللجنة الدولية، جنيف، 2006م.

– شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، دون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1985م.

– عادل محمد خير، الأجنبي وحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

– عبد الباقي نعمة الله، القانون الدولي العام، ط1، دار الأضواء، بيروت، 1410هـ

– عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1410هـ/ 1990م.

– عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ط2، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.

– عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

– عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1986م.

– عبد الغني عبد المجيد، الوجيز في تسليم المجرمين، سلسلة الأبحاث الجنائية، دون طبعة، دون دار النشر والسنة.

– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1، ط1، دار الثقافة ، الأردن، 1417هـ.

– عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية والسلطة العقاب عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

– علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر 2001م، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

– علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، دار المعارف الإسكندرية، 1975م.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.

– فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد (01) ، ط2، دار النهضة، بيروت، 1995م.

– مأمون سلامة، قانون العقوبات– القسم العام دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

– محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام،دون طبعة، دار النهضة العربية،دون بلد النشر، 1979م.

– محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، ط1، الدار الجامعية، بيروت 1993م.

– محمد الصادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ط1، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة.

– محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة، بدون طبعة، مطبعة الشعب، القاهرة، 1975م.

– محمد نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

– محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام. ،ط1، دون دار نشر، دمشق، 1966م.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، دون بلد، 1977م.

– هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

– هدى حامد قشقوشي، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

– وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،دون بلد وتاريخ النشر.

– يوسف دلانده، التعاون القضائي والقانوني، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة – الجزائر– 2005م.

د– الرسائل الجامعية

– إلهام العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير، جامهة القاهرة، كلية الحقوق، 1992م.

– برهان محمد توفيق، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

– بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، بحث ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008م/2009م.

– خندق بوعلام، تسليم المجرمين، بحث لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008م/2009م.

– محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، القسم العام 2009م/ 2010م.

– محمود حسن العروسي، سليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1951م.

ذ– الإتفاقيات الدولية والنصوص التنظيمية

أولا: النصوص القانونية الجزائرية

1– الدساتير:

– دستور 1963م.

– دستور 1976م.

– دستور 1989م.

– دستور 1996م.

2– الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي:

– اتفاقية طوكيو 1964م.

– اتفاقية لاهاي 1970م، نصت هذه الاتفاقيات على تجريم الأفعال الماسة بسلامة النقل الجوي واعتبرت خطف الطائرات بمثابة القرصنة الجوية، كما نصت على وجوب تسليم مرتكبيها.

– اتفاقية مونتريال1971م الموقعة في 23 سبتمبر 1971م والمتعلقة بقمع أفعال العنف غير المشروع الموجه ضد الطيران المدني، التي دخلت حيّز التنفيذ في 26 جانفي 1973م، المصادق عليها من طرف الجزائر في 06 أكتوبر 1995م، الموقع:
www.mcgill.ca/files/iasl/montreal/1971.

– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية

1998م والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002م والموقع من طرف الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000 دون المصادقة عليه. الموقع:www.un.org

-الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1957م. الموقع:

conventions.coe.int.

- اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952م.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اعتمدها مجلسا العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم 22 أفريل 1998م، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 07 ماي 1999م، مصادق عليها من طرف الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم: 98- 413 بتاريخ 07 ديسمبر 1998. الموقع:

www.al-bab.com/arabe.

- الاتفاقية المبرمة بين مصر وفرنسا بتاريخ 1982/03/15م بباريس.

- اتفاقية "لاهاي" لعام 1940م

- اتفاقية دولية في 03 أوت 1961م، تهدف هذه الاتفاقية إلى التقليل من حالات انعدام الجنسية ودخلت حيز التنفيذ عام 1975م

- اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 1954/09/28م، دخلت حيّز التنفيذ في 06 جوان 1960م، المصادق عليها من طرف الجزائر في 04 جوان 1964م. الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 14 جويلية 1967م.

- اتفاقية "فيينا" المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية 18 أفريل لعام 1961م، دخلت حيّز التنفيذ في 24 أفريل 1967م، إنظمت إليها الجزائر بمرسوم رقم: 64- 74 المؤرخ في 02 مارس 1964م،

- اتفاقية "فيينا" المتعلقة بالعلاقات القنصلية لعام 1963م والتي دخلت حيز التنفيذ في 1967/03/19م.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا الموقعة بالجزائر بتاريخ 2006/12/12م، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 2008/03/09م. الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في 12 مارس 2008م.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال في 2000/07/22م، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/7 المؤرخ في 2007/03/23م.

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 116/45 اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 40/ 32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985م، والموقع عليها في 14 ديسمبر 1990م. الموقع: .www.un.org/documents

- مشروع اتفاقية تسليم المجرمين المعروف بمشروع **"ريودي جانيرو"** الذي وضع عام 1912م وتبناه المعهد الأمريكي للقانون الدولي سنة 1924م المتعلق برفض التسليم في حالة سقوط الدعوة العمومية أو العقوبة بالتقادم.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000م، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2000م. الموقع: www. Uncjin.org

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000م، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2000م.

- الاتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المنعقدة بالجزائر من12 إلى1999/07/14م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 الصادر 2000/4/9م، وصادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ 1999/12/9م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/23م.

– اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة سنة 1988م، حيث صادقت عليها الجزائر سنة 1988م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر في 1995/01/28م.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994م.

– اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3074 والمؤرخ في 1973/12/03م.

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 1974/12/10م والبروتوكول الاختياري لها المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 199/57 المؤرخ في 2002/12/18م.

– الاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين المنعقدة في **"مونتيفيديو"** سنة 1933م.

– المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا سنة 1880م.

– الاتفاقية القضائية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا **"سابقا"** المنعقدة في 04 فبراير 1981م والمصادق عليها بالمرسوم رقم 444/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982م.

– مشروع اتفاق التسليم الذي وضعته جامعة **"هافارد"** في 1935م هو أقرب إلى ما أقره معهد القانون الدولي في "أكسفورد" وما أخذ به القانون السويسري في 1892م

3– القوانين:

– القانون الألماني الصادر في 1982/12/23م ويسمى بقانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية.

– قانون تسليم المجرمين الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927م الذي أدمج في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 2004م.

4– القرارات والأوامر:

- الأمر رقم 66-155 في 08 يونيو م1966م المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- القرار 731 بتاريخ 21 يناير 1992م، والقرار 748 بتاريخ 31 مارس 1992م، والقرار رقم 833 بتاريخ 11 أكتوبر 1993م، من أجل تسليم الرعايا الليبيين المشتبه فيهما.
- الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم: 70- 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم95-11 المؤرخ في1955م الذي حدد الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية ووضع لها عقوبات مشدّدة.
- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية نظام تسليم المجرمين	6
المبحث الأول: المقصود بتسليم المجرمين	7
المطلب الأول: مفهوم التسليم والمصطلحات ذات الصلة به.	7
.الفرع الأول: تعريف التسليم لغة	7
الفرع الثاني: تعريف الإرجاع والرد لغة	8
أولا: تعريف الإرجاع لغة	8
ثانيا: تعريف الرد لغة	9
المطلب الثاني: مفهوم تسليم المجرمين.	10
الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين في القانون.	10
الفرع الثاني: تعريف تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي.	13
المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.	15
المطلب الأول: نشأته ومراحل تطوره	15

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن نشأة نظام تسليم المجرمين	15
الفرع الثاني: مراحل تطور نظام تسليم المجرمين	17
أولا: المرحلة التعاقدية	17
ثانيا: المرحلة التشريعية	17
ثالثا: المرحلة الدولية	18
المطلب الثاني: تمييز التسليم عن النظم المشابهة له	18
الفرع الأول: تمييز التسليم عن الإبعاد والترحيل	19
أولا: تمييز التسليم عن الأبعاد	19
ثانيا: تمييز التسليم عن الترحيل	20
الفرع الثاني: تمييز التسليم عن الطرد	21
المطلب الثالث: النظم القانونية للتسليم	22
الفرع الأول: النظام الإداري: "التسليم عمل من أعمال السيادة".	22
الفرع الثاني: النظام القضائي	23
أولا: المعيار العضوي	24
ثانيا: المعيار الموضوعي	24
ثالثا: معيار كفالة حقوق الدفاع:	25

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: النظام المختلط.	26
المبحث الثالث: مصادر نظام تسليم المجرمين	27
المطلب الأول: المصادر الدولية	27
الفرع الأول: المعاهدات الدولية	28
أولا: تعريف المعاهدة	28
1- لغة	28
2 – اصطلاحا	28
ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين.	30
الفرع الثاني: العرف الدولي	30
أولا: تعريف العرف الدولي	30
ثانيا: أهمية العرف الدولي	31
المطلب الثاني: المصادر الداخلية	32
الفرع الأول: القانون الداخلي	32
الفرع الثاني: قرارات الجهات القضائية (الداخلية أو الدولية).	33
المطلب الثالث: المصادر الاحتياطية	35
الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية	36

الموضوع	الصفحة
أولا: قضية " أدولف إيخمان"	36
ثانيا: قضية "لوكربي"	36
الفرع الثاني: أحكام المحاكم	37
المبحث الرابع: أحكام التسليم في الفقه الإسلامي	38
المطلب الأول: اختلاف التقسيم "دار الإسلام ودار الحرب"	39
الفرع الأول: التعريف بدار الإسلام	39
الفرع الثاني: التعريف بدار الحرب ودار العهد	40
أولا: تعريف دار الحرب	40
ثانيا: دار العهد	41
المطلب الثاني: صلح الحديبية وصلته بالتسليم.	42
الفرع الأول: توقيع الصلح وموقف الصحابة منه.	42
الفرع الثاني: أقوال العلماء في مسألة رد المسلم والمسلمة إلى الكفار.	44
المطلب الثالث: حكم التسليم لدول إسلامية والتسليم لدول غير إسلامية	48
الفرع الأول: تسليم المسلمين لدول إسلامية	48
الفرع الثاني: تسليم المسلمين لدول غير إسلامية	49

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: شروط تسليم المجرمين	53
المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه	54
المطلب الأول: أوضاع الشخص المطلوب تسليمه.	54
الفرع الأول:حالة كون الشخص رعية الدولة المطلوب منها التسليم	54
أولا: مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا	55
ثانيا: مبدأ جواز تسليم الرعايا.	55
الفرع الثاني: حالة كون الشخص مواطن الدولة الطالبة أو دولة ثالثة.	57
أولا: حالة كون الشخص مواطن الدولة طالبة التسليم.	57
ثانيا: حالة كون الشخص مواطن دولة ثالثة	57
المطلب الثاني: أثر الجنسية في التسليم.	58
الفرع الأول: انعدام الجنسية	59
الفرع الثاني: ازدواج الجنسية	60
المطلب الثالث: حالات الاستثناء الواردة على التسليم	62
الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية	62
أولا: رؤساء الدول والملوك	62

الموضوع	الصفحة
ثانيا: أعضاء السلك الدبلوماسي	64
الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية	65
الفرع الثالث: أفراد القوات الحربية الأجنبية وقوات الطوارئ، الدولية وموقف الفقه الإسلامي من هذه الاستثناءات	66
أولا: أفراد القوات الحربية.	66
ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من هذه الاستثناءات.	67
الفرع الرابع: عدم جواز تسليم الأحداث والمرضى عقليا	69
أولا: عدم جواز تسليم الأحداث	69
ثانيا: عدم جواز تسليم الرقيق والمرضى عقليا.	70
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة	72
المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها التسليم	72
الفرع الأول: ازدواج التجريم.	72
الفرع الثاني: خطورة الفعل الإجرامي وجسامته	74
أولا: طريقة الترتيب أو الحصر	75
ثانيا: طريقة الشرط العام	75
ثالثا: طريقة الاستبعاد	76

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة	77
المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم	78
الفرع الأول: مفهوم الجرائم السياسية	79
أولا: في الشريعة الإسلامية	79
ثانيا: في القوانين الوضعية	80
الفرع الثاني: معايير تمييز الجرائم السياسية	81
أولا: المعيار الشخصي	81
ثانيا: المعيار الموضوعي:	81
ثالثا:المعيار المزدوج:	82
رابعا:معيار العنصر الغالب	83
الفرع الثالث: الجرائم العسكرية والعفو عن العقوبة.	84
أولا: الجرائم العسكرية	84
ثانيا: العفو عن العقوبة والعفو الشامل.	85
المطلب الثالث: التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية في إطار التعاون الدولي	86
الفرع الأول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية	86

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني:الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات	88
أولا:الجرائم الإرهابية	88
ثانيا:جرائم المخدرات	90
الفرع الثالث: الجرائم الدولية	91
أولا: الجرائم الدولية	91
ثانيا: جرائم القرصنة الجوية "خطف الطائرات"	92
المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص	93
المطلب الأول: مبادئ الاختصاص القضائي	93
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية.	93
أولا: مبدأ إقليمية	93
ثانيا: مبدأ العينية	94
الفرع الثاني: مبدأ الشخصية	95
الفرع الثالث: مبدأ العالمية	96
المطلب الثاني: اختصاص الدولتين "طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم"	97
الفرع الأول: اختصاص الدولة طالبة التسليم	98

الموضوع	الصفحة
أولا: الاعتماد على التشريعات الداخلية	98
ثانيا: الاعتماد على معاهدات التسليم	99
الفرع الثاني: تعدد الاختصاص في جريمة واحدة	99
الفرع الثالث: تعدد الاختصاص في جرائم مختلف	100
المطلب الثالث: الاختصاص المتعدد في الأطراف والجرائم	102
الفرع الأول: تعدد الاختصاص في الجريمة الواحدة.	102
أولا: الاعتماد على الاختصاص الإقليمي	103
ثانيا: حالة عدم تقدم الدولة ذات الاختصاص بطلب التسليم	103
الفرع الثاني: تعدد الجرائم وتعدد الطلبات	104
أولا: اتجاه يأخذ بخطورة الجريمة	104
ثانيا: اتجاه يأخذ بمعيار موقع ارتكاب الجريمة	105
الخاتمة	106
فهرس الآيات	109
فهرس الأحاديث	112
فهرس المصادر والمراجع	113
فهرس المواضيع	125

ملخص البحث

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا في النشاطات الإجرامية وتزايدا ملحوظا في عدد المجموعات الإجرامية، التي أصبحت تهدد استقرار الدول وأمن المواطن وتؤثر على جهود التنمية الاقتصادية وعلى التطور في جميع الميادين، وقد تجاوزت الأعمال الإجرامية حدود الإقليم الواحد وتجاوزت أثارها وأضرارها الحدود الإقليمية إلى الدولية وهذا ما جعل الجريمة خطيرة ضد الأمن الإنساني والنظام الدولي وضد حقوق وحريات الأفراد الأساسية، فهي تشكل تهديدا مباشرا للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي.

فحتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدر من الأمن والنظام، لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة قمع ظاهرة الإجرام وتعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق نظام تسليم المجرمين.

فقد استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين أشكالا من أشكال التعاون الدولي في عصرتا الحالي حتى لا يبقى المجرم بمنأى عن العقاب.

فبالرجوع إلى هذا النظام نجد بأن مصطلح التسليم مصطلح حديث لم يعرف عند فقهاء الشريعة بالمعنى الحديث، وإنما عرف مصطلح الرد أو الإرجاع الذي ارتبط بصلح الحديبية، فنجد بأن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في وجوب معاقبة الجاني عن جريمته باعتباره يهدد أمن و استقرار المجتمع.

ومن ناحية أخرى يتضح بأن الشريعة الإسلامية تختلف اختلافا شاسعا مع ما أقرته القوانين الوضعية في مجال تسليم المجرمين، فشرط الأساسي عند الدول الإسلامية هو الحكم بالدين الإسلامي، فهي لا تجيز تسليم الرعايا المسلمين لدول تحكم بغير حكم الإسلام، وتقتصر على جواز التسليم فقط بين الدول الإسلامية.

كما أن مصطلح التسليم لم يكن معروفا بمفهومه المعاصر قديما، وإنما عرف باسم التخلي عن الجاني عند الإغريق والرومان وعند العرب في جاهليتهم حينما كان يسلم الجاني لأهل المجني عليه من أجل الإقتصاص منه.

وبعد ظهور الإسلام عرف نظام تسليم المجرمين بحادثة هجرة نفر من المسلمين الذين لجؤوا إلى ملك الحبشة واستنجدوا به، فطلبت قريش من ملك الحبشة تسليمهم المسلمين وإعادتهم إلى الكفار، فرفض ملك الحبشة التسليم على اعتبار أنهم صاروا تحت حمايته، كما التزم النبيّ ﷺ ببنود صلح الحديبية حينما قام بإرجاع الفارّين من قريش وإعادتهم إليهم وفاء بالعهد الذي كان بينه وبين قريش، وترتب على ذلك العديد من الآثار في مجال تسليم المجرمين.

ومن جهة أخرى نجد بأن نظام تسليم المجرمين قديما كان يخضع لاعتبارات ومصالح سياسية ودينية واجتماعية، إذ كان يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، ولكنه أصبح حاليا ضرورة حتمية في ظل العولمة وآثارها السلبية، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى سنّ قوانين خاصة تتعلق بتسليم المجرمين حماية للمجتمع وحماية لحقوق الأفراد، الأمر الذي انعكس على المركز القانوني للفرد مما أدى إلى وجوب النص على الضمانات المقررة لصالح الأشخاص المطلوب تسليمهم حماية لهم من تعسف السلطات وإخضاع التسليم لاعتبارات ومصالح شخصية قد تؤدي إلى هضم وانتهاك حقوق الشخص المطلوب تسليمه، خاصة إذا سلم عنوة بغير وجه حق، وهو ما أدى بالعديد من دول العالم إلى وضع تشريعات داخلية تتعلق بنظام تسليم المجرمين، رغم اختلاف هذه التشريعات بين الدول وتبنيها لأنظمة مختلفة إلا أنها عبّرت عن إرادتها في المساهمة ولو بجزء يسير في كفالة الضمانات المقررة لفائدة الأشخاص المطلوب تسليمهم والمتواجدين على أراضيهم، عن طريق تنظيم قواعد الرقابة القضائية لتحقيق العدالة والمساواة.

فلنظام تسليم المجرمين عدة قواعد تضبطه تجعله يختلف عن النظم المشابهة له، كالترحيل أو الطرد أو الإبعاد، فلم يعد يدرج فقط ضمن التشريعات الداخلية وإنما أخذ الحظ الوافر من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والدولية أو المتعددة الأطراف، والتي على جملة من

الشروط الواجب الأخذ بها في حالة تبني نظام تسليم المجرمين، بحيث لا يمكن التسليم إذا لم يتوفر شرط من شروطه.

ورسمت بذلك معالم واضحة لتسليم المجرمين كونها توضح العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، فهذه الشروط إذا كانت لا تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه تؤخذ بعين الإعتبار، أما في حالة تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز الأخذ بها مطلقا، لأن الشريعة الإسلامية قد قررت العديد من المبادئ والأحكام التي نظمت حياة المجتمعات منذ أكثر من أربعة عشر قرنا خلت، وهو إن دلّ على شئ فإنما يدل على عظم الدين الإسلامي وسمو الشريعة الإسلامية وكمالها، فهي كانت وستبقى صالحة لكل زمان ومكان.

The summary of the Project

-Since the last years, the world is passing by different kinds of crimes which have leaded to the incrising of the nember of criminals and has destroyed the security of the countries and the citizen.

It has very bad effects on the efforts of economic developpement not only that but it has depassed until the frontiers between countries, so That had made danger on the security of the humanity, the law of the countries, and the basic rights and freedom all threats the security of the country and all the world.

-To facilitate life to each country ands leaving established and organized, security is very necessary.

-The law has to do the best to attack and punish this criminals, because to forgive criminals, it means , you help them. Especially this centry, even islam is with the law when he punishes them to have security and peace in every country. We come back again to “ISLAM” that we must apply, we’ll never be against that, but we have to punish every one has done on comit a crime, and we musn’t give or declare "muslum criminals" to countries which don’t apply what is said in the "**coran**": to punish them.

-To declare criminlas to other countries to punish them was different as it is today. That was with ROMANS and ARABS before the appearance of "ISLAM" it was called "**EL KISSAS**". After, the period of ISLAM all, that had changed which we call to escape to the king of "**HABACHA** "."**KORIECHE**" order the king to present them again , but he refused and told them that he is protecting them, at the same time, the prohet "May peace be upon him" wanted to apply what he has promised: to them again to "koreiche" and that had made many effects.

-Other wise, we find that ginving back criminals again to their countries or their law for many reasons: (Economical political, regionals, socials...., but nowdays, it is compulsory to declare criminals to protect peopole's duties to live in peace and each on a of the citizen we must apply THE LAW in all the countries! and they have participated even with abit part.

In the interest of the security of citizens by giving them their duties.

"**THE LAW**" must be correct to make citizens feel at ease.

To declare criminals has got many rules to elaborate it and make it different from the other organisms; for

example: to return back someone to his country or to send him far from it and that was studied between countries. All that will applied if only all these conditions are present.

-we have planned that clearly, now, because it has got relation between countries, we have to take into account what deals with our religion "**ISLAM**".

We must insist and don't forget that ISLAM is based on the organisation of societies since fourteen centries; what we can deduce is that "ISLAM" is the best and all it is said in it IS POSITIVE.

"**ISLAM**" was and it still always the religion of duties and several things which can be applied every where and every time.

University of Algiers -1-

Faculty of Islamic sciences

Department of Sharia and Law

The nature of the extradition sistem in Islamic jurisprudence and international law

Memorandum to obtain a master's degree in Islamic studies

-Specialization sharia and law-

Under the supercvision of prof. Dr M^{ed} Nasser Boughzela

Preparation of the student Hafida Hamidi

Committee for discussion:

Date of discussion: 28/04/2014

prof. Dr/Kamel Bouzidi	Professor of Higher Education	University of Algiers-1-	Président
prof. Dr/M^{ed} Nasser Boughzela	Professor of Higher Education	University of Algiers -1-	Supervisor
Dr/Fatma Betayeb	Professor Lecturer	University of Algiers -1-	Member discussions

Academic year 2013-2012

University of Algiers -1-

Faculty of Islamic sciences

Department of Sharia and Law

The nature of the extradition sistem in islamic jurisprudence and international law

Memorandum to obtain a master's degree in islamic studies

-Specialization sharia and law-

Under the supercvision of prof. Dr:

M^{ed} Nasser Boughzela

Preparation of the student:

Hafida Hamid

Academic year 2013-2012